الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التـــعليم العـــالي والـــبحث الـــعلـــمي

جـــامعة د. الطـــاهر مـــولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحـــقـــوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائيـة

مذكـــرة التخرج لنيل شهادة المـــاستر

حقوق الطرف المدني في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة :

– فـــراحي أمينة

اشراف الاســـتاذ:

– د.عياشي بوزيان

لجنة المناقشة

د. عياشي بوزيان..... .....مشرفا

د. عثماني عبد الرحمن ....رئيسا

د. الشيخ قويدر .... عضوا مناقشا

د. فليح كمال .... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين خاتم الانبياء أجمعين :

" وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " (سورة النمل)

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك و كرمك.

و ازكي عبارات الشكر و التقدير الى الاستاذ المشرف عياشي بوزيان الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و كانت نصائحه و توجيهاته وعونه الاثر البالغ في انجازها اسال الله ان يجزيه خير الجزاء كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة و أعضاءها الافاضل،

و أثمن عبارات الشكر و العرفان إلى من اعطاني الثقة و الحماس في مشوار دراستي الاستاذ مسعودي محمد ولكل اساتذة الحقوق المحترمون جامعة سعيدة،و إلى كل أستاذ أفنى عمره في تلقين العلم للأجيال الناشئة

والى كل طلبة الحقوق و خاصة ماستر قانون جنائي جامعة الدكتور مولاي الطاهر ولاية سعيدة

دفعة 2018-2019

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ " (سورة التوبة)

الى من فضلني في هذا الكون بنعمة العقل و دين الاسلام الله ﷻ

الى من بلغ الرسالة و ادى الامانة ...ونصح الامة....الى نبي الرحمة و السراج المنير الذي اتى بالعلم و علم كل العالمين حبيبنا و شفيعنا "محمد صلى الله عليه و سلم"

إلى أول من نطق باسمها اللسان ...وهي ينبوع الحنان ...وترتاح لرؤيتها العينان...الى التي لا يعوض حبها وودها بشتى الاثمان ...الى من اهوى من بني الانسان ...امي الحبيبة الغالية.

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار... الى من علمني العطاء دون انتظار...الى من احمل اسمه بكل افتخار الى روح ابي الطاهرة الزكية في اعلى الخلد و الجنان ...ابي العزيز الغالي الى معنى الاخوة و الوفاء الى شمعة تنير ظلمة حياتي اخواتي عائشة و خديجة

الى من عليهم استند و اعتمد في الحياة ....الى من افتقدهم في كل الاوقات ...الى من تحلو الدنيا بوجودهم و تنطفئ كل الآمال بغيابهم إخوتي محمد و ياسين و لخضر

الى املي و زهرتي في الحياة الى من ارى فيهم طفولتي و براءتي ياسين و رهف انفال

الى من رافقني في مشوار حياتي و دراستي الى الذي قاسمني فرحي و حزني و دعمني في الشدة و الرخاء الى سندي و سبب وجودي في الحياة الى رفيق دربي "محمد "

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ق.إ.ج.ج..... .. ..قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف..... ... .قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.إ.م.و.إ..... ....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م.....قانون المدني

ق.ع..... .. ..قانون العقوبات.

ج ر ج ..... الجريدة الرسمية الجزائرية.

إلخ..... ....إلى آخره.

ص..... ....صفحة.

ط..... ....طبعة.

ج..... ....جزء.

ف.....فقرة.

أ.....أول

د.س.ن.....دون سنة نشر.

Des principales Abréviations en langue française:

N° : numéro.

P : page.

Op.cit. : Opposition citée.

Edit : Edition

مقدمة

المقدمة:

من المتعارف عليه ان الجريمة اعتداء على حق الفرد و المجتمع مما يترتب على ذلك توقيع العقاب على الجناة و من جهة اخرى تعويض المتضرر من الجريمة ،و بعدما كان العلماء مهتمين بالجريمة و السلوك الاجرامي و بالنظر للمعاناة التي نتجت من جراء تطور ظاهرة الاجرام و تفشي ابعادها و كثرة الضحايا و المتضررين ظهرت عدة دراسات و ابحاث تدعوا الى كفالة و ضمان التوازن بينها و بين ما تم منحه للجناة ،و كذا فرض تعويضات مناسبة لجبر الضرر الذي تسببه الجرائم ،و لعل اول الدراسات التي خصصت للضحية المتضرر التي تضمنها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في لاهاي 1964م و يليها المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابست في عام 1974م و كذلك المؤتمر الثالث الجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة 1989م.

انعكس هذا الاهتمام بالإيجاب على مختلف التشريعات في العالم بتضمين قوانينها و خاصة الاجرائية منها نصوص تضمن دور افضل للضحية ،و اصبح اقتضاء الطرف المدني للتعويض متوقفا على جهوده الذاتية لان سلطة العقاب على الجاني ،و كل ما قرره القانون لصالح الطرف المدني انه اباح له الادعاء المدني المباشر في الجنح و المخالفات و الادعاء المدني بالتبعية للدعوى الجنائية التي تحركها النيابة .

حيث عرف المدعي المدني:" بالشخص الذي قام بالمبادرة الشخصية في تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوى العمومية من أجل القيام بالمتابعة الجزائية و الحصول على التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار، وبالتالي فهو مبدأ عام يمكن لكل شخص استعماله دون قيد، غير أن ممارسته تستدعي توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية"، و قد عرفه ايضا الأستاذ محمود نجيب حسني بانه:"كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة"

ويجب توضيح الفرق بين مصطلح المدعي المدني و مصطلحات أخرى تعترضنا في مسار الدعوى العمومية تختلف عن مصطلح المدعي المدني و تلتقي معه في نقاط مشتركة فمصطلح الضحية: يطلق على كل شخص لحقه ضررا أيا كان هذا المصطلح من المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب، وضحايا الإرهاب و ضحايا الحوادث و ضحايا الفيضانات و الزلازل و بالتالي فإن المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية، تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا ،و ذلك إذا لجا هذا الاخير الى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر.

أما مصطلح المضرور من الجريمة فهو مصطلح يقترب نوعا ما من المدعي المدني ذلك أن المضرور يعرف بأنه" :الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه ".

اما المجني عليه فقد عرفه محمود محمود مصطفى بانه:" الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة او الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون ،و قد لا يحسبه ضرر مادي او جسماني او ادبي."

و يتلاقى مصطلح المدعي المدني مع المجني عليه في أن كل مجني عليه بتقديم دعواه إلى القضاء يصبح مدعيا مدنيا و يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية استعمل مصطلح المضرور من الجريمة و من خلال المادة1 الفقرة 02 ق.إ.ج و التي تنص على:" كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

كما استعمل المشرع أيضا مصطلح المدعي المدني و كمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" :يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "و كذلك ما نصت عليه المادة75 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" :يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى.... "كما نص المشرع على مصطلح المدعي المدني في المواد 76-77-103-104-105-157-168-173-233-239-245-288-304-316-337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

و قد حذا المشرع الجزائري نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في كثير من الحالات فأورد النص على الطرف المدني منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية، فأعطاه حق تحريك الدعوى العمومية عن تقديمه شكوى و ذلك في جرائم معينة حددها على سبيل الحصر و التي تقيد يد النيابة العامة فيها فلا تحركها إلا شكوى مقدمة من الطرف المدني، إلى جانب ذلك فقد أعطاه المشرع الجزائري حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حالة التضرر من الجريمة سواء كانت جناية ، جنحة أو

مخالفة كما أعطاه أيضا حق الادعاء المباشر عن جنح حددت على سبيل الحصر، كما اقر له حق انهاء الدعوى العمومية عن طريق الوساطة الجنائية و الصلح الجنائي، و حق التدخل أمام قضاء الحكم في حالة كون الدعوى قد حركت مسبقا من طرف النيابة العامة، و تكون بموجب دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية يفصل فيها القضاء الجزائي، كما أعطى له الحق في الخيار بين مباشرة دعواه مطالبا بالتعويض عما لحقه من ضرر بين القضاء الجزائي و القضاء المدني، و لو أن عند اختياره للطريق المدني مع كون الدعوى العمومية قد حركت مسبقا، ففي هذه الحالة يحرم من حق الرجوع إلى القضاء المدني، كما أن أعطي له الحق في المطالبة بتعويض الضرر سواء كان ماديا ،جسمانيا أو أدبيا، و لم يقتصر الاهتمام بطرف المدني في القوانين العامة الجزائية و حسب بل تعداه إلى نطاق القوانين الخاصة.

و من خلالها أورد المشرع الحماية للطرف المدني المتضرر من جراء حوادث السيارات، كما أنشأ أيضا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم99 /47 السالف الذكر و هذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم.

وترجع اهمية اختيار هذا الموضوع حقوق المدعي المدني في توافقه مع مجال تخصص القانون الجنائي بالإضافة الى البحث و التقصي عن الحقوق التي منحها التشريع الجنائي لهذا الاخير دون سواه ،في محاولة جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة ،على اعتبار ان هذا الموضوع لم يلق الدراسة الكافية في

القانون الجنائي الجزائري من طرف القانونيين و المختصين في هذا المجال، و استجابة لميولتي و الرغبة في التعمق في مواضيع القانون الجنائي.

و يعد من الاهداف الاساسية لهذه الدراسة سد النقص السائد في مجال الدراسات المعلقة بدور المدعي المدني في الدعوى العمومية و اقتراح بعض الحلول التي يمكن الاعتماد عليها من اجل منحه المكانة اللائقة به ،خاصة ان جل الدراسات في القانون المصري و الفرنسي.

و قد قمت بمعالجة هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي معتمدة على أبرز المراجع في الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري باعتباره أساس الدراسة ولبّها، وكذا سأتبع المنهج التأصيلي التحليلي والذي أحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية مع تقييمها واعطاء بعض المقترحات البديلة فيما يخص تكافؤ الخصوم أي تحقيق توازن الإجرائي بين أطراف الدعوى ،و الرجوع كذلك إلى ما استقر عليه الفقه من اجتهادات وقرارات المحكمة العليا في الجزائر ،وهذا لإعطاء نظرة أكثر اتساع وشمولية على البحث.

مع تطعيمه بتشريعات أخرى، واستعراض لبعض قوانينها من باب التوضيح، خاصة المشرع المصري والفرنسي للاعتبارات التاريخية وكذا لسابقتهم في ميدان القانون.

وأشير كذلك إلى الصعوبات التي واجهتني أن الحديث في هذا الموضوع متشعب ومصادره متعددة في حين أن جهدي ووقتي قاصران على الإحاطة بكل جوانبه وحسبي أنني حاولت الوقوف على الخطوط

العريضة ببيان هذا الحق ومدى الأخذ به أو تركه. وعليه مادام الطرف المدني طرفا اساسيا في الدعوى الجزائية ، باعتباره المتضرر من الجريمة و لمعرفة ما منحه المشرع من حق للمطالبة به في احسن الظروف والإشكالية التي نراها جديرة بالطرح في هذا الصدد تتمثل فيما يلي: **ما هي الحقوق التي اقرها المشرع الجزائري لتفعيل دور المدعي المدني في جميع مراحل الدعوى العمومية ؟**

و يتفرع من خلال هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية و هي كالتالي:

- كيف يتصل المدعي المدني بالدعوى العمومية ؟
- ما هي الاجراءات التي يقوم بها المدعي المدني امام مختلف جهات القضاء؟
- ما هي حقوق الطرف المدني لإنهاء الدعوى العمومية؟
- ما مدى التزام الدولة بتعويضه عن الضرر الذي اصابه؟

و للإجابة على الاشكالية فقد اعتمدت هذه الدراسة على التقسيم الثنائي ،اي الى فصلين، الفصل الاول تناول حقوق الطرف المدني خلال مسار الدعوى العمومية حيث قسم الى مبحثين ، المبحث الاول بين دور الطرف المدني و حقوقه في تحريك الدعوى العمومية أما المبحث الثاني فتطرق إلى حق الطرف المدني بعد تحريك الدعوى العمومية ، اما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان حق الطرف المدني في التعويض، وقد قسم الى مبحثين، المبحث الاول مباشرة الطرف المدني لدعوى التعويض ،اما المبحث الثاني فقد قام بتوضيح كفالة حق المدعي المدني في الحصول على التعويض .

الفصل الأول

حقوق الطرف المدني خلال مسار الدعوى العمومية

1 تمهيد:

إن حق الطرف المدني المتضرر هو الطريقة للوصول إلى مصلحته وحقه في درء الظلم الذي حدث له ولا يكون الوصول إلى هذا الحق عبثاً أو عشوائياً، حيث لا يسوغ للطرف المدني أن يأخذ حقه بيده والا اختل الأمن وحلت الفوضى فكل حق موضوعي يقترن به حتماً حق إجرائي والحق في الدعوى يقرره القانون في نصوصه الإجرائية والعقابية، وبهذا لا يوجد حق للطرف المدني بعيداً عن الأطر القانونية.

ومن هذا المنطلق لقد قام المشرع بتفعيل الحماية لحقوق الطرف المدني من خلال مجموعة القواعد الموضوعية الموجودة في قانون العقوبات الجزائري والقواعد الإجرائية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية ،وبما أن الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وتختص بتحريكها بصفتها سلطة تحري واتهام، فهاذا لا يعني أن الطرف المدني ليس لديه دور بل لديه حقوق وأدوار لا يمكن إهمالها أو إغفالها في شتى مراحل الدعوى ويقصد بالطرف المدني هنا هو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق او قضاء الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه جراء وقوع الاعتداء عليه ،وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، المبحث الاول:دور الطرف المدني وحقوقه في تحريك الدعوى العمومية، أما المبحث الثاني :دوره وحقوقه بعد تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأوّل: دور الطرف المدني و حقوقه في تحريك الدعوى العمومية

إن أ ول المتضررين من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني هو الضحية المتضرر من الجريمة ، و في هذه الحالة فان اول اجراء يقوم به لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم شكوى و تعتبر الشكوى اجراء يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث تقدم من الضحية في جرائم محددة الى النيابة العامة او احد ضباط الشرطة القضائية بإخطار او الابلاغ للمطالبة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة .

المطلب الاول : تقييد سلطة النيابة العامة من طرف المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية

قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيود معينة من بينها الشكوى و ذلك لحماية مصلحة المتضرر من الجريمة و سنركز الدراسة في هذا المطلب على حق الطرف المدني في تقديم الشكوى كفرع أول، والجرائم التي تشترط فيها الشكوى كفرع ثاني، أما الفرع الثالث فسنتعرض فيه إلى اسباب سقوط الحق في الشكوى.

الفرع الأول : حق المدعي المدني في تقديم الشكوى

لدراسة الشكوى لابد من تحديد مفهومها.

أولا: تعريف الشكوى

نجد ان هناك عدة تعريفات لقيد الشكوى نذكر منها التعريف القانوني و التعريف الفقهي.

أ-التعريف القانوني للشكوى :

لقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون ان يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى .

فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق.ا.ج المتعلقة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق وكذلك استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 369 و ما يليها من ق.ع.ج المتعلقة بالسرقات بين الاقارب و الحواشي و الاصهار لغاية الدرجة الرابعة[1].

ب-التعريف الفقهي للشكوى

يعرف الفقه العربي على عدة اوجه ،فنجد مثلا البعض يعرفها بانها:" تعبير المجني عليه عن ارادته في ان تتخذ الاجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة"، و يعرفها آخرون بانها:" تبليغ الضحية المتضرر او من يقوم مقامه الى السلطات العامة عن جريمة وقعت"[2]

1-علي شملال ،السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،الطبعة الثانية، دار الهومة ،الجزائر،2010 ص .121

2-محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1995،ص 119.

و نجد في الفقه الفرنسي عدة تعريفات كذلك، نأخذ على سبيل المثال تعريف ستيفاني و لفاسور وبولوك "الشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي ،يقدمها هذا الاخير الى ضباط الشرطة القضائية او مباشرة الى وكيل الجمهورية ،دون ان تكون مقيدة بشكليات معينة كما يمكن تقديمها الى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني".

اما الفقه الجزائري فهناك من يرى بان الشكوى "عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا او من وكيله الخاص الى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية و القانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى ،فقد تكون شفاهه او كتابة ،كما يعرفها الفقه بانها اجراء يباشره المجني عليه او وكيل خاص عنه ،يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه[1]

ثانيا: شكل الشكوى و شروطها

أ/ شكل الشكوى

إن المشرع الجزائري لا يوجب شكلا معينا للشكوى، وانما على الطرف المدني ذكر اسمه وسنه وعنوانه وموجز الوقائع المرتكبة و المواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب مع الإشارة إلى اسم الشخص

[1]-عمر خوري محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006،ص 19.

المشتكي منه، واعطاء كل المعلومات الخاصة به كمقر إقامته ويعلن فيه عن نيته بالادعاء المدني ويؤرخ في ختام الشكوى ويوقعها وينبغي على القاضي.

المحقق أن يتأكد من شكواه باستدعائه والاستماع إليه بكل ما أتى به في هذه الشكوى، علما أن المتضرر من جريمة أن يقدم شكواه ضد شخص معين كما يمكن أن يقدمها ضد مجهول.[1]

ب/صاحب الحق في تقديم الشكوى

تقدم الشكوى من الطرف المدني وحده، فهي حق مُقرّر له وحده وليس لغيره أن يقدّمها ولو ألحقت به الجريمة ضرراً ما لم يكن هو نفسه المتضرر من الجريمة.

وللطرف المدني تقديم شكواه بنفسه أو بواسطة وكيله بموجب توكيل خاص مُتعلّق بالواقعة التي خصّها المشرع بشرط تقديم الشكوى، ولا يُعتد بالوكالة إلا إذا كانت لاحقة على حدوث الواقعة، كما أنه لا يكفي وجود توكيل عام بإجراءات التقاضي والعلّة في ذلك أن الوكالة الخاصة بالواقعة تدّل على أنه قد وازن الأمور بنفسه وقدّر رفع الدعوى، و دون ذلك تنتفي الحكمة التي من أجلها قيّد القانون حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية.

وإلى جانب صفة الطرف المدني، يتطلّب القانون أحياناً في صاحب الحق في تقديم الشكوى صفة أخرى كاشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه الزوج أو الزوجة في جنحة الزنا، إذ يشترط قيام علاقة

[1]-مُحَمَّد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2014،ص 34

الزوجية وقت تقديم الشكوى فإذا بادر الزوج وطلّق زوجته قبل إيداع الشكوى امتنع عليه قطعاً بمقتضى القانون أن يشكوها، كونه يفتقد لصفة الزوج التي تتطلبها المادة 339 من قانون العقوبات وفي هذا الغرض صدر قرار للمحكمة العليا جاء فيه ما يلي" : ....لما اعتبر قضاة الموضوع أن انعدام الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى ليس بشرط من شروط قبولها، فقد خالفوا بذلك المادة 339 من قانون العقوبات، ومادام أن الشاكي يفتقد صفة الزوج، فإنه يتعيّن معه نقض القرار لمخالفته القانون."[1]

و باعتبار أن تقديم الشكوى هي تصرّف قانوني، يرُتب آثار إجرائية تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فإنه يجب أن يكون صاحب الحق في تقديمها مُتوّفر على الأهلية القانونية، و هو النص القانوني الذي يُحدّد سن الأهلية الإجرائية الواجب توافرها في الطرف المدني حيث بالرجوع لنص المادة 40 الفقرة الثانية من القانون المدني فإنه يتحدّد سن الرشد المدني بتسعة عشر سنة كاملة، كما تقضي المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية بأنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة ومصلحة التقاضي.

[1]–قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003 / 01 / 08 – ، قضية رقم 249349 المجلة القضائية العدد 02 سنة 2003،ص355

و بناء على ما تقدّم ، فإن الطرف المدني يجب أن يكون حائزاً لأهلية التقاضي التي لا تثبُت إلا للشخص البالغ الرشيد، أما معدوم الأهلية أو ناقصها فتكون شكواه مقبولة متى قُدّمت من قبل نائبه القانوني كوليّه، وصيّه أو القيّم عليه.

وبناءً على هذا المبدأ العام، قُضي بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من حدث لكونه غير حائز على أهلية التقاضي.

ثالثا: شروط صحة الشكوى:

1-الشروط الشكلية للشكوى:

يجوز في الشكوى ان تكون كتابية كما يمكن أن تكون شفوية، أيضا لا يشترط وسيلة معينة لتقديمها، فقد يقدمها الطرف المدني بنفسه أو بواسطة غيره ولابد ان تكون موقعة من الطرف المدني ولا يشترط أن تكتب الشكوى بصيغة أو عبارة معينة أو أن ترد في ديباجة محددة، لا يشترط أيضا ذكر النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة التي تضمنها الشكوى[1] .

2-الشروط الموضوعية للشكوى:

يجب أن تعبر الشكوى بوضوح عن رغبة الطرف المدني عن رغبته في تحريك الدعوى قبل الجاني سواء كانت رغبة صريحة أو ضمنية، فبمجرد التخلف عن مثل هذه الرغبة كانت مجرد بلاغ، كما يشترط

[1]-سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، دار الحامد،عمان،2012 ص105-106.

في الشكوى أن تكون غير معلقة على شرط، و لابد من تعيين المشتكي عليه، فلا قيمة الشكوى التي تقدم ضد مجهول حتى و لو عرف الفاعل فما بعد، و في حال معرفته تقدم شكوى جديدة، كذلك يجب أن تحتوي الشكوى على تحديد الوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون هناك الزام صحيح ووصف قانوني، ويشترط أن تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بتلقيها بعد وقوع الجريمة، لأن المدة المحددة لممارسة الحق في الشكوى تبدأ من العلم بالجريمة و مرتكبيها.

كما يجب أن يقدمها المتضرر في جناية أو جنحة، أمام قاضي التحقيق المختص، كما يشترط أن تكون مسببة تسبيبا كافيا ويذكر فيها كل المبررات **73فقرة5 ق.إ.ج.**

الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بشكوى المدعي المدني

أقر المشرع الجزائري بأن هناك طائفة معينة من الجرائم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بموجب شكوى الطرف المدني فجاء النص على هذه الجرائم على سبيل الحصر، كما اولى اهتمام كبير بجرائم الاعتداء على الاشخاص و التي تعتبر من اكثر الجرائم الخاضعة لقيد الشكوى ،فالمشرع في هذه الجرائم راعى مصلحة الطرف المدني و حقه في حماية اسرته او حقه في صون شرفه ،إذ هو أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى اتفاق مصلحته مع تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها.

وقد ورد هذا القيد في التشريع الجزائري بموجب نصوص واردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على حد سواء.

من أهم الجرائم المذكورة في قانون العقوبات هي:

-جريمة خطف القاصرة وابعادها بينت أحكامها المادة326 ق.ع

-جريمة ترك الاسرة نصت على أحكامها المادة 330 ق.ع.

-جريمة الزنا نصت على أحكامها المادة 339 ق.ع.

-جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة وقد نص عليها في المادة369 ق.ع.

أما الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فهي:

جريمة أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط وقد نص على أحكامها في طيات المادة 06 مكرر ق.إ.ج.

الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الأحداث تضمنتها أحكام المادة 448 – من نفس القانون.

الجنح المرتكبة من جزائري في الخارج نصت عليها المادة 583 – ق.إ.ج.

الفرع الثالث: أسباب سقوط حق المدعي المدني في الشكوى

أولا: انقضاء الحق في الشكوى

ينقضي الحق الشخصي للطرف المدني في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها أو بمضي المدة المقررة في القانون دون مباشرته للشكوى.

أ/ وفاة المجني عليه كسبب لانقضاء الشكوى:

موت الطرف المدني قبل تقديم الشكوى يترتب عليه انقضاء الحق في الشكوى وذلك لموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم ولا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى، لأن الحق في الشكوى هو من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها ،ولا ينتقل إلى ورثته، سواء ثبت أن الطرف المدني كان ينوي وعازم على تقديم الشكوى، أو أنه لم يكن ينوي أن يقدمها[1]

إلا أنه إذا قدم الطرف المدني شكواه ثم توفي بعد ذلك فان النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى وفي مباشرتها أمام القضاء ذلك أن قيد الذي كان يقيدها قد رفع، فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أم بقي على قيد الحياة .

[1]–مُحَمَّد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص408
.

ب/مرور الآجال كسبب لانقضاء الشكوى(التقادم):

اتفقت كل التشريعات الجنائية على اعتبار التقادم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ومعناه مضي مدة أو فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، والعلة من ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة وضياع معالمها وجميع آثارها وأدلتها، كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى.

ومدة التقادم تختلف باختلاف الجريمة من جناية إلى جنحة إلى مخالفة؛ وبالعودة إلى الجرائم التي يشترط فيها المشرع ضرورة تقديم شكوى من الطرف المدني فكلها جنح وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما لمدة ثلاث (03) سنوات وفقا لنص المادة 08 ق.إ.ج التي جاء فيها:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة"، ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة والا كان ذلك باطلا فكل ما بني على باطل فهو باطل.

ثانيا: التنازل عن الشكوى واثارها

أ-التنازل عن الشكوى

أجاز القانون للطرف المدني ان يتنازل عن الشكوى بسحبها المادة 6 الفقرة3 ق.إ.ج و هو ما يتفق مع حكمتها ،فقد يرى ان المصلحة في ذلك، و يصدر التنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى او ممن ينوب عنه او من يمثله قانونا .

و بالنسبة لجريمة الزنا فان التنازل لا ينتج اثره في الصفح عن الزوج الزاني الا اذا كان المجني عليه لا زال حسب الواضح من نص المادة 339 ق ع فاذا انقضت الرابطة الزوجية بالطلاق فلا يملك ان يتنازل عن الدعوى العمومية ،و حق التنازل كالحق في الشكوى من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه و لا تنتقل الى الورثة .

ب-اثار التنازل عن الشكوى

في مجال التنازل عن الشكوى لابد من التفرقة بين حالتين لمعرفة الاثار التي تترتب على ذلك.

1-التنازل قبل صدور الحكم

إذا تنازل مقدم الشكوى قبل صدور حكم فان هذا التنازل يضع حدا للإجراءات و بالتالي تتوقف الدعوى العمومية و هذا ما قضت به صراحة المادة 369ق.ع بشأن جرائم الأموال، أما بخصوص

جريمة الزنا فان تنازل الزوج المضرور مقدم الشكوى يضع حدا لكل متابعة طبقا لنص المادة 339 ق.ع الفقرة الرابعة.

2-التنازل بعد صدور الحكم

إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه بعد صدور حكم بات فان هذا التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا' حيث تقضي المادة 339 فقرة 04من ق.ع بان صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة عل عكس المادة 340الملغاة بالقانون الصادر 1982 حيث كانت المادة تقضي فقط بوقف تنفيذ الحكم النهائي بالنسبة للزوج الذي صدر لصالحه ،اما الفقرة الرابعة من المادة 339 من قانون 1982 جعلت الصفح مانعا لكل متابعة بالنسبة للزوج والشريك[1].

المطلب الثاني: دور المدعي المدني أمام قضاء التحقيق

لا يكون المدعي بصفته طرفا مدنيا إلا بعد أن يتأسس أما قاضى التحقيق وفقا للقانون و بمجرد إرسال الشكوى لهذا الأخير تشمل عرضا بالتأسيس كطرف مدني، وقد منح المشرع الجزائري من خلال نصوص ق.إ.ج حق للطرف المدني في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهو سلاح خطير في يدها ضبطه المشرع بضوابط حتى لا

[1]-سليمان بارش: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول أ دار الهدى ،عين ميلة، الجزائر، ص 50

يتعسف في استعماله، كما يمتلك الطرف المدني حقوق أخرى أمام قاضي التحقيق سيتم بيانها في حينها.

وبما أن قاضي التحقيق يمارس التحقيق كأصل عام فإن هذه المهمة توكل إلى غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، وقد خول المشرع الجزائري للطرف المدني العديد من الحقوق أمام هذه الجهة سواء قبل انعقاد جلساتها أو بعد ذلك، هذا ما سيتم درا سته في شكوى مصحوبة بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق كفرع أول ، ودور الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام كفرع ثان، بالإضافة الى حق الطرف المدني في انهاء الدعوى العمومية كفرع ثالث

الفرع الأول: شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

لدراسة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وابراز مركزه فيه سنتعرض إلى تعريفه ثم إلى الشروط اللازمة لقبوله.

أولا :تعريف الادعاء المدني

اختلفت التشريعات الحديثة في مسألة إسناد مهمة إجراء التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق كسلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، كما سارت على ذلك فرنسا وبعض الدول الإفريقية أما التشريع الجزائري فقد سار على خطى التشريع الفرنسي إذ أسندت مهمة التحقيق لقاضي التحقيق وذلك

بموجب الأمر 155 / 66 المتضمن ق.ا.ج. [1] ومن الناحية التاريخية يرجع ظهور نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا إلى ق(16)بموجب إعلان فرانسوا الأول في 1522/01/14م عندما أوكلت مهام التحقيق إلى الملازم الجنائي الذي حددت سلطاته في نظام" هنري الثاني "سنة1522 م وبقي الوضع على حاله لغاية سنة 1808 م إذ أنشأ لأول مرة نظام قاضي التحقيق في فرنسا بموجب قانوني التحقيق الجنائي، وبعد صدور قانون 1856/07/17 م أصبح بموجبه قاضي التحقيق يتمتع بسلطة الفصل في المسائل العارضة عن طريق إصدار الأوامر القابلة للاستئناف، وقد أجريت عدة تعديلات على هذا القانون أهمها التعديل الصادر سنة 1921 م الذي منح للطرف المدني حق الاستعانة بمحام وتمكين هذا الأخير من الاطلاع على ملف القضية وحق الطرف المدني في استئناف أوامر الإفراج عن المتهم. [2]

أما في القانون الجزائري فإن ممارسة مهام التحقيق الابتدائي يكون من قبل قضاة يتم تعينهم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، [3] وقد منح المشرع الجزائري بمقتضى المادة 72 ق.ا.ج حق للمتضرر (الطرف المدني)من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق قصد المطالبة بتعويض الضرر الذي كان نتيجة جريمة، ولحماية هذا الحق أعطى القانون للمتضرر سواء كان

[1]–نادية بوراس : إجراءات الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2014- 2013 م ص 37 وما بعدها.

[2]–مُحَمَّد حزيط :قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 02 ، س 2009 م دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، ص07

[3]–القانون رقم 11 / 04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 م، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

شخصا طبيعيا أو معنويا هذا الحق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إضافة إلى حقوق أخرى خولت للطرف المدني أمام هذه الجهة القضائية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للادعاء المدني بل اكتفى بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في(**المادة 72**)منه وهو نفس النص الوارد في القانون الفرنسي المعدل بموجب القانون 13-12-2011 في مادته 85 التي نصت على أنه:" لكل شخص يدعي انه متضرر من جناية أو جنحة أن يرفع شكواه والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق المختص ".[1]

ثانيا :الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء الادعاء المدني

الادعاء المدني من بين الطرق المتبعة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق، و ذلك عن طريق تقديم شكوى من قبل الطرف المدني، و حتى يكون الادعاء المدني مقبولا، اشترط المشرع توافر شروط شكلية و موضوعية.

أ– الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني:

يجب توافر شروط شكلية معينة لقبول الادعاء المدني، و منها شروط جوهرية وأساسية يترتب على تخلفها عدم قبول الادعاء المدني، كما نجد إلى جانبها شروط غير أساسية نوردها فيما يلي:

1 –الشروط الشكلية الأساسية لقبول الادعاء المدني تتمثل في ما يلي:

[1]-« Toute personne qui se prétend lésée par un crime ou un délit peut en portant plainte se constituer partie civile devant juge d'instruction compétent »
2- AISSAOUI Kamel ,op-cit, p.p.66-67

***تقديم شكوى من المدعي المدني المتضرر:**

تنص المادة(72 من ق.إ.ج.ج) على أنه" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" ، كما تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية دائما من ق.إ.ج.ج أنه ..." كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون. "

يستفاد من هذين النصين أن المشرع منح لكل شخص يدعي أنه متضرر من جريمة أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المتخصص، ويعود منح هذا الحق للطرف المدني طر إلى عدة اعتبارات فاستعمال الادعاء المدني يؤدي إلى كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية وكذا في حالة تقرير النيابة عدم تحريك الدعوى العمومية جاز للطرف المدني حينها اللجوء إلى هذا الطرف وبالتالي يضع حدا لهذه السلطة التي يتمتع بها، ولعل أهم سبب وهدف هو ربح الوقت و تفادي الإجراءات المتبعة أمام الضبطية والنيابة العامة[1] .

***تعيين موطن مختار:**

جاء في نص المادة(76 ق.إ.ج.ج)أنه" :على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق إن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق فإذا لم

[1]-شملال علي، المرجع السابق، ص 210-211.

يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون. "

يفهم من هذه المادة أنه يقع التزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، وهو اختيار موطن بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق ويترتب على عدم اختيار موطن عدم قبول معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إليه .[1]

***عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص:**

يجب على صاحب الحق في الادعاء المدني أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، فقد جاء ذلك بصريح العبارة في المادة72 بقولها " : يجوز لكل شخص يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. "

والجدير بالذكر هنا هو أنه يجوز الادعاء المدني أمام القضاء العسكري بالرغم من أنه لا يفصل إلاّ في الدعوى العمومية، لأن الهدف هنا من الادعاء المدني هو تحريك الدعوى العمومية واذا أراد المضرور الحصول على حقوقه المدنية فله أن يلجأ إلى القضاء المدني بعد صدور الحكم الجزائي العسكري[2].

[1]–بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة ؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص .81

[2]– عبد الله أوهايبية: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ،طبعة 6،دار الهومة ،الجزائر،2003، ص167.

2/الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني

لا يكفي لقبول الادعاء المدني توافر الشروط الشكلية السابق ذكرها، بل وجب تحقق مجموعة من الشروط الموضوعية إلى جانبها و تتمثل في:

أ –وقوع الجريمة:

إن قيام جريمة كشرط أول من الشروط الموضوعية المترتب عنها ضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا حيث أجاز القانون رفعها أمام جهة جزائية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق م 72 ق.إ.ج.

ب –حصول الضرر:

يرجع سبب تحريك الدعوى العمومية إلى الضرر الناتج عن الجريمة، هذا ما أكدته المادة 02 في فقرتها الأولى ق.إ.ج، و(المادة 72 من ق.إ.ج.ج)، غير أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هو الجنايات والجنح دون المخالفات التي حذفت في تعديل نص (المادة 72)بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20-12-2006[1]إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فإنه من الضروري حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة، حيث أجاز المشرع لكل شخص مضرور من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و سواء كان الضحية نفسه أو من

[1]– خلفي عبد الرحمان: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر،2010 ، ص 166.

ذوي حقوقه أو أي شخص آخر أصابه ضرر من هذه الجريمة، أن يتقدم بشكواه المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لتحصيل حقه المستحق مهما كان نوع الضرر .[1]

ج –قيام العلاقة السببية بين الجريمة والضرر:

لا يكفي أن يثبت من يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق وقوع الجريمة وحصول ضرر، بل لا بد كذلك أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة للجريمة أي وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر وهو ما أكدته المادة الثانية في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج .

بقولها " :يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة. "

ثانيا: آثار ممارسة حق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق

متى استوفى الادعاء المدني لشروطه الضرورية، تكون الدعوى العمومية قد حركت ويكون قاضي التحقيق حينها مختصا بإجراء التحقيق، ويترتب على ذلك دخول النيابة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها وذلك بموجب أمر بلاغ من طرف قاضي لتحقيق وما دامت هذه الدراسة تخص الطرف المدني فإن التركيز على آثار قبول الادعاء المدني عليه بتحمله المسؤولية إذا ما انتفى التحقيق بأن لا وجه للمتابعة .

[1]–شملال علي، المرجع السابق، ص .214-217

.

1-المسؤولية المدنية للمدعي المدني:

قد أجاز القانون للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بعد انتهاء التحقيق أن يطالبوا الطرف المدني بتعويض ما لحقهم من ضرر جراء ادعائه.[1]

ولكي يقضي للمتهم بالتعويض يجب أن يثبت وقوع ضرر له و أن تتوفر علاقة سببية بين هذا الضرر وخطأ المدعي المدني وفقا لما جاءت به المادة (124 ق.م.ج)بقولها ": كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2]فإذا انتهى التحقيق بصدور أمر بأن لا وجه للمتابعة كان من حق الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى أن يطالبوا بالتعويض، هذا ما أكدته المادة (78 ق.إ.ج.ج)إذ نصت على الإجراءات الواجب إتباعها لاقتضاء الحق في التعويض، حيث ورد في فقرتها الثانية أنه يجب رفع هذه الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سيرورة الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة نهائيا، و ذلك عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح، حيث تجري المرافعات في غرفة المشورة ويتم سماع أطراف الدعوى ومحاميهم ويكون الحكم في جلسة علنية.

واذا تم الحكم بالإدانة جاز للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو ملخص على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعيينها طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة.

[1]-سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008 ، ص167.

[2]-المادة 124 من قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ما 2007 المتضمن القانون المدني ،ج.ر.ج. عدد31 لسنة 2007.

أما الفقرات 4،5،6 من المادة 78 ق.إ.ج فتقول بجواز المعارضة والاستئناف في الحكم الصادر خلال المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنح، وفي حالة الاستئناف فإن المجلس القضائي يفصل فيه بإتباعه نفس الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، ويكون القرار الصادر عن المجلس قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

2-المسؤولية الجزائية للمدعي المدني

إذا كان الأصل في الإبلاغ عن الجرائم أنه حق من حقوق الأفراد لأنه يساعد على كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها إلا أنه إذا كان يقصد الطرف المدني من ورائه الإضرار بالمشتكي منه او للإساءة إلى سمعته، فإن ذلك يلقي على عاتق المدعي المدني تحمل المسؤولية الجزائية بالنظر إلى نواياه السيئة[1]

فسوء استعمال هذا الطريق من شأنها تعريض الطرف المدني إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة إذا ما خسر دعواه طبقا لنص المادة300 ق.ع.ج، لذا عليه أن يبني اتهامه على دليل قوي في الدعوى.[2]

الفرع الثاني : الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام

إن التحقيق وظيفة من وظائف القضاء الجنائي وعصب الدعوى الجزائية وعمودها الفقري، بموجبه لا يطرح على سلطات الحكم في الدعوى غير التهم المرتكزة على أساسيين من الوقائع والقانون.

[1]-CABRILLAC Rémy et autres , op-cit, p. 661.

[2]-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص .166

إذ تسعى هذه الوظيفة إلى جمع مختلف الأدلة عن الجرائم ومحاولة تقديرها، والتأكد من وسائل الإثبات أو النفي، ذلك أن قاضي الحكم قد لا يجد محلا لاندثار وسائل الإثبات ولطول الوقت إلا الاعتماد على ما جاء في هذا التحقيق، لذلك يوصف التحقيق بأنه ابتدائي وإعدادي إذ لا يعد غاية في ذاته وانما غايته وهدفه التمهيد لمرحلة المحاكمة [1]وانارة الطريق أمام قضاة الحكم ببيان الملامح العامة للجريمة، والتنقيب عن أدلتها ومعرفة ملابساتها وكشف الغموض المحيط بها، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة المنشودة بتقديم الجناة أمام العدالة.[2]

ويتوج هذا التحقيق بعد الانتهاء منه من طرف قاضي التحقيق بإصدار جملة من الأوامر القضائية منها ما يمس حقوق المتهم ومنها ما يمس حقوق الطرف المدني، لذلك أعطى ق.إ.ج للنعي على الأوامر الصادرة على هذه الجهة القضائية(قاضي التحقيق)الحق في استئنافها أمام غرفة الاتهام باعتبارها الجهة العليا للتحقيق.

فالاستئناف طريق من طرق الطعن، قرر المشرع رفعه من قبل ضحية الجريمة(الطرف المدني) لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام، وهذا قصد تحديد النزاع القائم مرة ثانية والتوصل بذلك إلى إلغاء أو تعديل أو

[1] –أشرف رمضان عبد الحميد :سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين– دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه منشورة، بدون سنة النشر، دار الكتاب الحديث، مصر، ص167

[2] – محمد علي سالم عياد الحلبي :الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء4،الطبعة الثانية،1963 ، ص11

تأييد الأمر المستأنف باعتبار غرفة الاتهام هي الدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي ،[1] وبذلك تتحقق رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق والتي تتم بواسطة هذا الطريق من طرق الطعن الاستئناف الذي يرفع أمامها في أغلب الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

أولا: أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من قبل المدعي المدني أمام غرفة الاتهام

خول المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 173 ق.إ.ج للمدعي المدني الحق في استئناف بعض الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تمس حقوقه فقط إذ تنص على ":يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعد إجراء التحقيق، أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم."

[1]–خضرة زمورة الأسد :غرفة الاتهام كجهة تحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2001 ، ص15

باستقراء هذا المضمون يتضح أن الأوامر القابلة للاستئناف من طرف المدعي المدني محددة على سبيل الحصر في هذه المادة وهي:

الأوامر الصادرة بعد إجراء تحقيق.

الأمر بألا وجه للمتابعة .

الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني.

الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى.

وقد أقر الاجتهاد القضائي ذلك من خلال ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا من قرارات خاصة القرار الذي جاء فيه ":للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس الحقوق المدنية [1] "، كذا القرار الصادر عن نفس الغرفة والذي قضي بأن":أمر قاضي التحقيق الآمر بتوجيه الاتهام غير قابل للاستئناف. [2] "

[1]–قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 117136 ، بتاريخ 1994/01/04 م، المجلة القضائية، قسم المستندات الوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 02 ، 1994 م، ص. 329

[2]–قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 331430 ، صادر بتاريخ 2004/04/27 م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 01 ، ص 75 .

يرفع الطعن بالاستئناف بموجب عريضة مؤرخة موقعة من المدعي المدني أو محاميه تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في أجل ثلاث (03) أيام من تاريخ تبليغ الأمر في الموطن المختار من طرفه طبقا لنص المادة 173 الفقرة 01-03 ق.إ.ج.

إذ تترتب نفس النتائج بالنسبة لبدء سريان ميعاد الاستئناف على التأخير في التبليغ، وسواء تعلق الأمر باستئناف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما، إذ يتعين أن يبين في عريضة الاستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه وطبيعة التهمة محل المتابعة، بالمقابل هناك مجموعة أخرى من الأوامر لا يجوز للمدعي المدني استئنافها بالرغم من طابعها القضائي وهي:

الأوامر التي تبت في طلبات الاسترداد.

الأوامر الصادرة بشأن نتائج الخبرة.

أوامر الإحالة.

الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية ومن الجمع بين أحكام المواد 168 ،172، 173 ق.إ.ج.

يستخلص أن المشرع لم يربط حق الاستئناف لا بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ولا بتبليغها إلى أصحاب الشأن.

كما يتبين مما تقدم أن المشرع الجزائري لم يعط للمدعي المدني الحق في أن يستأنف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، كما لم يمنح له حق استئناف الأوامر التي جاءت مخالفة لطلبه بصفة عامة، بل حددت الأوامر التي يجوز استئنافها بخلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للنيابة العامة والمتهم.

فالمشرع لم يقر المساواة بين الاطراف بصفة مطلقة فيما يخص الطعن في أوامر قاضي التحقيق، إذ يخص ويميز النيابة العامة بصلاحيات أوسع في هذا المجال، ويرجع هذا التمايز بين النيابة العامة وبين بقية الخصوم إلى الدور الذي تلعبه في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع.

خول المشرع للنيابة العامة حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق على عكس المدعي المدني الذي منح فقط حق استئناف بعض الأوامر المرتبطة أساسا بحقوقه المدنية، والملاحظ أن في ذلك هو هضم لحقوق الضحية و كذا إجحاف في الخصومة الجزائية التي تفترض أن تكون في وضع متكافئ. [1]

[1]-الطيب سماتي :الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، المرجع السابق، ص 196، وما بعدها.

الأمر الذي يؤدي إلى الاختلال في التوازن بين الأطراف عكس مختلف التشريعات العربية التي تجيز استئناف المدعي المدني لجميع أوامر قاضي التحقيق ومنها الأمر بالإفراج على المتهم والأمر برفع الرقابة القضائية.[1]

كما تبدو مظاهر التمايز كذلك في أن القانون يلزم أمين الضبط بتبليغ وكيل الجمهورية بكل القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في اليوم الذي صدر فيه الأمر وفق لما تحكم به المادة 04/168 ق.إ.ج دون وجود إمكانية إخطار المدعي المدني في نفس الوقت الذي تبلغ فيه النيابة العامة بكل قرار صادر عن قاضي التحقيق.

الأمر الذي يؤكد مرة أخرى غياب المساواة بين النيابة العامة والمدعي المدني، مما يتحتم معه على المشرع أن يعيد النظر في قانون الإجراءات الجزائية بما يرجع التوازن بين الخصوم لاسيما من زاوية المدعي المدني الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه المرحلة.

ثانيا/ حقوق المدعي المدني المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري كل الأحكام الخاصة بغرفة الاتهام في المواد 176 إلى 211 من ق.إ.ج إذ حدد مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي فتنص المادة 176 من القانون السالف الذكر

[1]–القانون اللبناني في المادة 116 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على ..."للمدعي الشخصي أن يستأنف أمام الهيئة الاتهامية قرار تخليه السبيل في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه اياه، للمدعي عليه أن يستأنف القرار برد طلب تخليه سبيله في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه .للنيابة العامة أن تستأنف القرار في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره."

على ":تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل."

وعليه فغرفة الاتهام جهة في هرم القضاء الجنائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، كما يمكن أن توجد على مستوى كل مجلس أكثر من غرفة اتهام واحدة، فتعدد الغرف على مستوى المجلس الواحد بحسب الحاجة، وتختص بجملة من الاختصاصات باعتبارها جهة تحقيق عليا، وتتشكل من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات.[1]

وتتصل هذه الغرفة بملف الدعوى العمومية إما بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة لأمر من أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها، فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يكون قد تلقى الملف من وكيل الجمهورية، واما عن طريق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام إذا كانت الجريمة جناية باعتبار أن هذه الأخيرة جهة إحالة على محكمة الجنايات.

ومهما كانت الطريقة التي يحال بها ملف القضية التي يكون موضوعها البحث عن حقيقة ارتكاب الجريمة على غرفة الاتهام، فإن للمدعي المدني باعتباره طرفا فيها بعض الحقوق الإجرائية والتي سيتم التطرق إليها في النقاط التالية:

[1]–عبد الله أوهايبية :المرجع السابق، ص. 527

1- الحق في الإعلام بجلسات الغرفة:

بتسجيل الاستئناف من قبل المدعي المدني أو محاميه يقوم كاتب الضبط لدى جهة التحقيق بتحضير ملف الاستئناف الذي يتضمن أمر قاضي التحقيق المستأنف وكذا العريضة المدونة من قبل الطرف المدني أو المحامي تعرب فيها عن استئنافها لهذا الأمر، بعدها يسلم الملف لوكيل الجمهورية الذي يكون قد أعد تقريره بالاستئناف إذا كان طرفا مستأنفا الذي يعمل على إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له.

عند وصول ملف القضية إلى مصالح النيابة العامة يعمل رئيس غرفة الاتهام على تحديد تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام.

بعدها تقوم النيابة العامة على تهيئة ملف القضية خلال مهلة خمسة (05) أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها، ويقدم ملفها للنائب العام ويرسلها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام والتي يؤول إليها الاختصاص في تحديد جلسة انعقادها.

بتحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام كل الخصوم [1] ومحاميهم بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام في أجل أقصاه (48)ساعة في حالة مناقشة حالة الحبس المؤقت، وفي ظرف(05) أيام في الحالات

[1] -الخصوم هم المتهم والطرف المدني سواء انفردوا أو تعددوا أما الشهود والخبراء والضحايا الذين لم تنصبوا كأطراف مدنية فإنهم لا يعتبرون خصوما وليسوا معنيين بإجراءات الاستدعاء.

الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة،[1] وفي حالة عدم إرسال هذا الكتاب وبالتالي عدم تبليغ المدعي المدني أو غيره من الخصوم يمكن اللجوء إلى نقض ما صدر عن هذه الغرفة من قرارات هذا ما جاء في نص المادة182 ق.إ.ج التي يقضي بأن يكون التبليغ بكتاب موصى عليه، فلا يجوز التبليغ عن طريق الفاكس أو غيره من طرق المراسلة الحديثة كالبريد الالكتروني.

وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 182 ق.إ.ج الخاصة بتبليغ الخصوم ومحاميهم، إذ يترتب على هذا الإخلال بالميعاد البطلان متى تمسك به الطاعن إذ أكدت المحكمة العليا في أحد القرارات أن عدم قيام النائب العام بتبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة وفق أحكام نفس المادة التي يترتب عنه بطلان القرار[2].

2- حق المدعي المدني في الاطلاع على ملف التحقيق

باستقراء مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 182 ق.إ.ج يتبين أن المشرع الجزائري أعطى الحق للمدعي المدني بواسطة محاميه في الاطلاع على ملف الدعوى متضمنا كل طلبات النيابة العامة وذلك خلال الفترة المخصصة لإخطار الخصوم.

[1]-الأجل يحسب كاملا حيث لا يحسب يوم الإرسال ولا يوم انعقاد الجلسة وفق أحكام المادة 726 ق.إ.ج.

[2]-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 179585 ، صادر بتاريخ 1998/03/24 ، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 01 ، س 1999 م، ص 170.

وتجدر الإشارة إلى أن للمدعي المدني الحق في الاستعانة بمحام أمام غرفة الاتهام. فالحق في الدفاع أقرته شرائع السماء ورددته الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وجاءت به نصوص معظم الدساتير بعد بذل الكثير من العرق والمال والدماء [1] ، من بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 2016 رقم 01/16 في المادة 169 التي تنص على ":الحق في الدفاع معترف به، وهو مضمون في القضايا الجزائية.[2]"

إن هذا التحول الذي طرأ على مفهوم حق الدفاع منذ القرن (17) جعل الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام إجراءات عملية تحفظ من خلالها حرية وكرامة الشخص.

3- حق المدعي المدني في إيداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام

سمح المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 183 ق.إ.ج للخصوم أو محاميهم بتقديم مذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام وذلك بغرض إطلاع النيابة العامة ولخصوم الآخرين، إذ يؤشر عليها الكاتب مع ضرورة ذكر اليوم والساعة التي تم فيها الإيداع، وفي حالة عدم وضع هذه المذكرات فإن القرار الصادر عن غرفة الاتهام يكون محلا للنقص أمام المحكمة العليا.

[1]–حاتم بكار :حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، س 1997 م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص237

[2]–وهو ما تضمنه دستور 1996 الذي تنص المادة 151 منه على " :الحق في الدفاع معترف به..."

4–حق المدعي المدني في حضور جلسة غرفة الاتهام مع تقديم كل الطلبات

تعقد جلسة غرفة الاتهام في غرفة المشورة في اليوم المحدد لها ويجوز لكل الخصوم بما فيهم المدعي المدني ومحاميه الحضور وتوجيه كل ما يريدون من ملاحظات [1] شفوية قصد تدعيم طلباتهم الكتابية، ولغرفة الاتهام الحق في استحضار [2] المدعي المدني شخصيا وتقديم ما تملك من أدلة.

ويفهم من النص المذكور أعلاه أن المذكرات توضع يدويا لدى أمين الضبط وهو ما يعني بمفهوم المخالفة استبعاد المراسلة، غير أنه مع تطور وسائل الاتصال فإن اتجاه الأمور يبدوا أنه سوف يسير نحو السماح بإرسال المذكرات عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس[3]

5– الحق في الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام

في حالة أمرت غرفة الاتهام بإجراء تحقيقات تكميلية جاز للمدعي المدني في هذه الحالة تقديم ادعاء مدني أمام هذه الغرفة، على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، ومنها حق الطرف المدني الادعاء مدنيا أثناء سير التحقيق، أما إذ لم تسفر قرارات غرفة الاتهام عن إجراء تحقيق تكميلي فإن الطرف المدني لا يكون لها مثل هذا الحق.

[1]–ليس هناك معيار فاصل بين مصطلحي الملاحظات الشفوية والمرافعة ما عدا القول بأن الملاحظات تكون أكثر اختصارا.

[2]–المقصود بكلمة " استحضار "هو الحضور (والسلطة التقديرية في ذلك متروكة لرئيس الغرفة).

[3]–جمال نجيمي :قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي،ط01،ج 01 ، دار الهومة للطباعة و التوزيع،الجزائر،2015–2016، ص343

وبالتالي لا يقبل أي ادعاء منها أمام هذه الجهة القضائية، فلا يسمح لها بإبداء أي طلبات أو مرافعات أو حتى تقديم ملاحظات، وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم.

6–حق المدعي المدني في الإبلاغ بكل قرارات غرفة الاتهام

نص قانون الاجراءات الجزائية في المادة 200 على ضرورة تبليغ المدعي المدني القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، فنصت على أنه ":يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 .... أما أحكام غرفة الاتهام التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليه بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام وذلك حسب ما هو منوه عنه في المادة 200 فقرة أخيرة من ق إ ج.

7– حق المدعي المدني في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

حصرت المادة 497 من ق إ ج أطراف الدعوى العمومية الذين يجوز لهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وهم النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه والمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه

والمسؤول المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في ملف رقم 117697 في سنة 1995والذي قضي بعدم قبول طعن المدعي لانعدام الصفة المذكورة في المادة 497 ق.إ.ج[1].

وعليه يستثنى من المادة 497 المذكورة أعلاه أنه يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام ما لم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها منه كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في13 مايو 1982 والذي قضى بأنه " :لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع كما لا تقبل الطعون في الأحكام والقرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي."

كذلك ما نصت عليه المادة 496 ق إ ج التي استثنت أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا قضي الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، أما قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات و القرارات بالأوجه للمتابعة فلا يحق للمدعي المدني الطعن فيها إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة طبقا لما نصت عليه المادة 497ق إ ج في بندها السابع.

وهو ذات ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 35677 بتاريخ 23أكتوبر 1984 والذي قضي بأنه "يتعين رفض طعن الطرف المدني في قرار غرفة الاتهام القاضي

[1]-أحسن بوسقيعة :قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، س2005-2006 م، منشورات بيرتي الجزائر، ص193.

بألا وجه للمتابعة مادامت النيابة العامة لم تطعن فيه [1] ، كذلك في قرارها الصادر بتاريخ 08 جانفي 1991ملف رقم 85188 والذي قضي بأنه:" لا يجوز للطرف المدني الطعن في أوامر غرفة الاتهام الخاصة بانتفاء وجه الدعوى، لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة وذلك طبقا لنص المادة 496 من ق إ ج. [2] " وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها يجوز للمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه الطعن في قرارات غرفة الاتهام لاسيما الواردة حصرا منها في نص المادة 497 ق إ ج.

والمتمثل فيما يلي:

1- إذا قررت الغرفة عدم قبول دعواه.

2- إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية .

3-إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية التبعية .

4-إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

[1]-أحسن بوسقيعة :قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 191 .

[2]-نشرة القضاة، العدد 46 ، مجلة قانونية الصادرة عن وزارة العدل، 1992 م، ص 93 .

5- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة،ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتابة الضبط التي أصدرت القرار في ميعاد08 أيام من تبليغ القرار المطعون فيه طبقا لما هو مقرر قانونا بمقتضى المواد 200 ، 498 ،504 من ق إ ج.

الفرع الثالث: دور الطرف المدني في انهاء الدعوى العمومية

أولا: مشاركة الطرف المدني في الوساطة

تعتبر الوساطة الجزائية من أهم مظاهر الاهتمام بحقوق الضحايا في الخصومة الجزائية باعتبار أن أساس جعلها وسيلة لإنهاء الخصومة الجزائية باستيفاء المتضرر من الجريمة سواء عن طريق التعويض أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا[1]

أ-مصلحة الطرف المدني أهم أهداف الوساطة الجزائية:

لقد قام المشرع الجزائري بوضع تعريف للوساطة في القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث أكد على أن الوساطة هي عبارة عن آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطرف المدني من جهة وبين

[1]-RABUT Bonaldi Gaëlle,le préjudice en droit pénale ,thèse pour le doctorat, université Bordeaux,France,2014,p,514

الجاني من جهة أخرى هدفها إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الطرف المدني، وكذا وضع حد لآثار الجريمة.[1]

ويتم اللجوء إلى هذا النظام إما بناء على مبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب الطرف المدني والمشتكي منه و ذلك قبل أي متابعة جزائية و هذا ما اكدته المادة 37 مكرر ق.إ.ج و باستقراء المواد التي تتحدث عن الوساطة في القانون 12/15 أو القانون 15-02 يتضح لنا ان القائم بالوساطة هو وكيل الجمهورية او احد مساعديه او ضابط الشرطة القضائية عندما يتعلق الامر بجرائم الاحداث متى رأى ان مثل هذا الاجراء من شانه ان يضمن تعويض الضرر الذي اصاب الطرف المدني و يضع حدا للاضطراب الناتج عن الجريم و هي اهداف الوساطة. [2]

ب-التعويض:

يعتبر من اهم اهداف الوساطة حيث نجد المادة 37 مكرر تنص على انه :يجوز لوكيل الجمهورية ،قبل كل متابعة جزائية ،ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكي منه اجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها....،وجاء أيضا في المادة (37 مكرر4):" يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي:

[1]-عرف المشرع الجزائري الوساطة في المادة 2 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ،ج.ر.ج عدد 39 لسنة 2015.

[2]-جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة،2014-2015،ص63.

-إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

-كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف."

ب -إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا:

ومضمونه هو اتخاذ كل تدبير يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة واعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل ارتكابه،، فحصول الطرف المدني على التعويض لا يعني بالضرورة تحقق العدالة، وانما يعني أن طرفي النزاع قد توصلا إلى حل مرضي بينهما، وهو ما يجعل الوساطة الجزائية لها مفهوم عن العدالة التقليدية والتي تهدف إلى كشف الحقيقة واثبات ذنب الجاني وتقريره لهذه الأسباب كان من الضروري ولحماية مصلحة الضحية أن يكون الحل المتوصل إليه مهما كان نوعه وطبيعته من شأنه أن يشعر الطرف المدني بأنه عاد إلى وضعه الاجتماعي الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة، فحتى يتم الوصول إلى هذه النتيجة المقنعة فهو ليس بالأمر الهين إذ يقتضي البحث في نفسية الطرف المدني حتى يتم معرفة ما يدور فيها ويقتنع به و يراه كافيا.[1]

[1]- بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ،كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر،2001-2002، ص 121.

ج–رضا الضحية أساس لإعمال الوساطة:

لقد كان المشرع صريحا فيما يتعلق بإجراء الوساطة وكيفيتها حيث نجد المادة 37 مكرر ق.إ.ج تنص في فقرتها الثانية على:" تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الطرف المدني."

وأكدت المادة 37 مكرر 1 ق.إ.ج أن قبول الطرف المدني والمشتكى منه هو شرط لازم لإجراء الوساطة بقولها " :يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام."

من خلال هذين النصين نستخلص أن الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ حرية الارادة بمعنى أنه لا يمكن تصور إجراء الوساطة إلا إذا قبلها أو وافق عليها كل من الطرف المدني والمشتكى منه، بل يعتبر القبول شرط جوهري وتخلفه يؤدي إلى بطلانها ويجب كذلك أن يفرغ في شكل أو قالب مكتوب والمقصود بالرضا في القانون الجزائي هو:" الإذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل ومدرك قادرا على تكوين رأي أو الإفصاح عن رأي أو موضوع."[1]

وبالتالي فالوساطة تجرى بعيدا عن أي شيء يعيب صحة الرضا من إكراه أو الوقوع في الغلط أو تدليس، بمعنى أن يصدر التعبير عن الرغبة في إجراء هذا النظام من إرادة سليمة وغير معيبة وأن تكون

[1]–ياسر بن مُحَمَّد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011 ، ص.122

الموافقة صريحة، حيث يكون الشخص متمتعا بالأهلية الكاملة[1]، واذا كان الطرف المدني قاصرا فينوبه في ذلك ممثله الشرعي، ولا يمكن تصور ممارسة الوساطة إذا كان الرضا تحت تأثير إكراه أو غلط أو تدليس، ويتوجب على القائم بالوساطة إخطار أطرافها بحقوقهم وقواعدها وعن حريتهم في إجرائها من عدمه لأنه نظام اختياري ولا يمكن فرضه عليهم.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن إجراء الوساطة يكون في الحدود المقرر قانونا وهي في بعض الجنح والمخالفات وهو ما نصت عليه المادة37 مكرر2 ق.إ.ج التي أحصت15 جنحة يمكن إجراء الوساطة فيها وهي جنح بسيطة وتشمل مجالات مختلفة فمنها ما تمس بالشخص كالضرب والجرح العمدي وغير العمدي، السب، القذف، ومنها ما يمس بأمواله كالتعدي على الملكية العقارية، وجعل المشرع الوساطة جائزة في جميع المخالفات دون استثناء لبساطتها وسهولة إصلاح الضرر فيها.

وبعد الاجتماع بأطراف الخصومة، وتقريب وجهات النظر إذا تم التوصل إلى اتفاق ناجح يقبله الأطراف يتم تدوينه في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض موجز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الوساطة وآجال تنفيذه ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويعد حينها محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن هذا ما ورد في المواد37 مكرر3الى 37 مكرر 6 ويترتب على هذا الاتفاق وقف تقادم

[1]-مُحَمَّد صبحي مُحَمَّد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية -دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان، 2001 ، ص22.

[2]-ANTOINE Virginie, le consentement en procédure pénale, thèse pour le doctorat, université montpellier1,France,2011,p.342

الدعوى العمومية وهو ما يمنع ويضع حدا لتماطل وتأخير واضاعة الوقت من طرف المشتكى منه[1] بالإضافة إلى ذلك تنقضي الدعوى العمومية بموجب اتفاق الوساطة وقد نصت على هذين الأثرين المادتين37 مكرر 7 و المادة 6 من ق.إ.ج.ج.

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يقرر القانون عقوبات ولوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات، حيث أحال المشرع لتطبيق العقوبات المقررة في المادة 147 من ق.ع.ج.

وهو ما أكدته المادتين 37 مكرر 8و9 من ق.إ.ج ما يمكن قوله في الأخير هو أن المشرع أحسن حين نص على هذه الوسيلة الاتفاقية لفض النزاعات حيث جعل للطرف المدني دورا فيها من خلال منحه الحق في طلب إجرائها و كذا رفضها هذا من جهة، أما من الجهة المعاكسة من المستحسن لو حدّد صفة الوسيط بعيدا عن النيابة العامة و منحها لشخص آخر تتوافر فيه المؤهلات الكافية حتى تكسب ثقة الأفراد و تصبح وسيلة ونظام بديل و فعّال يخفف الضغط على القضاء ، كما لو أنه وسّع أكثر في الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة فيها لأن هناك جرائم بسيطة أخرى لم ينص عليها يمكن إجراء الوساطة فيها دون اللجوء إلى القضاء.

[1]–صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي –دراسة مقارنة –، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان –العراق –كجزء لمتطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، العراق، 2014 ، ص11–12.

ثانيا: حق الطرف المدني في طلب الصلح

الصلح أو المصالحة الجزائية حق للطرف المدني في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم، أي أنها سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وقد أخذ المشرع الجزائري بها في الجرائم البسيطة وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها وأيضا للتخفيف على طرفي الدعوى أعباء القضاء وقد نصت المادة 04/06 ق.إ.ج.ج على:..." كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

كما جاء في نص المادة 495 من القانون المدني من الامر رقم 66-154 المؤرخ في1966/06/08 "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل حقه"، و باستقراء نص المادة تتضح اركان الصلح متمثلة في الرضا و المحل و السبب .

لقيام الصلح في المادة الجزائية تشترط مختلف التشريعات و من بينها المشرع الجزائري عدة شروط و هي:

1-أن يكون الصلح في جريمة من الجرائم التي حددها القانون

إن الصلح ليس سببا عاما لانقضاء الدعوى الجنائية في جميع الجرائم وانما هو سبب خاص ببعض الجرائم فقط بحسب تقدير المشرع، لذلك فإنه يتعين حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب نتيجة للصلح، أن ينص المشرع على إمكانية الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية[1].

2- أن يكون الصلح من الجهة التي حددها القانون

حدد المشرع الجهة التي يجوز لها التصالح في الجرائم التي حددها وهذه الجهة تختلف باختلاف الجرائم إذا ثبت الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة من غير الجهة التي حددها القانون فلا ينتج أثره الذي رتبه القانون فمثلا إذا أثبت الصلح من غير الطرف المدني أو وكيله الخاص فلم تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح[2].

3-أن يتفق الطرفين على الصلح

بما أن الصلح يعد عقدا ينحسم به النزاع بين الطرفين، لذلك لابد أن يحصل الاتفاق بين الطرفين على الصلح، بصرف النظر عن الطرف البادئ بالإيجاب مادام قد صادف قبولا من الطرف الآخر، واذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في القضاء ،على الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، واذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت

[1]-احمد محمّد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ص98

[2]- احمد محمّد محمود خلف، المرجع السابق، ص100.

مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه.

4- أن يثبت الصلح أمام النيابة أو المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى

يجوز إثبات الصلح في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بحسب الجريمة المرتكبة[1].

5- ألا يكون طلب الصلح غير مقترن وغير معلق على شرط

لأن الطرف المدني قد يطلب من النيابة العامة إثبات صلحه ولكنه يشترط مع ذلك أن يؤدي له المتهم مبلغا من المال أو أن يعلق صلحه على شفائه من إصابة وما شبه ذلك ولذلك فإن الصلح لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية.

يتبين أن المشرع الجزائري أقر آلية الوساطة في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية كبديل عن المتابعة الجزائية لتخفيف العبء عن كاهل القضاء، غير أنه بالرجوع إلى تجربة هذا الاتفاق في المادة المدنية الوساطة المدنية أكدت عزوف المتقاضين عن اللجوء لهذا الإجراء قصد حل نزاعاتهم، وتفضيلهم طرحها أمام قاضي الحكم للنظر فيها.

المبحث الثاني : حق الطرف المدني بعد تحريك الدعوى العمومية

[1]-احمد محمّد محمود خلف، المرجع السابق، ص 101.

للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الطرف المدني من جراء وقوع جريمة في حقه ووسيلته في ذلك ان يلجأ لإقامة الادعاء المباشر أما القضاء بتدخله في الدعوى العمومية التي رفعتها النيابة العامة كما للطرف المدني الحق في الطعن عن الحكم الذي صدر لذلك، و هذا ما ستتم دراسته من خلال دوره أمام قاضي الحكم في المطلب الأول، ثم تدخل الطرف المدني و تأسيسه في الدعوى كمطلب ثاني .

المطلب الأول: دور الطرف المدني و حقوقه أمام قاضي الحكم

جاءت أغلب التشريعات بأن كل من أضرت به الجريمة أن يرفع دعواه المدنية، و بذلك فالتكليف المباشر بالحضور أو الادعاء المباشر هو الوسيلة الثانية بعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق التي مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بعد تحريك دعوته بعدة إجراءات تتم بموجبها لاتصال المحكمة بالملف الجزائي حتى يطالب الطرف المدني بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه و ذلك من خلال الادعاء المباشر دون المرور بالمراحل الأولى الخاصة بالدعوى العمومية و هذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب بتعريف الادعاء المباشر كفرع اول ،ثم شروطه كفرع ثان ،و الاثار المترتبة عليه كفرع ثالث.

الفرع الأول: الادعاء المباشر

نعني بالادعاء المباشر هو أن يقوم المضرور من الجريمة برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بصورة مباشرة بدلا من تقديمها الى النيابة العامة او الضبطية القضائية أو مرحلة التحقيق و بدلا ان يقيم نفسه مدعيا مدنيا أمام المحكمة الجنائية و هذا ما يعبر عنه بالدعوى المباشرة بتكليفه بالحضور مباشرة امام القضاء.[1]

وقد منح المشرع الجزائري الطرف المدني حق تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق عن طريق الشكوى مصحوبة بادعاء مدني، ويعد هذا الإجراء أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة. [2]

و قد عمد ايضا الى اعطاءه الحق الى رفع التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية و سمي مباشر، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق للطرف المدني في التعديل الذي مس ق.إ.ج بموجب القانون رقم 90 24 /المؤرخ في 18 أوت 1990 م في مادة مستحدثة هي نص المادة337 مكرر في الفصل الأول من القسم الأول من الباب الثالث تحت عنوان "الحكم في الجنح والمخالفات."

[1]–حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية: دراسة مقارنة ،دار النشر و التوزيع،2014،الاردن،ص 204.

[2]-" La victime a le droit, si elle souhaite se constituer partie civile». Gérard Lopez : Victimologie, édit D, paris, 2007, p04 et Françoise ALT-MAES, Le concept de victime en droit civil et en droit pénal, RSC, n°1, 1994, p 35

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الإجراء قيد المادة 337 مكرر ق.إ.ج التي تجيز للمدعى المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في العديد من الجرائم المذكورة حصرا أما في غيرها فلابد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

الفرع الثاني: شروط الادعاء المباشر

لقيام الادعاء المباشر أمام المحكمة يستوجب توافر شروط شكلية و اخرى موضوعية

أولا: الشروط الشكلية للادعاء المباشر

لابد من توافر شروط شكلية لقبول الادعاء المباشر أمام المحكمة و هي شروط جوهرية يترتب على تخلفها البطلان و هي كالتالي:

1-تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية :

خول المشرع من خلال نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة الحضور أمام المحكمة في الجرائم المحددة قانونا ،أما في الحالات الأخرى فيجب ترخيص من النيابة العامة أن يكون الضرر الذي أصابه ماديا و أدبيا فالمضرور في جريمة السرقة كالمضرور في جريمة السب كلاهما يستطيع رفع الدعوى مباشرة لأن الأول أصيب بضرر مادي و الآخر ضرر أدبي،[1]غير ان المشرع لم

[1]-عوض محمد عوض ،المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 39.

يتطرق في نص المادة 337 مكرر لمصطلح الشكوى بخلاف نص المادة 72 ق.إ.ج المتعلقة بالادعاء المدني و الادعاء المباشر أمام المحكمة لا يمكن ان يكون ضد مجهول فلابد ان تكون الخصومة محددة بأطرافها امام المحكمة .

2-دفع مبلغ الكفالة :

أغلب التشريعات المقارنة اوجبت شرط تسديد المبلغ على خلاف المشرع الجزائري لم يشترط ذلك ،يتم تقديم النفقات من طرف وكيل الجمهورية المادة 337 مكرر فقرة 3 ق.إ.ج و يقدر قيمة المصاريف القضائية .

فبعد تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور أمام المحكمة فان النيابة ليست مقيدة بطلبات الضحية بالتالي لها ان تفوض الأمر للمحكمة إذا رأت عدم كفاية أدلة الثبوت فهنا تعتبر رفعت بالتكليف المباشر للمتهم أمام القضاء الجزائي.[1]

[1]-سماتي الطيب: حماية ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 224.

3-تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور :

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية و تحديد تاريخ الجلسة مع تسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مرفقة بختم و توقيع وكيل الجمهورية [1]،و بالتالي يجب على الطرف المدني ان يقوم بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور و تحديد حالات الادعاء المباشر أمام المحكمة عن طريق المحضر القضائي الموجود بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.[2]

ثانيا/الشروط الموضوعية للادعاء المباشر :

لصحة ممارسة الحق في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتعين توافر شروط موضوعية مستخلصة من موضوع المادتين ،337 333 مكرروهي:

- وقوع الجريمة .

- حصول الضرر .

- توافر في المدعي المدني صفة المضرور .

- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر .

[1]-طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2011،ص

[2]-علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 248.

– أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين .

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الادعاء المباشر

بمجرد تحريك الدعوى العمومية يستقل الطرف المدني بالحق المدني، فالمدعي المدني يحرك الدعوى العمومية بادعائه باعتباره وكيلا عن المجتمع و يترتب على ذلك نتائج.

إذا اتضح بعد التحقيق بناءا على الادعاء المباشر الأوجه لمتابعة المتهم فانه يحق لهذا الاخير ان تطلب المحكمة قبل الشاكي بالتعويض دون الاخلال بحقه في اتخاذ إجراءات البلاغ الكاذبة م 78 ق.إ.ج[1]

لا يؤثر الادعاء بالحق الشخصي للطرف المدني أمام النيابة فتقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء الشخصي لا ينتج عنها تحريك الدعوى العمومية كما لا تجيز النيابة العامة عليها إقامتها.

فإذا كان الفعل جناية فلا يجوز تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء شخصيا أمام محكمة الجنايات و إن كان يمكن المضرور أن يدعي بحقه الشخصي امام تلك المحكمة بعد صدور قرار الاتهام و إحالة الدعوى امام تلك المحكمة حسب الاصول .[2]

يسوغ دائما لكل مسؤول بالحقوق المدنية و المدعي المدني ان يمثله محام ففي هذه الحالة يعد الحكم حضور بالنسبة لكل منهما المادة 245-349 ق.إ.ج و كما هو معروف بإمكانها حضور الجلسة

[1]–بارش سليمان ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج1 ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،ص 82.
[2]– علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،الاسكندرية ،د س ن ،155.

شخصيا ،و إذا تخلف المدعي المدني عن الحضور ،و لم يحضر عنه محاميه رغم التكليف بالحضور تكليفا قانونيا فانه يعد متخليا عن الدعوى المدنية المادة 246 ق.إ.ج و يحكم القاضي باعتباره كذلك إذ يفترض انه اراد التنازل عن دعواه المدنية ،لذلك ينبغي على المحكمة ان تفصل في تلك الدعوى إذا كشف المدعي عن تمسكه بها رغم غيابه، كأن يبعث إلى رئيس المحكمة رسالة تؤكد ذلك على أنه إذا قضت المحكمة في الدعوى رغم غياب المدعي المدني تاركا دعواه إذ يتعلق بالنظام العام في حالة إقامة المدعي المدني أمام المجلس القضائي فلا تقرر المحكمة اعتباره تاركا لدعواه إذ لا يصح ذلك إلا امام محكمة أول درجة.[1]

إذا لم يمثل الطرف المدني بالتكليف بالحضور إنه يجب التصريح ببطلان التكليف بالحضور و يجب إلغاء و نقض الحكم أو القرار الذي يصدر غيابيا ضد المتهم إذا تبين من أوراق الاجراءات انه لم يتم احترام الأجل القانوني (نقض ج فرنسي 20 مارس 1974 النشرة الجنائية رقم 122 أما إذا أحضر الشخص المكلف بالحضور فان التكليف بالحضور لا يعتبر باطلا و لكن يجب على المحكمة بناء على الطلب الذي يقدمه المعني قبل أي دفاع في الموضوع أن تأمر بتأجيل القضية للجلسة المقبلة ،و إذا لم يطلب المعني تأجيل القضية و قدم دفاعه في الموضوع، فانه لا يمكنه الاحتجاج و التمسك فيما بعد بعدم مراعاة أجل المثول أمام المحكمة.

[1]-أحمد شوقي البلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ج2 ، الجزائر ،1999، ص 46

المطلب الثاني: حق تأسيس الطرف المدني و التدخل في الدعوى أمام قضاء الحكم

منح المشرع للمتضرر من الجريمة في التأسيس كطرف مدني، وبطلب هذا الأخير في أي وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر التحقيق أو قرار غرفة الاتهام هذا الإجراء منح للمضرور بهدف المطالبة بحقه في التعويض عما أصابه من ضرر .

إن حق التأسيس تكون فيه النيابة قد حركت الدعوى العمومية و وصلت إلى قضاء الحكم ويقوم المدعي المدني بالتدخل في الجلسة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة إذن يعتبر هذا الحق بمثابة ضمان للطرف المدني المتأخر في طلب حقه.

فالتأسيس حق منحه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى للمتضرر من الجريمة، بموجبه يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة.

وهذا الحق المعروف بحق التدخل غير مألوف في مجال القانون الجنائي بهذه العبارة حيث نجدها أكثر في مجال القانون المدني غير أن مفهومها موجود ونستشفه من خلال المادة 239 الفقرة01 ق.إ.ج ويتضح لنا منها كذلك أن المشرع قد أجاز لكل من يدعي أن ضرر قد أصابه من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا أمام المحكمة الجزائية، سواء كان هو المجني عليه في الجريمة أو غيره.

إن هذا الحق الممنوح من طرف المشرع الجزائري الذي يعتبر ضمان للمدعي المدني المضرور ليس مطلقا بل بشروط ، لابد من وجودها لتكون الحماية القانونية كاملة والوصول إلى حكم في تعويض مدني

عادل، و دراسة هذا المطلب توضح كيف قيد المدعي المدني بشروط في الفرع الاول ،و ما هي الاجراءات المتخذة من طرفه أمام قاضي الحكم كفرع ثان، أما الفرع الثالث سيبين حقه في الطعن في الاحكام القضائية.

الفرع الأول: شروط تدخل المدعي المدني أمام قضاء الحكم

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق للمدعي المدني أن يتأسس بصفته طرفا مدنيا للمطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي سببته له الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بنفسه أو بواسطة محاميه حسب المادة 245 ق.إ.ج شريطة أن يتم ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع ، والا كان الادعاء غير مقبول كما نصت عليه المادة242 ق.إ.ج.

وهذا الادعاء بالحقوق المدنية ما هو إلى تدخل، وهو تدخل اختياري لأن النيابة أو المتهم ليس لهما الحق أو المصلحة في إدخال المدعي المدني في الدعوى.[1]

وفقا لم سبق فإنه يجوز أن يتأسس المدعي المدني أو محاميه كطرف مدني في أي مرحلة كانت فيها الدعوى وفي كل وقت أثناء سير المرافعات ما لم تقدم النيابة طلباتها، لكن إذا أعطت المحكمة الكلمة إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها بخصوص توقيع العقوبة فإن هذا يعد بمثابة إقفال لباب المرافعات حتى

[1]-جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية،1990 ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، ص 569.

ولو لم يعلن عنه صراحة، حيث لا يجوز بعده للشخص المتضرر من الجريمة أن يدعي بالحق المدني أو تقديم طلباته بالتعويض.[1]

فقد كان طبيعيا أن يفرض القانون على حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجزائي قيودا معينة تكفل حصر هذا الاستثناء في حدوده المعقولة ، والا كان من شأن إطلاق حرية المدعي المدني في الالتجاء إلى المحاكم الجزائية مضاعفة العبء على هذه المحاكم واثقال كاهل المتهم في دفاعه بدون داع[2].

و عليه فلقد قيد المشرع المدعي المدني بشروط يجب توافرها ووجودها امام المحكمة من أجل قبول الدعوى أمام المحكمة التي تنظر فيها كما يلي ذكرها:

أولا/ وجوب الادعاء المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات الابتدائية :

فلا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية(محكمة الدرجة الثانية ،المجلس القضائي)،[3]ومفاد ذلك أن هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين وعدم جواز أضرار المتهم بسبب طعنه.

[1]-جروة علي: الموسوعة في الاجراءات الجزائية،(المحاكمة)،المجلد3،الجزائر ،2006، ص 99

[2]-عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الاجراءات الجزائية ،دون طبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية،1975،ص234

[3]- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصورة من طبعة 1985، 249

كما أنه عند النظر في المعارضة لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام محكمة الدرجة الاولى فإنه إذا نقض الحكم و أعيدت القضية إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها ،فإنه لا يجوز الادعاء مدنيا لأول مرة أمام هذه المحكمة وذلك لأنها تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى كما نصت على ذلك المادة 5 ق.إ.ج

ثانيا/وجود دعوى عمومية مقبولة:

لابد أن تكون الدعوى العمومية مقبولة أمام هذه الجهة، أما إن لم تكن مقبولة لعدم تقديم شكوى أو طلب أو إذن في الأحوال التي يوجب المشرع ذلك، أو بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فبذلك تكون الدعوى المدنية غير مقبولة، إذا إن الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي تحكمه العديد من القواعد والمتمثلة أساسا في تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، بمعنى أن القضاء الجزائي لكي ينظر في الدعوى المدنية يستوجب أن تكون الدعوى العمومية مرفوعة ومقبولة أساسا أمامه وقائمة على ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية التبعية هذا ما تقضى به أحكام المواد 240 إلى 242 ، 243 من ق.إ.ج. [1]

[1]-جروة علي :مرجع سابق ص 100.

ثالثا/ عدم جواز الادعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية

لا يجوز الادعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية (محاكم الاحداث ،المحاكم العسكرية)،فالنسبة لمحكمة الأحداث نصت على ذلك المادة 476 ق.إ.ج ، وتجدر الإشارة إلى نص المادة 476 ق.إ.ج.ج قد ألغي بموجب القانون رقم 12/15،المؤرخ في 15 يوليو 2015 م المتضمن قانون حماية الطفل.

واذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضرور مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وانما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون.

ويجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث "وعليه فقد تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث وعندئذ فإن الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث مع ضرورة إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها، لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، وهو خاضع بقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وفق لما تنص عليه أحكام المادة 42 وما بعدها من ق.م كذلك المادة 81 وما بعدها من قانون الأسرة[1] ، أما إذا شملت المتابعة الجزائية متهمين بالغين ومعهم متهمين آخرين

[1]-تنص المادة 81 من قانون الأسرة ": من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو الجنون ، أو العته، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"

أحداث فإن الطرف المدني إذا كانت طلباته في مواجهة الحدث ووليه فقط، فإنه يرفع دعواه أمام قاضي الأحداث، أما إن كانت طلباته موجهة ضد الحدث و البالغ فإنه ملزم برفع دعواه أمام المحكمة الناظرة في قضايا المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم النائب القانوني عن الحدث (طبعا دون الحدث)[1]وهي نفس الأحكام الواردة في المادة 06 من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي. [2]

وبالنسبة للمحاكم العسكرية 24 من قانون القضاء العسكري ،حيث لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية ،إلا إذا كانت من المحاكم الجزائية العادية، فالمحاكم الاستثنائية لا تختص نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المطروحة أمامها ، وهذا نظرا لأن اختصاصها استثنائي، فإن لم ينص القانون صراحة على تخويلها سلطة الفصل في الدعوى المدنية لا يكون لها اختصاص نظرها.

رابعا/ عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية

ألا يكون قد رفع الطرف المدني دعواه المدنية التّابعة للدعوى العمومية أمام القضاء المدني ثم يتركها ويتوجه إلى القضاء الجزائي، هذا ما قضت به أحكام المادة 05 من ق.إ.ج التي جاء فيها ":لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائرية" ...،وهذا

[1]–جمال نجيمي :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 01 ، س 2015–2016 دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ج 02 ، ص426

[2]– قانون الاحداث الجانحين الفرنسي بموجب الأمر 147/45 الصادر بتاريخ 1945/02/02.

النص يضع قاعدة " اختيار طريق واحد "التي تفيد أن المضرور إذا اختار طريق التقاضي المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر فإنه لا يجوز له ترك هذا السبيل والانتقال بعد ذلك إلى القضاء الجزائي للمطالبة بذات التعويض، إلاّ وفقا لما هو محدد في النص السابق الذكر.

وهذه القاعدة ليست من النظام العام فلا يثيرها القاضي تلقائيا، وعلى من يثيرها أن يتقدم بها قبل الفصل في الموضوع وهي تتطلب وحدة الأطراف والموضوع والسبب[1]، وهو الموضوع الذي أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها إذ بينت من خلاله أنه ":لا يجوز للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجزائية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون واذا كان من الثّابت أن قضاة الاستئناف قضوا بإدانة الطاعن والحكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جنحة التزوير واستعماله وكان مما يستخلص من م ا رجعة الملف والوثائق المقدمة وكذلك القرار المدني أن التزوير كان قد أثير أمام المحكمة المدنية، وعليه فإنه ليس للمطعون ضدها إثارة نفس القضية من جديد أمام المحكمة الجزائية، ومتى أغفل هؤلاء القضاة عن تطبيق هذه القاعدة القانونية استوجب نقض قرارهم." [2]

[1]-جمال نجيمي: جمال نجيمي :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي،- ط 01 ، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015-2016 ،ص 37.

[2]-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 34188 ، الصادر بتاريخ07 جانفي 1996 م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 04 ، س 1998 م، ص. 307 .

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس و التدخل أمام قضاء الحكم

وهي كيفية مباشرة الادعاء المدني لمختلف مراحل الدعوى واجراءاتها من تسديد الرسوم وغيرها وتعيين محل الإقامة ، ولقد نصت المواد(240-241 ق.إ.ج على اجراءات التأسيس أمام قضاء الحكم فإذا حصل التدخل أثناء الجلسة فيكون بواسطة تقرير يثبته الكاتب أو إبداؤه في مذكرات[1]،ويتعين اجراء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع تحت طائلة عدم قبوله ،ويشترط في هذه الحالة أن يحصل التدخل أمام المحكمة(محكمة الدرجة الأولى)،إذ لا يمكن التدخل أمام محكمة الدرجة الثانية ،فذلك من شأنه أن يفوت على الطرف المدني درجة من درجات التقاضي حسب ما نصت عليه المادة242 ق.إ.ج، أما في حالة كون المتهم غائبا فهنا يجب تأجيل الدعوى ليعلمه المدعي المدني بطلباته.

لا يلزم لأن يكون المدعي المدني مصحوبا بمحام، كما أن حضور محامي موكل عن الضحية يكفي لتقديم الطلبات الخاصة بالتعويضات المدنية وذلك طبقا لنص المادة 353 ق.إ.ج[2] ،أما إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى مالم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة وعادة يكون مكتب محامي المدعي المدني ما لم يختار متوطنا بتلك الدائرة ،وتقدر المحكمة شأن

[1]-قرار الغرفة الجزئية ،المحكمة العليا، بتاريخ 1969/01/07، ص 390،نقلا عن أحمد بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ص 100.

[2]-نشرة القضاة، عدد 47، ملف رقم 96372 ، بتاريخ 1993/03/07، ص 187.

قاضي التحقيق قبول الادعاء المدني فتستطيع أن تقضي بعدم قبوله من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو المتهم أو المسؤول المدني أو مدع مدني أخر.

كما أن المحكمة لا تعتد إلا بالوقائع التي وردت في طلب الادعاء وما نجم عنها من ضرر، دون أية وقائع أخرى مالم يوافق المتهم عليها[1]

أولا/ الادعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى :

لا يجوز الادعاء المدني أمام محكمة الدرجة الثانية (المجلس القضائي) وذلك تطبيق المبدأ عدم إثارة طلبات جديدة أمامها، كما نصت عليه المادة433، حيث أن هذا من شأنه وكما سبق الذكر أن يحرم كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من إحدى درجات التقاضي فمتى، كان من المقرر أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى فإن القضاء بما يخالف المبدأ القانوني يعد خرق لمبدأ قاعدة التقاضي على درجتين.[2]

هذا ويجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة التدخل للادعاء مدنيا في أي حالة كانت عليها الدعوى ،ولكن قبل أن تبدي النيابة طلباتها في الموضوع كما نصت عليه المادة 242 ق.إ.ج شرط أن يكون هذا

[1]-أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص 131.

[2]-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 40760، بتاريخ 1984/12/16 ، ص 295.

أيضا أمام محكمة الدرجة الأولى، يحق للمتأسس مدنيا حق مناقشة الدعوى العمومية بواسطة محاميه لا سيما في إطار التكييف القانوني أي يناقش قيام التهمة وتقديم جميع الأدلة التي تثبت إدانة المتهم.

كما يجب أن يكون الادعاء المدني مقبولا أمام محكمة الجنح أو المخالفات وحتى محكمة الجنايات لأنها تعتبر أولى درجات التقاضي ،بالنسبة للجرائم المطروحة عليها سواء كانت جنايات أو جنح تختص بها.

ثانيا/ الادعاء المدني عند إعادة الاجراءات أمام محكمة الجنايات

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول امكانية تأسيس المدعي المدني كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عند إعادة أمام محكمة الجنايات ،حيث ذهب رأى الفقه إلى أنه بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات ، فإن إعادة النظر في الدعوى عند القبض على المتهم يحول دون الادعاء المدني نظرا لأن إعادة نظر الدعوى وان كان مقرر للمصلحة العامة إلا أن المحكمة تنظرها في الحدود التي كانت عليها عند قفل باب المرافعات ،فبطلان الحكم الغيابي هنا و إن انصرف به في الدعوى العمومية والمدنية ،إلا أن نظر الدعوى من جديد ليس معناه قبول الادعاء المدني إذا لم يكن قد تم عند نظر الدعوى لأول مرة. [1]

وهذا الرأي لم يستقر لعدم ثبوته، لأن حكم الادانة الذي يصدر في غيبته هو حكم تهديدي يسقط

[1] – مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر(دون طبعة) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1991،ص 126

بقوة القانون بمجرد القبض على المحكوم عليه ،وتستأنف الدعوى سيرها أمام المحكمة من جديد، ومن حق المدعي المدني أن يرفع دعواه إلى المحكمة الجزائية ،باعتبار أن محكمة الجنايات لا تنظر لدعوى بوصفها جهة طعن وانما كونها المختصة بنظر الدعوى ابتداء[1] ولا محل للاعتراض بحدود الدعوى ،فالدعوى ما تزال منظورة أمام المحكمة التي رفعت اليها وبنفس الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم ،ومن ثمة فحدودها قابلة للتعديل وفقا لما تقرره القواعد العامة.

غير أنه لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المجلس القضائي، ولا أمام المجلس الأعلى لأنه لا يجري تحقيقا، و إذا نقض الحكم و أعيدت القضية إلى محكمة الموضوع فلا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمامها. [2]

الفرع الثالث: الطعن في الأحكام القضائية

تنتهي المحاكمة دائما بصدور حكم في القضية محل المتابعة، سواء بإدانة المتهم أو براءته في مختلف درجات التقاضي، وفي هذا الصدد نجد المشرع يجيز للطرف المدني أن يطعن فيها بطرق تختلف باختلاف الظروف التي صدر فيها الحكم أو الدرجة التي صدر أمامها، سواء باستئنافه أو المعا رضة أو الطعن بالنقض فيه أمام المحكمة العليا متى رأى أن الحكم يمس بمصالحه وحقوقه وهذا لأنه مهما بلغت ثقافة ورجاحة عقل القاضي، يبقى غير معصوم من الخطأ.

[1]-عوض مُحَمَّد عوض ،المرجع السابق ،ص 187

[2]-أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، ص 130.

أولا: دور الطرف المدني في المعارضة

***أن يكون الحكم موصوف بأنه غيابي:**

حتى يكون الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي مقبولا يشترط أن يكون غيابيا حقيقة ويكون كذلك متى تبين أن الطرف المدني قد وقع تبليغه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة المعنية ليس شخصيا و إنما إلى أحد أقاربه و لم يحضر إلى تلك الجلسة، أما إذا تم تبليغه بالحضور إلى الجلسة المحددة تبليغا شخصيا ثم تخلف عن الحضور عمدا، فإن الحكم الصادر هو حكم حضوري اعتباري وفي الحالة التي يحضر فيها الطرف المدني في الجلسة ويقدم طلباته ثم يغيب عن الجلسة التي ينطق القاضي بالحكم، فالحكم حينها يعتبر حكما حضوريا لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المعارضة تقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنح او لمخالفات و قسم الأحداث، أو من المجلس القضائي، وغرفة الأحداث ، بينما لا تقبل المعارضة في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.

[1]-سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.282

*** أن يقع الطعن بالمعارضة خلال الأجل المحدد:**

يعتبر الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي من بين الأمور المتعلقة بالنظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها[1]، و يعني ذلك أن يكون هذا الطعن قد وقع التصريح به إلى كتابة الضبط بالجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم خلال الآجال القانونية المحددة في نص المادة411 ق.إ.ج.ج وهي عشرة أيام تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم وفي الحالة التي يصادف فيها اليوم العاشر عطلة رسمية فإن حساب العشرة أيام يمتد إلى أول يوم عمل، مع الإشارة إلى أنه يمكن تمديد مدة العشرة أيام إلى شهرين إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج التراب الوطني كما أوردته المادة 411 الفقرة 02 السابقة الذكر.

*** إجراءات التصريح بالمعارضة**

تحصل المعارضة بتقديم تصريح ضد الحكم الغيابي إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم شفاهية أو كتابة، هذا ما جاء في نص المادة 412 فقرة 4 من ق.إ.ج.ج " ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ."

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر، 1998 ، ص 519.

و يوجب القانون على كاتب الضبط حتى يقبل تسجيل الطعن بالمعارضة، أن يحضر الطرف المعارض أمامه، و بعد التبليغ و التسجيل يعطي إلى الطرف المعارض تاريخ الجلسة التي سيعاد فيها النظر في قضيته[1]

*** آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي**

يترتب على الطعن بالمعارضة أثرين، أولهما يتمثل في إلغاء الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن و لا أثر له في شقه المدني فقط، وبهذا يزول الحكم المعارض فيه ويعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي، هذا ما نصت عليه المادة 413 ق.إ.ج و كذا ما جاء في القرار الصادر في 1998/03/23 في الملف رقم 156511 بقوله :" إن المعارضة الصادرة عن الطرف المدني تلغي القرار الصادر غيابيا فيما قضى به بالنسبة ا للحقوق المدنية فحسب".[2]

أما الأثر الثاني فيتمثل في عدم الإضرار بالطرف المدني تطبيقا لمبدأ " عدم جواز الإضرار بالطاعن بسبب معارضته"، وعلتها أن تظلم المرء لا ينبغي أن ينقلب وبالا عليه، ومعنى ذلك ألاّ يقضى بأكثر مما قضى به من قبل ، اولاّ أعتبر عقابا على طعنه، فلا يجوز للمحكمة ناظرة في الطعن بالمعارضة أن تسيئ إلى ما اكتسبه الطرف المدني قبل تقديم المعارضة.[3]

[1]-سماتي الطيب ،المرجع السابق، ص 283.

[2]-نقلا عن :بوسقيعة أحسن، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق ، ص 160.

[3]-عوض محمّد، المرجع السابق، ص 248.

ثانيا/حق الطرف المدني في الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو طريق طعن عادي يسمح بإعادة نظر موضوع الدعوى العمومية أمام المجلس القضائي وهو قاصر على الأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات[1]

أولا :شروط الاستئناف

لقد أجازت المادة417 ق.إ.ج.ج للمدعي المدني الطعن بالاستئناف لكنها حصرت هذا الحق فيما يتعلق بحقوقه المدنية فحسب، حيث جاء في الفقرة الأخيرة منها" ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط."

جعل القانون نطاق الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات وهو ما أقرته المادة 416 ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب القانون 02/15 بقولها:"*الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذ قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج، بالنسبة للشخص الطبيعي، و100 . 000دج بالنسبة للشخص المعنوي.

*الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ."

[1]-عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 248

واشترط المشرع أيضا في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية، حتى يكون جائز استئنافه من المدعي المدني، أن يكون فاصلا في الموضوع، لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها،[1] وذلك تطبيقا لنص المادة427 ق.إ.ج.ج الذي ورد فيه" لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع، إلاّ بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم."

ثانيا :إجراءات تقديم الطرف المدني للطعن بالاستئناف

مما لا شك فيه أن الاستئناف يقدم خلال أجل محدد والاّ سقط الحق في تقديمه، وهذه المهلة تختلف باختلاف ما إذا كان الحكم حضوري أو غيابي، إلاّ أن المهلة في كلا الحالتين هي عشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوري، وتسري مهلة الاستئناف من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم غيابيا وهو ما نصت عليه المادة 418 من ق.إ.ج.ج.

[1] – عابدين مُحَّد أحمد: الوسيط في طرق الطعن على الاحكام الجنائية(المعارضة، الاستئناف، النقض، التماس إعادة النظر)،دار الفكر الجامعي،مصر،1995 ص 67

قد منح المشرع مهلة إضافية تتمثل في خمسة أيام لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، وذلك للطرف غير المستأنف وهو ما يسمى" بالاستئناف الفرعي "ويقدم هذا الاستئناف من الخصم بعد الميعاد المحدد بناء على استئناف أحد الخصوم الآخرين في الميعاد[1].

مع التأكيد أن هذه المهلة يستفيد منها المتهم والطرف المدني و النيابة العامة، وهذا طبقا لنص المادة418 فقرة 3 ق.إ.ج.ج، ويبدأ حساب المهلة الإضافية من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لرفع الاستئناف الرئيسي لا من يوم وقوعه فعلا[2].ولا يجدي الطاعن الاعتذار بالجهل بالمواعيد، كما أنه لا يحسب يوم بداية الميعاد ولا يوم انقضائه واذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل تال وذلك عملا بالمادة 427 ق.إ.ج.

يحصل الاستئناف بتقرير كتابي أو شفهي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وفقا لنص المادة 420 ق.إ.ج و يثبت حضور صاحب الشأن أمام موظف قلم الكتاب وطلبه تدوين استئناف الحكم، و يوقع على تقرير الاستئناف كل من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة.

ثالثا :آثار رفع الاستئناف: يترتب على الطعن بطريق الاستئناف أثران أحدهما موقف لتنفيذ الحكم المستأنف والآخر ناقل لذلك الحكم.

[1]– أزرار هدى: حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،2015 ص 91

[2]– عبد الله مُحَمَّد الحكيم: حقوق المجني عليه في قانون الاجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي،مصر،2008، ص 305.

1/الأثر الموقف للاستئناف:

إن الحكم المستأنف يستحيل تنفيذه، إذ أن الحكم المستأنف قد يلغى أو يعدل فيكون في تنفيذه المعجل إجحاف و ظلم بمن نفذ عليه[1] وهو ما أكدته المادة425 ق.إ.ج.ج، إلا أن المشرع لاحظ ما قد يترتب على إطلاق هذه القاعدة لذلك قرر تنفيذ البعض كاستثناء للقاعدة، كالأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء عن العقوبة، فإذا كان المتهم محبوسا فإنه يطلق سراحه ونرجع في ذلك للمواد 357 و 365 ق .إ.ج .[2]

ولعل السبب في تقرير هذه الاستثناءات هو م ا رعاة لمصلحة المستأنف.

2/ الأثر الناقل للاستئناف:

ويقصد به أن الاستئناف يعيد طرح النقاط الموضوعية و القانونية التي فصلت فيها محكمة أول درجة وتم استئنافها أمام المجلس القضائي، و هنا نجد الاختلاف القائم بين الاستئناف او لمعارضة، إذ المعارضة يتم إعادة نظرها أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، أما الاستئناف فيكون أمام الدرجة الثانية .[3]

[1]-سماتي الطيب: المرجع السابق، ص 289.

[2]خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 235.

[3]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 495.

وفي كل الأحوال فإن الاستئناف لا ينقل إلا الوقائع التي سبق عرضها على المحكمة الابتدائية فلا يجوز للمجلس أن يفصل في وقائع جديدة لم تعرض أمام المحكمة الابتدائية سواء تعلقت بالدعوى العمومية أو المدنية، و استئناف الضحية يقتصر على الدعوى المدنية، ولا يؤثر استئنافه على الدعوى العمومية سواء قُبل استئنافه أو رُفض، أما في الحالة العكسية فإن الحكم الصادر في الدعوى العمومية يؤثر على الدعوى المدنية فإذا تبين أن الفعل الذي أدين بموجبه المتهم لا ينسب إليه، فعليه أن يصدر حكم البراءة وتأمر بإرجاع التعويضات التي استلمها المدعي المدني بموجب الحكم الابتدائي[1]

ثالثا/حق الطرف المدني في الطعن بالنقض

بعد الانتهاء من دراسة حق الطرف المدني في الطعن بالأحكام بالطرق العادية، يجب القيام دراسة حقه في الطعن بالنقض الذي يعتبر طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية وذلك أمام المحكمة العليا أو محكمة النقض وهذه الأخيرة ليست درجة من درجات التقاضي وانما هدفها هو القضاء في صحة الحكم المطعون فيه أو عدم صحته من حيث أخذ الحكم أو عدم أخذه بحكم القانون أي التزامه صحيح القانون.

[1]-عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق، ص 312-313.

أولا :شروط قبول الطعن بالنقض

أجاز القانون للمدعي المدني أن يطعن بالنقض إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية بالإضافة إلى إمكانيته الطعن في قرارات غرفة الاتهام متى قررت عدم قبول دعواه، أو قررت رفض التحقيق، أو قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية أو إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم، أو إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، واذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة199 من ق.إ.ج.ج، وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة، هذا ما أكدت عليه المادة 497 ق.إ.ج.ج.

كما حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض بمقتضى المادة 495ق.إ.ج.ج إذ يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في أحكام المحاكم او المجالس القضائية وغرفة الاتهام . وذلك فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط أما إذا اقتصر الحكم على الفصل في الدعوى العمومية فإنه لا يقبل الطعن من الطرف المدني.[1]

إلا أن المشرع استثنى من نطاق الطعن بالنقض مجموعة من القرارات و الأحكام أوردها في المادة 496 ق.إ.ج.ج، لا يجوز الطعن بالنقض فيها إذا تعلق الأمر بالأحكام الصادرة بالبراءة باستثناء

[1]-مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010-2011،ص 116.

النيابة العامة أو أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها ، غير أنه قد تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا، ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي ، وقد أكد ذلك القرار الصادر من الغرفة الجزائية بتاريخ 2007/11/21 في الملف رقم 4724/59 أن " القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق، غير قابلة للطعن فيها بالنقض".[1]

ثانيا :إجراءات الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض كبقية طرق الطعن السالف ذكرها مقيد بمواعيد معينة، واذا انقضت استحال على الخصوم استعمال هذا السبيل، وهذا الميعاد إجراء جوهري يجب احترامه عند مباشرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله[2] ويرفع الطعن بالنقض خلال ثمانية أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى وهذا إعمالا بنص المادة498 فقرة 1 ق.إ.ج.ج، إذ تسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، أما بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 347 و 350 ق.إ.ج فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ

[1]–مجلة المكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2008.

[2]–مقري آمال، المرجع السابق، ص129.

القرار المطعون فيه، وفي الحالات الأخرى وبالأخص الأحكام الغيابية فهذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.[1]

واذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا ، فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدة المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

وأوجبت المادة 504 ق.إ.ج.ج اتخاذ مجموعة من الإجراءات لقبول الطعن إذ تستلزم أن يرفع بتقرير لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويتم توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل مفوض عنه وفي هذه الحالة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، واذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك.

ويجب على المدعي المدني أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين(60) يوم ابتداءا من تاريخ الطعن طبقا لنص المادة 505 ق.إ.ج وتضيف المادة 505 مكررق.إ.ج أنه" يتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف ثلاثين (30)

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص555 .

يوما ابتداءا من تاريخ ايداع المذكرة المذكورة في المادة 505 ق.إ.ج ويخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن إلا في الحالات التي طلبت فيها المساعدة القضائية وذلك أمام أمانة ضبط الجهة التي أصد رت الحكم أو القرار المطعون فيه وتدرج نسخة من وصل الدفع ضمن الملف ."

ثالثا:الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض

يترتب على الطعن المقدم أمام المحكمة العليا أثران هما:

1/ الأثر الموقف لتنفيذ الحكم:

الأصل أنه يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إلى غاية صدور حكم من المحكمة العليا في الطعن، إلا أنه يستثنى من هذا الأثر أو المبدأ ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية، إذ لا يجوز توقيف تنفيذه، لأن ذلك يضر بحقوق الطرف المدني الذي تضرر من الجريمة وهو ما أكدته المادة 499 ق.إ.ج.ج بقولها ": يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، و ذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية...."

والعلة في أي وارد هذا الاستثناء هو أن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحيانا، الشيء الذي يجعل من غير المنطق وقف تنفيذ الحكم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية وهو ما نرى فيه حماية للطرف المدني من هذا الأثر.[1]

2/الأثر الناقل للطعن:

لا يعني هذا الأثر أن المحكمة العليا تقوم بالفصل في القضية في رمتها، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع وانما يقتصر دوره في القضاء في صحة الأحكام ومدى أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون[2] ويترتب على الطعن بالنقض المقدم من الطرف المدني، أو أيا من الخصوم، إما تصحيح الحكم النهائي و اما إبطاله أو إعادته إلى المحكمة أول درجة فإذا أعيد الحكم على محكمة الموضوع بسبب خطأ في القانون فإنه ينبغي على محكمة الموضوع أن تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة، واذا رفضت المحكمة العليا الطعن فلا يجوز لمن رفض طعنه أن يقدم طعنا آخر مهما كان السبب.[3]

وهو ما قضت به المادة 523 ق.إ.ج.ج بقولها " إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

وينبغي في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها.

---

[1]-سماتي الطيب، المرجع السابق ، ص300 .

[2]-أحمد شوقي الشلقاني، قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،ج01،الجزائر،1998، ص 561.

[3]-عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق ، ص 331.

إذا استند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرار يرفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص."

وقررت المادة 525 ق.إ.ج عقوبة في الحالة التي يرفض فيها الطعن إذا ما انطوى الطعن على تعسف إذ يجوز للمحكمة حينها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 30.000 دينار لصالح الخزينة، أو أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طالبها.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص أن المشرع الجزائري قد منح للمدعي المدني إجراءات يتبعها بعد الاعتداء على حقه كما له دورا فعالا للتأثير في سير الدعوى العمومية، من خلال إعطائه فرصة تحريكها صفة مباشرة عن طريق الادعاء المباشر ،اوعن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وهو بهذه الصفة فقط يمكنه أن يتمتع بحقوق كثيرة تطرقنا اليها .

كما أن المدعي المدني له الحق في تقييد الدعوى العمومية فهو الذي يقدر تحريكها أو التنازل عنها و هذا في بعض الجرائم التي تغلب فيها المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

وقد استحدث المشرع إجراءات بالغة الأهمية تتمثل في اجراء الوساطة الجنائية، والمصالحة او الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاع ومنحه مركز لا بأس به إذ له الحق في قبول اجرائها من عدمه بكل حرية.

و الطرف المدني هو الوحيد الذي يملك فرصة الاطلاع على ما يجري في تحقيق الدعوى العمومية بعد خصوم هذه الدعوى ،كما له أن يبدي طلباته و تدخلاته، و هذا من شأنه أن يساعد على إعطاء الحكم أكثر عدالة أما إذا لم يكن مدعيا مدنيا فإن حظوظه في التمتع بهذه الحقوق تقل .

لهذا كان لابد على المدعي أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية إذا تحركت حتى يكون مطلعا على مجرياتها ،و أن يبادر إلى تحريكها حتى يضمن عدم إفلات الجاني، و حتى يستفيد من الدور الذي منحه المشرع إياه و بالتالي من الحقوق الإجرائية التي تضمن له حقه الأساسي و الموضوعي الذي يسعى من خلال كل هذا الوصول اليه بعد ادانة المتهم و عقابه هو حقه في تعويض عادل و جابر للضرر.

و نستنتج مما تقدم أن أهم الحقوق المقررة للطرف المتضرر في الدعوى العمومية هي :

1-حق تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و هذا عن طريق قيد الشكوى.

2-حق انهاء الدعوى العمومية عن طريق الوساطة القضائية، او بموجب الصلح.

3-حق تحريك الدعوى العمومية مستقلا عن النيابة عن طريق الادعاء المباشر.

4-حق الادعاء المدني أمام قضاء التحقيق و قضاء الحكم.

الفصل الثاني

حق الطرف المدني في التعويض

تمهيد:

تحدث الجرائم عند وقوعها إخلالا بأمن المجتمع و نظامه كما قد تحدث في الوقت ذاته أضرارا جسدية، مادية أو معنوية لشخص معين أو لطائفة من الأشخاص كالطرف المدني أو ورثته أو ذويه و بذلك يتولد عن ارتكاب الجريمة الدعوى العمومية التي ترمي إلى المعاقبة ،و الدعوى المدنية و هي دعوى خاصة تهدف إلى الحصول على التعويض عن الأضرار التي أوقعتها الجريمة ذاتها بشخص الطرف المدني أو من أصابه الضرر.

هذه الاخيرة يعود أمر ممارستها الى الطرف المدني أو ورثته في حالة وفاته و هذا برفعها إما أمام المحكمة المدنية العادية أصلا، لان الأمر يتعلق بكل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم المتسبب في حدوثه بالتعويض. حسب المادة 124 من القانون المدني ،أو أمام المحكمة الجزائية استثناء باعتبارها صاحبة الولاية للنظر في أمر الجريمة و الفصل في تطبيق العقاب.[1]

كل هذه الوسائل التي منحت للطرف المدني إنما هي لمحاول تسهيل حصوله على حقه في التعويض بأيسر الطرق و أنجعها، فإلى أي مدى نجحت هذه الوسائل في كفالة حقه في التعويض؟ هذا ما سأحاول توضيحه في هذا الفصل.

1-محمد الفاضل :الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء 4،الطبعة الثانية ،سنة 1963 ،ص.100

المبحث الأول: مباشرة الطرف المدني لدعوى التعويض

إن الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، هي وسيلة أعطاها المشرع الجزائري للطرف المدني لتحريك الدعوى العمومية، فمتى كان من المقرر قانونا مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام المحكمة نفسها تكون مقبولة إذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، لذلك أن الدعوى المدنية هي دعوى تعويض ضرر خاص، لذلك يجوز رفعها أمام المحكمة المدنية شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى ،غير أنه لما كان مصدر الضرر المطالب بتعويضه ليس مدنيا محضا بل إنه يجد مصدره في الجريمة والخطأ الجنائي،فإن الطرف المدني يكون له الحق في مباشرة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مدعيا بالحق المدني عن طريق التدخل أو الادعاء المباشر في بعض الجنح او الادعاء امام قاضي التحقيق بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني. [1]

ونجد أن المشرع قد منح للطرف المدني ضمانة أساسية للحصول على حقوقه، تتمثل في إمكانية الخيار بين رفع دعواه إما أمام القضاء المدني المخصص أصلاً بنظرها، أو أمام القضاء الجنائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية ،وهذان الطريقان بمثابة تسيير من طرف المشرع للطرف المدني في حصوله على حقه في التعويض.

2-عبد الغريب مُحَّد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الايمان، القاهرة ، 1994-1995 ص 161.

غير أن حق الخيار بين القضاءين الجزائي والمدني ليس مطلقا من كل قيد ، بل إن المشرع قد وضع له أحكاما وأسساً ، وكذا شروطا لممارسته و وضح كيفية سقوط هذا الحق وهذا ما ستتم دراسته في المطلب الأول من هذا المبحث ، كما أنه هناك اختلاف في الاجراءات والاحكام بين الطريقين المدني والجنائي ،المتمثل في لجوء الطرف المدني إلى كل طريق منهما على حدى في مطلب ثاني.

المطلب الأول: حق الطرف المدني في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية فإن هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن جريمة وبالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة ومن الخطأ الجزائي فإنه يكون من حق المدعي المدني أيضاً حق الخيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي ،فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية ، واذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا ما كانت الدعوى العمومية قد تحركت وان حق المتضرر من الجريمة في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي نصت عليه المادتين03-04 من قانون الاجراء ات الجزائية.[1]

ويترتب على حق الطرف المدني الخيار بين الطريقين أنه إذا اختار الطرف المدني أولا الطريق المدني فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي وهو ما أشارت إليه المادة 05 من قانون الاجراءات

[1]-محمد حزيط، المرجع السابق ،ص 39

الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع ،أما إذا اختار الطرف المدني الطريق الجزائي أولا فيجوز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني وهو ما أشارت إليه المادة 247 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

وهذه القاعدة ليست مطلقة بل إن لها استثناءات نوردها في حينها ، بعد بيان الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق.

الفرع الأول : اساس هذا الحق

إن الاساس الاول لبحث مدى حق الطرف المدني من الجريمة في الخيار بين الطريقين الجنائي و المدني هو ان يكون حقه في رفع دعواه بالتعويض أي الحق المدني لا يزال قائما و لم ينقص لسبب من الاسباب [2]

تلك الطريقان قد تكون التنازل عن الحق أو التقادم أو صدور حكم نهائي، و في هاته الحالة يكون الطريقان الجنائي و المدني قد سدا في وجه الطرف المدني ، و بالتالي لا يقبل منه الادعاء مدنيا لانقضاء الحق فيه.

[1]-مُحَّد حزيط: المرجع السابق ،ص 40.

[2]-عبيد رؤوف :مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ،طبعة 17 ،مصر ،دار الجيل للطباعة ،ص 220.

و تجدر الاشارة الى حق الخيار يتصف بخاصية اساسية :و هي كونه لا يستعمل إلا في اتجاه واحد ،و هو اختيار الطريق الجزائي أو لا حيث يجوز للطرف المدني بالرجوع عنه و سلوك الطريق المدني[1]،و هذا ما قررته المادة 247 ق.إ.ج، بينما تنص المادة 5 من نفس القانون على عدم جواز الرجوع عن الطريق المدني اذا ما تم اختياره اولا .

غير ان هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود و شروط اوردها فيما يلي الى جانب معالجة سقوط هذا الحق و ما يترتب عليه.

لقد اقر التشريع الحديث حق الطرف المدني في الخيار بين اللجوء الى الطريق المدني او الطريق الجزائي، غير ان هذا الاقرار قد أثار شكوى في مدى جدوى هذا الحق و فائدته في اقرار العدالة القضائية قولا بانه قد يعيق عمل القاضي الجنائي الاصلي و يشغله ببحث مسائل مدنية [2] و رغم ذلك فان معظم التشريعات تخول الطرف المدني هذا الحق مستندة في ذلك الى عدة اعتبارات عملية ،و كونه يحقق مزايا كثيرة نذكر منها :

-ان الطرف المدني عن طريق الدعوى المدنية يلزم النيابة بمباشرة الدعوى العمومية .

-انه يحقق له نظر دعواه بأسرع مما لجا الى المحكمة المدنية و بتكلفة أقل.

[1]-Claud soyer (jean).droit pénale et procédure pénale , 14éme édition ,paris, librairie générale de droit et de juris prudence , 1999,p 277.)

[1]- محمود سعيد مُحَمَّد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-دار الفكر العربي،مصر،1982،ص495

-فضلا عن ذلك ،فان الطرف المدني يستفيد من ادلة الاثبات في الدعوى العمومية ولدى السلطات العامة ما يكفل الحصول عليها بيسر .

-ان هذا الحق يحقق صالح المجتمع الذي يستفيد من تحريك الدعوى العمومية بواسطة الطرف المدني فيما لو تقاعست النيابة العامة او امتنعت عن ذلك ،و ذلك علاوة على ما قد يؤدي اليه استعماله من وقوع تناقص في الاحكام فيما لو فصل في الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية التي لا يتقيد فيها القاضي بالحكم المدني،[1] و قد حظي تخويل الطرف المدني هذا الحق بتأييد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بودابست سنة 1974 و قد جاء في التوصية الاولى من القسم الثاني من توصيات المؤتمر انه:" يجب ان يكون للطرف المدني الخيار بين الالتجاء الى الطريق الجنائي او الطريق العادي المدني[2]،فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية، و كما قلنا آنفا أن حق الخيار هدا ليس مطلقا بل هو مقيد بشروط حيث انه يشترط لثبوت حق الخيار للمدعي المدني أن يكون كل من الطريقين الجنائي و المدني مفتوحا أمامه، فلا خيار إذا كان باب أحد الطريقين موصدا في وجهه.

[1]- Claude soyer (jean), op cit, p 276

[2]-و في هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور محمود" : مصطفى أن الالتجاء إلى الطريق المدني تحصيل حاصل، فهو الطريق العادي و لكن المقصود هو أن يجاز للمجني عليه أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية ."انظر قي ذلك، .محمود سعيد مُحَمَّد، مرجع سابق، ص 496

الفرع الثاني: شروط ممارسته

لقد منح الطرف المدني المتضرر من الوقائع الإجرامية حق الاختيار بين أن يرفع دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية أمام نفس المحكمة وفي نفس الوقت، وبين أن يرفعها أمام المحكمة المدنية بصفة منفصلة ومستقلة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكن اختياره لرفع دعواه هذه أمام المحكمة الجزائية لا يأتي له ولا يكون مقبولا إلا إذا توفر لديه مجموعة من الشروط التي ورد النص عليها في القانون ،و ان انعدام بعض أو كل هذه الشروط سيجعل حق الخيار حقا منعدما ولا سبيل لممارسته

وعليه يشترط لثبوت حق الخيار للادعاء مدنيا أن يكون كل من الطريق الجزائي والمدني مفتوحا أمامه ويكون الضرر الذي وقع عليه شخصيا ناتجا عن الجريمة مباشرة[1]

1-انفتاح الطريق المدني و الجزائي : لكي يستطيع الطرف المدني أن يمارس حقه في الخيار من البديهي أن يكون الطريقان المدني والجزائي مفتوحين أمامه فإذا كان أحد الطريقين مغلق لسبب أو لآخر فإنه من غير الممكن القول بحق الخيار ،ولا يكون أمام المضرور إلا طريق واحد يتعين سلوكه إذا أراد المطالبة بالتعويض. [2]

أ-أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا :

[1]-محمود محمد مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الاولى ،مطبعة جامعة القاهرة،1975 ،ص 107.
[2]-عبد الغريب محمد: المرجع السابق،ص164-165.

يتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى الجنائية بالفعل و إذا استطاع المدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية فإنه تتوافر لديه فرصة في فتح هذا الطريق إن شاء،[1] وقد يمتنع الطريق الجنائي على الطرف المدني في حالة ما إذا نص القانون على ذلك مثال عن ذلك:

عدم رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الاستثنائية(محكمة الاحداث، المحاكم العسكرية)وهو ما سبق الاشارة إليه، كما عدم جواز الادعاء مدنيا لأول مرة أمامها.

ب أن يكون الطريق المدني مفتوحا : الأصل أن يكون الطريق المدني مفتوحا دائما أمام دعوى تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة ،إلا إذا وجد نص صريح يغلق هذا الطريق، [2] ومثال عن ذلك ما نجده في القانون الفرنسي الذي لا يجيز ان تقام الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية بالتعويض عن جرائم القذف المرتكبة بوسائل النشر ضد بعض الأشخاص والهيئات إلا أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى العامة.

كما أن هذا الطريق لا يكون مفتوحا للطرف المدني إذا انقضى حقه في التعويض لسبب أو لأخر كالتنازل عنه مثلا.

وخلاصة ما تم ذكره أن فتح الطريقين معا أمر ضروري لتوافر حق الخيار، وأن كون أحد الطريقين موصد يضع المجني عليه دون خيار إلا سلوك الطريق المفتوح أمامه.

[1]-أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 239.

[2]-عبد الغريب محمد ، المرجع السابق ،ص166.

2- سبب نشوء الضرر هو الجريمة :إن استعمال حق الخيار يستوجب توفر شرط أساسي آخر وهو وجود الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة محل الدعوى وأن يكون هذا الضرر ناشئ عن الخطأ الجنائي ،بمعنى أن حق الخيار الممنوح للمدعي المدني لا يتوافر له إلا إذا كان التعويض الذي يطالب به قد نتج عن الضرر الذي لحقه بالجريمة موضوع الدعوى العمومية وليس عن جريمة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة02 ق.إ.ج.

3- قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي :هناك شرط ثالث الذي ينبغي توافره لقيام حق المدعي المدني في الخيار يتمثل في وجوب قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي بمعنى أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت قبل المتهم المدعي عليه في الدعوى المدنية.

فهاذا الشرط تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ،ومؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت بالفعل قبل المتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية، وهذه التبعية هي التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الاختصاص المتعلقة بالولاية ،وتسبغ على القضاء الجزائي ولاية الفصل في حقوق مدنية بحثة استثناء من تلك القواعد ،وعلى ذلك فإنه ليس هناك مبرر لهاذا الاستثناء إلا قيام دعوى عمومية عن ذات الفعل تكون قد رفعت إلى المحكمة الجزائية[1].

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 06 ق.إ.ج، مثل التقادم أو الوفاة فإنه لم يعد للطرف المدني أي

[1]-عبد الغريب مُحَمَّد: المرجع السابق ،ص167.

سبب لقيام الحق في اختيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ورغم ذلك يبقى حقه قائما في ممارسته دعوى طلب التعويض أمام المحكمة المدنية المختصة باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص الأصلي.[1]

الفرع الثالث : سقوط حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين الجزائي أو المدني

إذا ثبت للطرف المدني حقه في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، فإنه يملك ابتداء حقا اختيار أي من القضاءين يلجأ له للمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر إلا أن هذا الحق في الاختيار يجب التمييز فيه بين وضعين:

أولا: في حالة اختيار القضاء الجنائي

إذا لجأ المتضرر من الجريمة للقضاء الجنائي ابتداء فإن هذا اللجواء لا يسقط حقه في الالتجاء للقضاء المدني بعد ذلك، حيث تنص المادة247 ق.إ.ج على " أن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة" ، لأن ترك المدعي المدني لدعواه أمام القضاء الجنائي لا يعد تخل أو تنازل عن حقه في التعويض مما يسمح له بالمطالبة به أمام القضاء المدني ،طبقاً لأحكام المادة 124 ق.إ.ج وهذا يعني أن الطريق المدني يظل مفتوحا أمام المتضرر يلجأ له متى شاء إذا وقع اختياره ابتداء على القضاء الجنائي وهو ما يعني أيضا حقه في التخلي عن المطالبة بحقه أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2]

[1]–عبد العزيز سعد: إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة ؛ دار هومه، الجزائر، 2010 ،ص 127.

[2]–عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص88.

ثانيا: في حالة اختيار القضاء المدني أولا

يختلف حكمه عن الوضع الأول، لأنه يجب التمييز بين حالتين،حالة يظل محتفظا فيها بحقه في اللجوء للقضاء الجنائي،حالة أخرى يسقط حقه في ذلك على النحو التالي:

الحالة الاولى :

وهي الحالة التي لا يجوز فيها اللجوء للقضاء الجنائي بعد اللجوء للقضاء المدني وهذا ما نستشف من المادة05 الفقرة 2 ق.إ.ج التي تنص على"لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية ."أي اختيار المدعي المدني لقضائه الطبيعي أو لا يسلبه حق اللجوء للقضاء الجنائي بعد اختيار القضاء المدني تجنيبا للمتهم وهو المدعي عليه في الدعوى المدنية من جره من محكمة إلى أخرى حسب مشيئة المدعي المدني، ويستخلص من هذا ما يلي:

أ- أن يكون المدعي المدني قد رفع دعواه للمطالبة بالتعويض فعلا أمام المحكمة المدنية

المختصة،وتعتبر الدعوى مرفوعة، بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة لدى كتابة الضبط واما بحضور المدعي أمام المحكمة ، وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، وتقيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

ب- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت فعلا قبل التجاء المدعي المدني إلى المحكمة المدنية:

وهو المستفاد من حكم الفقرة الثانية من المادة 5 ق.إ.ج التي تنص" إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

وما يجب ملاحظته أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح رفع الدعوى ، ونحن نعلم أن رفع الدعوى يقصد به إقامة الدعوى أمام قضاء الحكم وليس التحقيق ، وهذا ما يجعلنا نتسأل هل أن تحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق غير مشمول بسقوط الحق في الالتجاء للقضاء الجنائي أم لا؟.

إذا كانت الصياغة المستعملة في قانون الإجراءات الجزائية تدل على وجوب أن تكون الدعوى مرفوعة أي مطروحة أمام قضاء الحكم وليس التحقيق ، إلا أن الرأي الأصوب هو أنه لا يشترط لوقف الدعوى المدنية أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام قضاء الحكم فيكفي تحريكها أما قضاء التحقيق, ،وهو الرأي الذي يتفق ومضمون قاعدة الجنائي يوقف المدني و الأساس الذي يقوم عليه، وهو وجوب تقيد القضاء المدني بالحكم الجنائي للحيلولة دون التعارض بين الحكمين، وهو ما لا يتحقق إذا تركنا للقاضي المدني الاستمرار في نظر الدعوى المدنية والفصل فيها رغم التحقيق الجنائي بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ،بالإضافة إلى عدم استفادة القاضي المدني من نتائج التحقيق[1]

[1]- عبد الله أوهايبية ،نفس المرجع السابق، ص 89

ج- أن يكون الدعويان ذات منشأ واحد:

بحيث حتى يتحقق سقوط الحق في الالتجاء للقضاء الجنائي يجب ان تكون الدعوى المدنية التي يراد رفعها للمحكمة الجنائية هي نفسها المرفوعة أمام القضاء المدني، أي أن تكون الدعوى المدنية منشأها الجريمة المحركة أو المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية.

الحالة الثانية:

وهي الحالة التي تعني جواز العدول عن اختيار القضاء المدني، فإذا كان الأصل هو عدم جواز التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ورفعها أمام القضاء الجنائي، فإنه استثناء مع ذلك يجوز للمدعي المدني التخلي عنها أمام قاضيه الطبيعي والمطالبة أمام القضاء الجنائي بالحق في التعويض وذلك في حالة ما إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لتحريك الدعوى المدنية بشرط أن لا يكون قد صدر في هذه الأخيرة حكم نهائي وهو ما تنص عليه المادة 05 الفقرة02 ق.إ.ج :" أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

وهذا يعني أن حق اللجوء إلى القضاء الجنائي وهو قضاء استثنائي بالنسبة للمسائل المدنية بعد اللجوء إلى القضاء الطبيعي، يرتبط بوجوب أن تكون الدعوى العمومية وبتحقق الشروط كاملة لاحقة في تحريكها على تحريك الدعوى المدنية،لأن اختيار القضاء المدني أولا ثم اختيار القضاء الجزائي بعد ذلك

في الحالات التي لا يجوز فيها ،مع العلم أن هذا الاختيار غير جائز أصلا" متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف قضوا بإدانة الطاعن والحكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جنحة التزوير و استعماله وكان يستخلص من مراجعة الملف و الوثائق المقدمة وكذلك من القرار المدني أن التزوير كان قد أثير أمام المحكمة المدنية .وعليه فإنه ليس للمطعون ضدها إثارة نفس القضية من جديد أمام المحكمة الجزائية ,ومتى غفل هؤلاء القضاة عن تطبيق هذه القاعدة استوجب نقض قرارهم.[1]

المطلب الثاني: استعانة الطرف المدني بأحد الطريقين الجنائي او المدني

قد يستعين المجني عليه مدنيا بأحد الطريقين إما الطريق الجنائي أو الطريق المدني ،غير ان الاحكام تختلف بين المدني و الجنائي كما تختلف الاجراءات بينهما ،و كذا في مدى حجية الحكم الجنائي على المدني ،سوف نتطرق إلى استعانة و مباشرة الطرف المدني لدعواه امام كلا القضاءين المدني و الجزائي على حدى في الفروع التالية:

الفرع الاول: مباشرة الطرف المدني للدعوى المدنية امام القضاء المدني

[1]–عبد الله أوهايبية :المرجع السابق ،نقض جزائي ،بتاريخ 1986/01/07،المجلة القضائية ،العدد 4،1989،ص 307، ص 89.

مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني تنص المادة 04 من ق.إ.ج.ج على أنه ": يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت."

باستقراء هذه المادة يتجلى لنا أنه يجوز للضحية أو المضرور من الجريمة(الطرف المدني) اللجوء إلى المحكمة المدنية لاقتضاء وتحصيل التعويض المستحق من جراء الجريمة باعتبارها الجهة المختصة أصلا بنظر هذه الدعوى، ونظرا لوحدة الدعويين المدنية والجنائية في النشأة فإن العلاقة تبقى قائمة بينهما حتى ولو رُفعت دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية.[1]

غير أنه وفي هذا السياق وجب علينا توضيح نقطتين لإزالة الغموض والإبهام عنهما وهذا في حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد باشرت الدعوى الجزائية قبل توجه الطرف المدني إلى المحكمة المدنية هذا من جهة، ومن جهة أو حالة أخرى، إذا التجأ الطرف المدني إلى المحكمة المدنية قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتعرضها على المحكمة الجزائية إذا رأى الطرف المدني مقاضاة خصمه المسؤول عن تعويض الضرر أمام المحكمة المدنية لتحصيل حقه الناجم عن الجريمة ، وفقا لنص المادة 124 ق.م.ج[2] ، في هذه الحالة يجب أن نفرق بين ما إذا كانت النيابة العامة لم تحرك الدعوى الجزائية ولم تعرضها أمام المحكمة الجزائية فإنه في هذه الحالة يتعين ويتوجب على المحكمة المدنية أن تتابع السير في إجراءاتها إلى غاية الفصل في الدعوى[3]، وبين ما إذا أقام الطرف المدني دعواه أمام

[1]–مُحَمَّد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2000 ، ص164.

[2]–ديدان مولود: القانون المدني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007 ، ص.26

[3]– عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص150.

المحكمة المدنية وثبت أن النيابة العامة قد باشرت الدعوى الجزائية هذا ما أوردته المادة(الرابعة من ق.إ.ج.ج في فقرتها الثانية وكذا تطبيقا لقاعدة" الجنائي يوقف المدني[1]"

أين أوردت المادة 5 من ق.إ.ج.ج قاعدة مفادها عدم جواز مباشرة الخصم لدعواه المدنية أمام القضاء الجزائي إذا كان قد لجأ إلى المحكمة المدنية أولا أو في الحالة التي تكون النيابة قد رفعت الدعوى الجزائية لكن الطرف المدني اختار تسجيل دعواه أمام المحكمة المدنية، ففي هذه الحالة لا يمكنه رفع دعوى تبعية أمام القضاء الجزائي، بالإضافة إلى حالة أخرى وهي:

أن يكون الطرف المدني قد سبق له اختيار القضاء المدني وهذا الأخير أصدر حكما في الموضوع فإنه لا يمكنه أن يلجأ إلى القضاء الجزائي.

وما تجدر الإشارة إليه أن نفس المادة أوردت استثناء على هذه القاعدة في فقرتها الثانية والمتمثل في إمكانية إقامة الطرف المدني للدعوى بالتبعية أمام المحكمة الجنائية إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية فيما بعد، هنا يجوز أو يحق للطرف المدني أن تعدل عن الطريق المدني ويتجه إلى المحكمة المدنية وهذا ما يعد استثناء لقاعدة" عدم الرجوع في الخيار بين الطريقين "[2]

الفرع الثاني :مباشرة الطرف المدني للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

إذا كان القضاء الممنوح الطرف المدني لرفع دعواه للحصول على التعويض الناشئ عن الجريمة هو القضاء المدني كأصل، فإن رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية هو الاستثناء، إذ أن نظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية قد يعرقل هذه الأخيرة باعتبار أن عمل

[1]–عبد الله محمد الحكيم: مرجع سابق، مصر، ص 259.

[2]–طه السيد أحمد الرشيدي: مرجع سابق ، ص .592

القاضي الجنائي الأصلي هو التحقق من مدى ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم وليس إثبات مسؤولية المتهم المدنية، هذا ما يراه الرافضون لهذا المبدأ[1]، إلا أن المشرع الجزائري وكأغلبية التشريعات نص صراحة على حق الطرف المدني في اللجوء إلى القضاء الجزائي لتحصيل التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة مهما كان نوعه ماديا أو جثمانيا أو أدبيا من خلال المادتين 2و3 ق.إ.ج.ج[2]، بتحليل هاتين المادتين يتبين لنا أن المشرع قيد اختصاص المحاكم الجزائية للفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية بتوافر عدّة شروط تتمثل في الأساس فيما يلي:

-وجود ضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عليها القانون.

-أن هذا الضرر قد أصاب المدعي المدني شخصيا في ماله أو شخصه أو بدنه.

- أن يكون موضوع الدعوى منحصرا على تعويض هذا الضرر[3]

وتكون الدعوى المدنية التبعية مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا عن الضرر، ومعنى ذلك أن للطرف المدني إقامة دعواه ضد أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الشرط الوحيد

[1]-سعدي فاطمة: دور المجني عليه في إدارة الخصومة الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ،2014-2015، ص72.

[2]-راجع المادتين 2 و 3 من ق.إ.ج.ج.

[3]-PRADEL Jean, op-cit, p222.

هو أن يكون مسؤولا عن الضرر ولهذا فإنه يجوز طلب التعويض عن الفعل الذي سببه أو يسببه أحد ممن هم تحت رقابته أو تابعين له[1]

وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 3 ق.إ.ج.ج أن الدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إذا كانت غاية الدعوى هو تحصيل تعويض سببته مركبة تابعة لها.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للعمومية

قد تنفصل الدعوى المدنية عن العمومية وتستمر وحدها، ويصح الانفصال في حالات وهي:

أ- انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية لها :إذا سبقت الدعوى العمومية التبعية بعد رفعها لسبب من الأسباب، فلا تملك المحكمة إلا الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها، لأنها لا تكون حينئذ مستندة إلى دعوى عمومية قائمة.[2]

ب- مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض :ويعتبر ذلك استثناء من قاعدة التبعية لأن المحكمة الجزائية تنظر في هذه الحالة دعوى التعويض رغم أن سببها ليس هو الجريمة الواقعة بل الضرر الناجم

[1]-محمد صبحي نجم: رضاء المجني عليه و اثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع،عمان،2001، ص150-151.

[2]- اللومي الطيب :الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي ،نقلا عن كتاب حقوق المجني عليه للإجراءات الجنائية ،المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،ص 353.

عن تسرع المدعي المدني لرفع دعواه وتعسفه في استخدام حقه ، بحيث يجوز للمتهم في حالة الحكم ببراءته أن يطالب بتعويض في مواجهة المدعي المدني عما لحقه من ضرر.

ج الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها : والحكمة من الإجازة في هاته الصورة هو الاستفادة من التحقيقات التي أجريت أمام المحكمة الجزائية، فقد يطعن المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، بطريق الاستئناف كما رأينا في الفصل الأول في هذا الموضوع وهذا حق ممنوح للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والمتهم[1] 417،437 ق.إ.ج

المبحث الثاني: كفالة حق المدعي المدني في الحصول على التعويض

باعتبار الدعوى المدنية من الدعاوى الخاصة ،و الغرض منها جبر الضرر منها الحق في رفعها إما أمام المحكمة المدنية أو امام المحكمة الجزائية ،فالضرر المطلوب تعويضه لابد أن يكون ناشئا عن الجريمة ، و طلب الطرف المدني للتعويض لا يعني الاساءة الى مركز المتهم او الى خروج المحكمة عن وظيفتها الاساسية ،لان الطرف المدني يحل محل النيابة العامة في تقدير ملائمة الاتهام حتى يصل الى عقاب الجاني و يجعل حق الطرف المدني في الدعوى العمومية تتساوى مع حقوق أطراف الخصومة الاخرين.

[1] – أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 265.

لذلك سندرس في هذا المطلب الكفالة القضائية لحقوق الطرف المدني، ثم موقف المشرع الجزائري من التزامه بتعويض الطرف المدني كمطلب ثان .

المطلب الاول :الكفالة القضائية لحقوق الطرف المدني

منح القانون سلطة اختيار بين أن يقاضيه أمام القضاء الجزائي ،بدعوى مدنية تبعية ،و بين ان يقاضيه أمام القضاء المدني بدعوى مدنية منفصلة ،و بالتالي يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف الطرف المدني و له ان يدعي مدنيا أمام القضاء الجنائي مطالبا بالحكم له عن الاضرار التي اصابته من جراء وقوع الجريمة ،و للقاضي عند رفعه للقضية السلطة في تقدير التعويض.

الفرع الاول :التعويض عن الضرر

اولا: قيمة التعويض

يتحدد التعويض على اساس الضرر الذي لحق الطرف المدني و بحسب المادة 182 قانون مدني جزائري فانه:" إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق من خسارة و ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة إذا لم يكن في

استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول غير انه اذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطا جسيما الا بتعويض الضرر الذي كان توقعه عادة وقت التعاقد".[1]

من خلال المادة 182 ق.م.ج يتضح ان التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب يشمل التعويض عن المسؤولية التقصيرية لكل ضرر مباشر سواء كان ماديا أو معنويا متوقعا ام لا في حين ان التعويض في المسؤولية العقدية لا يكون الا عن الضرر المباشر المتوقع.

و لكن التعويض اذا كان يشمل كل ضرر مباشر فانه يقتصر عليه وحده و لا يمتد في أي حال الى الضرر غير المباشر و يملك القاضي سلة اختيار التعويض التي يراها اكفل من غيرها بجبر الضرر و يسترشد في ذلك بطلبات المصاب و الظروف و الاحوال و هو ما نصت عليه المادة 132 ق.م.ج فقرة 2 التي نصت على "و يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ،او ان يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير مشروع و من المادة يتضح ان القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف المناسبة لوقوع الضرر أي الظروف الملابسة لوقوع أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة الطرف المدني الاصلية و العائلية و التي تدخل في تحديد الضرر الذي أصابه ، و لا سيما ظروفه المالية فالضرر يقدر ذاتيا أو شخصيا بالنظر الى المضرور بالذات لا على اساس مجرد غير انه يجب الا يتجاوز التعويض مقدار الضرر بمعنى ان يكون هناك تناسب بين الضرر و التعويض.[2]

[1] –مُحَمَّد صبري السعدي ،شرح القانون المدني الجزائري ،دار الهومة للنشر و التوزيع ،عين ميلة ،2003،ص 24

[2] – مُحَمَّد صبري السعدي :المرجع السابق ،ص 25

و لقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 1970/10/21"ان منح قضاة الموضوع تعويضا للطرف المدني من أي اجراء هو مسالة و قائع متروك تقديرها للقضاة وحدهم دون رقابة عليهم ،و عليه فان في تقدير التعويض يكون حسب ما لحق من خسارة و ما ضاع من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل و هو ما نصت عليه المادة 182 ق م ج السالفة الذكر و قد قررت المحكمة العليا بانه يمكن الاستعانة بخبير لحساب التعويض و هذا الامر جوازي غير ان تحديد التعويض يجب الا يتعارض الخبرة في حال وجودها كما ان تقدير التعويض من المسائل الواقعة التي سينقل بها القاضي الموضوع غير انه يتعين على هذا الاخير ان يبرز جميع التعويضات المدنية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا لان تعين العناصر المكونة للضرر هي من التكييف القانوني للواقع.

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التعويض

إن تقدير التعويض من اختصاص محكمة الموضوع فيعود لها وحدها بصورة مطلقة، فقاضي الموضوع حتى يتمكن من تقويم و تقدير مقدار التعويض الا بعد دراسة ملف القضية و الاخذ باعتبارات محددة وفق القانون ،كان يراعي سن الطرف المدني و عمله و عدد الاشخاص الذين يعولهم و احتياجه المستقبلية و ظروف القضية و ملابساتها ،فالقاضي له السلطة التقديرية في تحديد الحد الاقصى و الادنى للتعويض ،و مقدار التعويض هو الذي يعادل الضرر لا اكثر و لا اقل ،كما لا يجوز للمحكمة ان تقضي بتعويض اكبر مما يطلبه الطرف المدني حتى و ان تبين لها ان الضرر الذي

اصابه في جسامته مبلغ التعويض الذي طلبه كما على القاضي عند حكمه بالتعويض ان يحدد مقداره، و يوضح كيفية ادائه[1]

من خلال نص المادة 1/182 من القانون المدني ان تكون سلطة القاضي في تقدير التعويض ما لم يكن كنصوص عليه قانونا فالمشرع لم يحدد مقدار التعويضات التي تمنح للمضرور في مجال كل الافعال المجرمة سواء في الجنايات ،الجنح او المخالفات الواقعة عليه ما عدا حوادث المرور ،تركها للسلطة التقديرية للقاضي.[2]

في الاصل انه متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية فان سلطة قاضي الموضوع في تقديره للتعويض سلطة واسعة ممنوحة له قانونا من حيث فهم و تكييف الوقائع المادية خاصة فيما يتعلق بإصدار الضرر الحاصل للضحية كما لا يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة المحكمة العليا[3]

ان مشكلة التعويض من المشاكل التي لابد ان تتضافر كافة الجهود لمواجهتها حتى يعود التوازن في العلاقات الاجتماعية الذي اختل بسبب الاعتداء ،و لن يكون هذا التوازن الا بتعويض المضرور عما اصابه من ضرر و اعادته للحالة التي كان عليها قبل الاعتداء عليه.[4]

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 367.

[2]- مُحَمَّد صبري السعدي، المرجع السابق ،ص 38.

[3]-معراج جديدي :الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص 41

[4]-طه عبد المولى ،يوسف الاكيابي، المسؤولية التقصيرية و اسس تقدير التعويض ،سلسلة الدليل القضائي ، الجزء 2،معهد الدراسات القضائية و القانونية ،مملكة البحرين ،ص 204.

على الرغم من ان قانون التامين الالزامي على السيارات جاء لحماية المضرورين من حوادث السيارات ،الا ان هذا لا يعني ان التزام المؤمن في هذا النوع من التامين هو التزام مطلق ،بل التزام مقيد من جوانب عدة ،من حيث المسؤولين الذين يضمنهم رغم اتساعه بالطابع العيني، اذ لا يقتصر على مالك السيارة و المكتتب بعقد تأمينها بل يشمل كذلك سائقها و من حيث الاضرار التي يشملها ،حيث يغطي الاضرار الجسمانية و المادية و الادبية ،كما يتقيد اخيرا التزام المؤمن بالأضرار التي استثناها المشرع من الضمان و كذلك من حيث المضرورين المستفيدين من التامين ،اذ يستفيد منه كل من يغطي هذا التامين مسؤوليته المدنية عن حادث السيارة المؤمن عليها اذا تضرر هو كذلك من هذا الحادث ،كما يستفيد منه كذلك الغير بصفة عامة ،و كذلك ذوي حقوق المستفيد من التامين في حالة وفاته[1]

الفرع الثاني: التضامن في التعويض و اثره

إذا نشأ الضرر عن جريمة واحدة تعدد فيها المحكوم عليهم التزموا متضامنين بأداء التعويض للطرف المدني، ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلاف خطأ كل منهم عن غيره ما دامت هذه جميعا قد ساهمت في حدوث الضرر، أما إن تم ملاحقتهم لأجل جرائم متلازمة فإنهم بذلك لا يمكن أن يكونوا متضامنين في التعويض إلا إذا كانت جرائمهم قد ارتكبت لغرض مشترك.

[1]–حجيلة زهيرة ،التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات، مذكرة التخرج اجازة المدرسة العليا للقضاء غير منشورة، الجزائر، الدفعة السابعة عشر ،2006–2009 ،ص 33.

أولا :حالات التعدد في أطراف التعويض

إن الحق في التعويض لا يثبت إلا لمن أصابه الضرر شخصيا ولو لم يكن مجني عليه في الجريمة، فإن وقع ضرر على شخص ما أعتبر هو المضرور وليس لأي كان المطالبة بالتعويض مهما كانت الصلة وثيقة بينه وبين المضرور، على أن هذا لا يعني وجوب توافر صفة المجني عليه في صاحب الحق في التعويض. فوقوع الجريمة على طالب التعويض ليس شرط لاستحقاق ما يطالب به من تعويض، لأن الجريمة قد تقع على شخص ويتجاوز ضررها إلى سواه؛ كالقتل يقع على القتيل فيضر بذويه فلا تلازم بين من تقع عليه الجريمة وبين من يناله الضرر الناشئ عنها[1].

فإذا ألزم القاضي الجزائي المدعي عليه في الدعوى المدنية التبعية بالتعويض فإن الحكم في هذه الحالة يكون لصالح الضحية المتخذة صفة المدعي المدني، ولا يثار أي إشكال قانوني إذا كان هذا الأخير واحد فيقضي له بكل التعويض عن مختلف الأضرار سواء المادية أو المعنوية، غير أن التساؤل يطرح حال تعدد الضحايا في الدعوى المدنية التبعية، كما إذا رفعت دعوى المطالبة بالتعويض من قبل ورثة الضحية(المتوفي)فعلى أي أساس ينطق القاضي حكمه؟ هل بتعويض كل الأطراف؟ أم سيقضي لواحد دون البقية؟ في هذه الحالة إذا طالب كل واحد منهم بمقدار التعويض بدعوى مستقلة عن دعوى باقي الأطراف فإن القاضي في هذه الحالة يقضي وفق سلطته التقديرية ويسلك في ذلك أحد

[1]–داليا قدري احمد عبد العزيز :ادور المجني عليه في الظاهرة الاجرامية و حقوقه في التشريع الجنائي المقارن، دراسة في علم المجني عليه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص451

الخيارين، فإما أن يقضي كل منهم بنصيب خاص ما لحقه من ضرر، واما أن يحكم بمبلغ واحد لكل الضحايا المدعين ويكون عليهم تقسيم المبلغ بينهم بالتساوي، ويقصد بالتساوي حسب الضرر الذي لحق كل منهم من الفعل الإجرامي [1] ، ومن أهم الضمانات التي قررها القانون الجزائري للضحية في هذا المقام تضامن الفاعلين في الالتزام بالتعويض.

أما في حالة المساهمة الجزائية بأكثر من فاعل يجوز تحصيل الالتزامات المدنية من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة، فالقاعدة العامة في القانون المدني تجيز للطرف المدني أن يرفع الدعوى عليهم جميعا وله في هذا الشأن أن يقصرها على أحدهم أو بعضهم وأن يطالب بالتعويض كاملا، وان هذا التضامن لا يشمل الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك. وبذلك يجوز توجيه الدعوى المدنية التبعية إلى بعضهم فقط دون البعض الآخر، سواء فاعلين أصلين أم شركاء وقد قضي في هذه المسألة القانون المدني بموجب نص المادة 126 [2] حيث يفترض التضامن بين الملتزمين بالتعويض عن العمل الضار عند تعددهم، هذا التضامن يتمثل في إحدى الصورتين، فإما أن يكون بين المتهمين والمسؤولون عن الحقوق المدنية أو بين المتهمين فقط.

ويكفي للتضامن أن يكون كل منهم قد ساهم بنشاط في الضرر الذي لحق بالمدعي المدني من الجريمة دون اشتراط سبق اتفاقهم على الاعتداء الذي وقع لأن الاتفاق تقتضيه في الأصل المسؤولية الجنائية

[1] –حسن صادق المرصفاوي :المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية،1997، ص2

[2] –المادة 126 ق.م.م .تنص على ":إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."

عن فعل الغير، أما المسؤولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء[1].

وعليه ففي حالة تعدد المتهمين، وكانت جريمة كل منهم مختلفة عن جريمة غيره، فلا يكفي التلازم بين جرائمهم للحكم عليهم بالتضامن وانما ينبغي أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض مشترك .[2]

ويصح أن تكون الأخطاء كلها عمدية أو غير عمدية كما يصح أن يتوافر في بعضها وصف العمد ويكون بعضها الآخر غير عمدي ولا يؤثر في تضامن المتهمين أن يكون خطأ بعضهم جسيما وخطأ البعض الآخر يسيرا ما دام الثابت أن الأخطاء جميعها قد أسهمت في حدوث الضرر.

كما أن تضامن المتهمين في الالتزام بالتعويض لا يقتضي بالضرورة أن يكونوا قد اتفقوا فيما بينهم سلفا على العمل غير المشروع، كما أن تضامن المتهمين يتطلب أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون وهو ما يعرف بوحدة الضرر، فإذا اختلفت الأضرار وتعددت الأخطاء فلا محل للتضامن المحكوم عليهم جميعا في تعويض كل الأضرار ولو كانت أفعال المتهمين قد وقعت كلها في مكان واحد وزمان واحد، يستقل كل منهم على انفراد أو بالتضامن مع غيره بتعويض الضرر الذي أحدثه أو أسهم في إحداثه بخطئه ولا مسؤولية اتجاهه عن أخطاء الآخرين.

[1]-بثينة بوجبير :المرجع السابق، ص123

[2]-جميل غصوب عبده: الوجيز في قانون الاجراءات الجزائي-دراسة مقارنة-ط 01،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص279

ثانيا :أثر التضامن في التعويض

إن التضامن في التعويض هو طريق للتحصيل إذ يسهل التنفيذ ويعجله وهو ضمان لأنه يحمي الدائن من احتمال عسر أحد مدينيه ويجعل المدينين بعضهم لبعض كفيل[1]، والتضامن بين المحكوم عليهم في الدعوى المدنية التبعية معناه أنه يحق للمحكوم له أن يقتضي المبلغ المحكوم به كله من أي واحد منهم؛ فهو لا يفيد المساواة بينهم في التعويض وبالمقابل يجيز لكل واحد منهم أن يرجع على الآخرين المسؤولون معه عن التعويض[2] ، هذا إن كان المتهمين بالغين أما إن كان بينهم حدث فالأمر يختلف وتختلف تبعا لذلك كل الإجراءات التي تتبعها الضحية للحصول على تعويض جابر للضرر.

فتشكيل محكمة الأحداث يجري على نحو خاص، وتتبع أمامها إجراءات خاصة تهدف إلى إبعاد الحدث عن جو المحاكم العادية، وذلك حتى لا يتأثر بها ومحافظة على سبل تقويمه، وأهم ما في تلك الإجراءات هو أن الدعوى العمومية التي ترفع على الحدث يجرى نظرها في غرفة المداولة بعيدا عن الجمهور ابتغاء تحقيق الهدف المنشود من تقويم الحدث.

وقد استتبع هذا النظر أيضا أن يحرم طرح الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية أمام محكمة الأحداث، ويقال تعليلا لهذا الخطر أن غايته إبعاد الحدث بقدر الإمكان عما تدعو إليه المسائل

[1]-عوض مُحَمَّد عوض :المرجع السابق، ص163

[2]-بثينة بوجبير :المرجع السابق، ص 124.

المدنية من مناقشات ودراسات ومرافعات قد تكون ذات أثر على نفسيته في هذا الطور من أطوار حياته.

غير أن هذا القول يستحق إمعان النظر، لأن نظر القاضي الذي طرحت عليه الدعوى المدنية التبعية يحقق الفائدة التي سبق الإشارة إليها أكثر من مرة في توفير وقت القضاء والمتقاضين، ومن ناحية أخرى فإذا كان المتهم حدثا فإن المدعى عليه في الدعوى المدنية هو من يمثله، الأمر الذي لا يستدعى مثول الحدث أثناء نظر الدعوى المدنية التبعية اكتفاء بحضور من يمثله، ويضاف إلى هذا أن الواقع العملي يدل على أن المرافعات في المسائل المدنية تكون في صورة مذكرات مكتوبة، وحتى إن تمت شفاهة فإنها ليست بذات تأثير في تقويم الحدث.

ومن ثم فإن القاعدة التي تمنع نظر الدعوى المدنية التبعية أمام محكمة الأحداث توجب معاودة النظر فيها [1] ، وعلى هذا فلكل ضحية في الجريمة، كذلك لكل من لحقه ضرر منها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر الحق في المطالبة بجبر الضرر الواقع عليه بالتعويض عنه، ولكل دعوى طرفان مدعي ومدعى عليه المدعى، هذا الذي يعتبر كل من توجه إليه الدعوى للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق المدعى.

والمتهم هو المدعي أساسا في الدعوى المدنية التبعية، وهو بذاته الذي ترفع عليه الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع العقوبة عليه، وقد ترفع الدعوى المدنية أيضا بالإضافة إلى المتهم على المسؤول عن الحقوق المدنية عن فعل غيره على ما هو معروف في قواعد المسؤولية المدنية.

[1]–حسن صادق المرصفاوي :دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 302

الفرع الثالث: تنفيذ حكم التعويض

إن صدور الحكم في دعوى التعويض، لا يستتبع بالضرورة تنفيذه ذلك أن هناك إشكالات عدة تحول دون ذلك، فقد يكون المتهم مجهولا و لم يتم معرفة هويته بعد و حتى و إن تم ضبطه و الحكم عليه بالتعويض سواء من المحكمة الجنائية أم من المحكمة المدنية، فإن هذا الحكم يظل بدون تنفيذ إذا اتضح أن المحكوم عليه معسر أو انه قد هرب أمواله و صار متعذرا عليه التوصل إليها.

فهنا يثور التساؤل حول ما مدى توفير المشرع لضمانات تكفل تنفيذ الأحكام القضائية تلك و الحصول الطرف المدني على مبلغ التعويض حقيقة؟

اولا: تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني:

أجاز المشرع الجزائري الاخذ بنظام الإكراه البدني من خلال المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، و لم يقتصر المشرع على إجازة الاكراه البدني لتحصيل الأموال الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة بل أجاز الاكراه البدني لتحصيل التعويضات المحكوم بها للمدعي بالحق المدني و ذلك حسب المادة 599 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

[1]-راجع نفس المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث تخصص أموال المحكوم عليه لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات و ذلك حسب ترتيب الأولوية الآتي:المصاريف القضائية – الرد – التعويضات المدنية و أخيرا الغرامة.[1]

و الملاحظ أن المشرع قد رتب التعويضات المدنية في المرتبة الثالثة بعد المصاريف القضائية ورد ما يجب رده، وكان أولى بالمشرع أن يهتم أولا بمنح التعويض و الرد للطرف المدني و الذي قد يكون في حالة تستلزم استفائه للتعويض مباشرة بعد الحكم، أما في حالة إعسار المحكوم عليه أو بت أنه قد هرب أمواله و صار متعذرا الوصول إليها، فإنه يطبق الإكراه البدني عليه كوسيلة للتنفيذ الجبري و يكون على الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإكراه البدني أن تحدد مدته و الذي يقابل كل يوم منه قدرا من المال[2]

في جميع غير أنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني الجرائم حيث استثنى المشرع بعضها حسب المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

1-قضايا الجرائم السياسية.

2- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

3-عشر إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة.

[1]-راجع نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]-بهنام رمسيس ، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة ...أنظر في ذلك حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية عن المؤتمر الثالث للجمعية المصرية مرجع سابق ص444 .

4- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره.

5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها، و أي مخالفة و هذا يعتبر مخالفة للقانون و يجعل من الحكم أو القرار مستوجب النقض[1]

-فما هو حال الطرف المدني في مثل هاته الجرائم فهل يفقد حقه في استفاء التعويض؟

إضافة إلى ذلك فقد حدد المشرع من خلال نص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية المبالغ المحتمل الحكم بها و ما يقابلها كمدة للإكراه البدني ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

كما نص في المادة 609 من نفس القانون أنه يكون للمحكوم عليه تدارك الإكراه البدني ووقفه بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونه من أصل ومصاريف حيث يفرج عنه وكيل الجمهورية ،وقد بين المشرع الجزائري المبالغ المحتمل الحكم بها وما يقابلها كمدة للإكراه البدني بموجب نص المادة 602 ق.إ.ج التي عدلت بالقانون 14 / 04 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 م، وقبل هذا التاريخ لم يكن معيار محدد يبين كيف يطبق الإكراه البدني وعلى أي أساس وما الحدود التي يستند عليها للحكم بالإكراه البدني.

[1]-و قد جاء في هذا قرار عن المحكمة العليا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكابه الجريمة ثماني عشرة سنة، و من ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم.. قضية رقم 64780 بتاريخ 1990/05/15 مجلة قضائية سنة 1992،عدد 3 ،ص 234....أنظر في ذلك تقنين الاجراءات الجزائية الجزائري، طبعة ثانية ،منشورات بيرتي ،الجزائر ،ص 353.

أما بعد هذا التعديل وفي حالة عدم وجود أي قانون خاص يقضي بخلاف ذلك فقد أصبح إجراء الإكراه البدني يحدد من قبل الجهات القضائية الجزائية و بأمر على عريضة يصدره رئيس تلك الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب الضحية المحكوم لها في الحدود التالية:

- من يومين إلى عشرة (10) أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى خمسة آلاف دينار جزائري 5000 (دج.)

- من عشرة (10) أيام إلى عشرين (20) يوم إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يزيد على خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) ولا يتجاوز مبلغ عشرة ألاف دينار جزائري (10.000دج).

- من عشرين (20) إلى ستين (60) يوم إذا زاد مبلغ الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى على عشرة آلاف دينار (10.000 دج)ولم يتجاوز مبلغ خمسة عشر ألف دينار جزائري(5000 دج)

- من شهرين (02)إلى أربعة أشهر (04) إذا زاد مبلغ الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى عن خمسة عشرة ألف دينار جزائري(15000 دج).

- من أربعة (04) إلى ثمانية(08) أشهر إذا ا زد المبلغ على عشرين ألف دينار جزائري(20.000 دج)ولم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج).

من ثمانية (08)أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد مبلغ الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى على مئة ألف دينار جزائري(100.000 دج) ولم تتجاوز خمسمائة ألف دينار جزائري(500.000 دج).

- من سنة واحدة إلى سنتين في حالة زاد مبلغ الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى على مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري(500.000 دج) ولم يتجاوز ثلاثة مئة ألف دينار جزائري (300.000 دج).

-من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد مبلغ الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى على مبلغ ثلاثة مئة ألف دينار جزائري (300.000 دج).

هذا ما تعلق بالجنايات والجنح أما المخالفات فمدة الإكراه البدني لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة الشهرين، وعلى رئيس المحكمة الفاصل في مواد الاستعجال أن يفصل بوقف تنفيذ الإكراه البدني، كما له أيضا أن يرفض طلب المحكوم عليه المتعلق بوقف هذا الإجراء.

وتجدر الإشارة إلى أن كل شخص حكم عليه بالإكراه البدني نتيجة عدم تسديد مقدار الغرامة أو أحكام مالية أخرى أن يترك ويوقف آثار هذا الإكراه، وذلك عن طريق دفع المبلغ المستحق للوفاء بهذه الديون والمصاريف.

غير أنه يمكن اللجوء مرة أخرى لهذا الإجراء الإكراه البدني في حالة وجود مدين لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ المالية التي لم تسدد بعد والتي لا تزال باقية في ذمته.[1]

وعليه يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري بين جميع الحالات التي يمكن أن يحكم فيها على الجاني بالإكراه البدني، كما بين الحالة التي يمكن للمدين أن يتدارك ويوقف الإكراه البدني وذلك حال دفع مبلغ كاف للوفاء بالدين من أصل وفوائد ومصاريف، بحيث أن قيام المدين بالدفع ما في ذمته[2] يؤدي إلى الإفراج عنه فورا ، كما أن رضا الدائن وتراجعه يضع حد لهذا الإجراء المسلط على شخص مدينه ومتى تحقق ذلك سعي وكيل الجمهورية إلى الإفراج عنه، كما يجوز تنفيذ الإكراه البدني على نفس المدين وللمرة الثانية إذا لم ينفذ ما التزم به في البداية وذلك بالنسبة للمبالغ المتبقية.[3]

وما يمكن ملاحظته أن أحكام الإكراه البدني لا تتعلق بالالتزامات التعاقدية وعليه لا يمكن أن تشملها أحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م الذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 08/89 ، الممضي بتاريخ25 أبريل 1989 م كذا بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 الممضي في 16 مايو 1989 م والتي تنص على ":لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد

[1]–هذا ما نصت عليه المواد 209،210،211 ق .إ .ج. ج

[2]بثينة بوجبير :المرجع السابق، ص 130.

[3]جمال نجيمي: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط01،ج 02،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 587.

عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي "وهو نفس ما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنعقد بتونس سنة 2004 م والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006.

المطلب الثاني: دور الدولة في تعويض الطرف المدني

لقد اقرت معظم التشريعات اعطاء الطرف المدني الحق في طلب التعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء الجريمة، و ذلك برفع الدعوى المدنية الى القضاء المدني او القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية ،و قد يحصل المضرور على حكم بالتعويض ،و المنطق يجعل من عبء التعويض يقع على عاتق الجاني باعتباره السبب المباشر في وقوع الضرر الذي اصاب الطرف المضرور ،حيث اجمعت المؤتمرات الدولية على ان الالتزام بالتعويض يجب ان يظل على عاتق الجاني حتى يشعر بالمسؤولية عن الجريمة. [1]

و هذا ما نجده مكرسا ايضا في القواعد العامة ،حيث تنص المادة 124 من القانون المدني :"كل فعل أيا كان يرتكبه اشخص و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

من المستقر عليه قانونا و قضاء أن الحكم القضائي يكون أساسي نص قانوني وضعي يعتمد عليه القاضي في بناء ذلك الحكم، و لا يكف ذلك النص، حيث لا يمكن تصور أن كل الوقائع الجرمية

[1]–محمود محمود مصطفى :تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر و غيرها من الدول العربية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،القاهرة،1969،ص 65.

تأتي مطابقة لما جاء في النصوص القانونية المعاقب عليها، و بالتالي فإن القاضي يعتمد القياس لمختلف النصوص القانونية و التي يتحدد له بموجبها الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة و بناء على قناعته الشخصية يبني حكمه.

فتلك النصوص القانونية منها ما يمثل قاعدة هامة و منها ما يمثل قوانين خاصة هاته الأخيرة التي تكون مقيدة للقواعد العامة، أما في حالة غياب النص الخاص فإن النص العام هو الذي يعتمد عليه في بناء الحكم فيما يلي و سنتطرق إلى كيفية التعويض عن كل من الأضرار المادية و المعنوية في القانون العام، ثم نتطرق إلى تعويض المجني عليه عن طريق نظم التأمين و أخيرا إلى مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم و بعض الجرائم الخاصة كضحايا الإرهاب.

الفرع الأول: تحديد قيمة التعويض في القانون العام

تختلف كيفية تحديد قيمة التعويض في الأضرار المادية والأضرار المعنوية و فيما يلي اكثر توضيح لذلك:

اولا: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية

ان تقدير الأضرار المادية يختلف باختلاف فئات المجني عليهم المتضررين من الجريمة ذلك أن جهة التقدير تختلف بحسب ما إذا كنا أمام المضرور له صفة المؤمن له اجتماعيا، أوكنا أمام متضرر في إطار

قضايا الإرهاب، أو آنا بصدد مضرور يخضع تعويضه لأحكام القانون العام[1] و هذا ما يخصنا في هذا المجال.

إن تقدير التعويض عن الأضرار المادية مرجعه القاعدة العامة المقررة في المادتين 131 و 182من القانون المدني الجزائري [2]، بمقتضاها يقدر القاضي التعويض على أساس ما لحق المصاب من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الظروف الملابسة.

حيث أن المبالغ التي تعطى للشخص المتضرر بعنوان التعويض ينبغي أن تأخذ معنى إصلاح الضرر حيث يكون التعويض متناسبا و مقدرا تقديرا سليما لكل عناصر الضرر المحددة في المادة 182 السالفة الذكر و هما :عنصر الخسارة و الكسب الضائع.[3]

- **عنصر الخسارة** :و يقصد به ما كان قد خسره الشخص المصاب من حقوق و فوائد مادية نتيجة الفعل الضار الناجم عن الجريمة أو بسببها يمس الجانب الإيجابي للذمة المالية أو يتأثر به مركزه الذي كان يتمتع به قبل الحادثة، و يدخل في هذا النوع من الأضرار كل الفوائد و المكاسب التي كان يجنيها الشخص المصاب قبل و أثناء الفعل أو بعده تكون قد ضاعت منه بسبب الحادثة و ما يلحقه من مصاريف و أتعاب.

[1]-دربال عبد الرزاق: التعويض عن الاضرار الجسمانية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة،2001-2002،ص 34

[2]-راجع نصوص المواد 131 و 182 قانون مدني جزائري

[3]-علي جروة، مرجع سابق ،ص 196.

- **عنصر الكسب** :و هو مجموع الأرباح و الفوائد و العلاوات المحققة أو التي كان يمكن تحقيقها من و العلاوات المحققة أو التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تذر ربحا أو فائدة مادية كانت أو معنوية آتية لا ريب فيها يقع فيها عبء الإثبات على المدعي و على كل حال فإنه بالرغم من وجود المبدأ فلا توجد قاعدة أو معيار محدد يمكن اعتماده كأساس للقياس.

ثانيا: تقدير الضرر الجسماني

هذه الحالة تفترض وجود ضرر جسماني ترتب عنه عجز مؤقت أو دائم توجب تعويضه بصورة كاملة أو جزئية أو في شكل إيرادات دورية.[1]

حيث يتم تحديد فترة العجز من يوم حدوث الجريمة إلى يوم استعادة المجني عليه القوة في مزاولة نشاطاته المهنية الكلية أو الجزئية[2]غير أن هذا العجز يقدر على أساس تقرير الخبرة الذي يأمر به القاضي[3]حيث أن القاضي حينما تعرض عليه بعض المسائل التي تحتاج إلى خبير في ذلك المجال فإنه يأمر بتعيين ذلك الخبير الذي ينجز تقريره خلال مدة معينة و يرسلها إلى القاضي ليتمكن من خلاله

[1]-غالي الذهبي إدوارد، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، مصر، مكتبة غريب، 1993 ص77

[2]-Ladret (Albert), Etude critique des méthodes d'évaluation du préjudice corporel, paris, librairie générale de droits et de jurés prudence, 1969, p 53

[3]-Ladret (Albert). Op cit. p 10

في بناء حكمه و لا يجب أن يعارض الحكم تقرير الخبرة،[1] فمثلا في حالة إصابة المجني عليه بعجز دائم فإن الطبيب الخبير هو الذي يحدد نسبة العجز التي يقدر على أساسها التعويض.

و مهما كان نوع الضرر الحاصل من جراء الجريمة فإن تقدير التعويض يكون على أساس الدخل الفعلي الذي كأن يتقاضاه المجني عليه، و يدخل في ذلك الأجرة الشهرية و المنح العائلية و العلاوات و التعويضات باعتبارها خسارة لحقت المجني عليه خلال مدة العجز أي التوقف عن العمل الذي كان يذر عليه ربحا[2]، أما إذا كان الشخص المصاب ليس له دخلا ثابتا محددا فيقدر التعويض على أساس الحد الأدنى للأجور المعتمد قانونا، و إذا كان الطرف المدني من فئة التجار و الصناع و رجال الأعمال و المؤهلون بشهادات عليا و هي حالات خاصة، فهنا يفترض وجود ضرر مادي ثابت يتطلب التعويض دون اعتماد أي عنصر مادي و سيتم التوضيح أكثر هنا في ما يخص تقدير التعويض وفقا للسلطة التقديرية.

وكما قلنا فإن التعويض إما يكون كاملا و يمنح للضحية دفعة واحدة و إما في صورة إيراد دوري يدفع له في شكل إيراد مرتب.

4-و في هذا جاء قرار عن المحكمة العليا مفاده :أن تحديد التعويض يجب أن لا يعارض الخبرة، حيث أن تقدير العجز من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة، و لا يمكن تنفيذها أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة الا بواسطة طبيب اخر ،قرار صادر بتاريخ 11-05-1983 ملف رقم 28312 صادر في المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1986 ، ص54.

[2] جروة على :مرجع سابق ،ص 201.

و على أية حال فإن القانون لم يحدد بصورة قطعية الحالات التي يكون فيها التعويض الكامل والتعويض الجزئي عن طريق إيرادات بل ترك ذلك لتقدير القاضي ما عدا الحالات التي يقررها القانون بنص خاص.

في هذا الصدد نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري بأن يعين القاضي التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا.

كما جاء في نص المادة 16 من الامر74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور بأن التعويضات الواجبة بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية تعطى دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب،[1]كما جاء في ملحق هذا الأمر في الفقرة السادسة منه بأن يؤدي التعويض إلزاميا في شكل إيراد عندما يترك الضحية يتامى قصر أو عندما يتجاوز الرأسمال التأسيسي للإيرادات مبلغ 35000 دج و ذلك في حدود مرتب الضحية أو دخله المهني وقت الحادث.[2]

و في هذا الصدد عرفت محكمة النقض الفرنسية الضرر الجسماني بأنه ذلك العجز الذي يعيق المجهود الشخصي للمجني عليه يترتب عنه نقص في المردود، و بذلك فإن العجز يعتبر في نفس الوقت نقصا في الدخل يستحق على أساسه التعويض. إذن فالتعويض يمثل ماهية نقصان المجهود الشخصي

[1]-راجع نص المادة 16 من الامر رقم 74-15 المؤرخ بتاريخ 30 جانفي 1974.
[2]-جروة علي ، مرجع سابق ،ص 202.

للمصاب بنسبة العجز الذي أصابه و يستمر معه لمدة من الزمن طالت أم قصرت فهو إذن يستحق عليه التعويض بقدر الجهد الذي فقده، فإن منح التعويض في صورة تعويض كامل أي في شكل جزافي وجب على القاضي أن يراعي فيه المدة التي يستمر فيها العجز مع صاحبه كما لو بقي المصاب في حالة عمل وبذل المجهود الذي ضاع منه بسبب الإصابة حتى ولو استمر معه طيلة حياته.

فيه و لذلك فإن القضاء يرى في هذه الحالة تقدير مدة التعويض إلى حين سن التقاعد، و تكون قيمة التعويض مساوية لمقدار الدخل الذي يجنيه الشخص الطرف المدني.

أما إذا منح التعويض في شكل إيراد دوري أو مرتب شهري فانه يستمر مع صاحبه طيلة حياته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

ثالثا: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية

قلنا بأن الضرر المعنوي هو الضرر الذي يمس الإنسان و يلحق به أذى في سمعته و شرفه و إيلام عواطفه، و بالتالي فإن مثل هذا الضرر لا يمكن تقديره على أساس أنه ليس شيئا ملموسا يمكن تقديره نقديا، حيث لا نجد في نصوص القانون العام ما يحدد كيفية التعويض عن الضرر المعنوي.

غير أنه و في مجال إلزامية التعويض عن حوادث المرور فإنه و في الملحق المقرر في القانون رقم 31/88 المؤرخ في 31جانفي 1988 و المتعلق بإلزامية التامين على السيارات بنظام التعويض عن الاضرار [1]

[1]-جروة علي ، مرجع سابق، ص 203.

انه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة ، و عدا ما نص عليه هذا القانون الخاص و المتعلق بحوادث المرور فلا يوجد نص يعتمد عليه في تقرير التعويض عن الضرر المعنوي، حيث تبقى هاته المسألة من اختصاص القاضي الجنائي.

و الى جانب القانون العام فهناك بعض القوانين الخاصة و التي تحمي حق الطرف المدني في التعويض و منها نظم التأمين.

الفرع الثاني: تعويض الطرف المدني عن طريق نظم التأمين:

قد تكون هيئات التأمين هي المسؤولة مدنيا عن تعويض الأضرار التي تلحق الطرف المدني وذلك عندما نكون أمام طائفة المجني عليهم المؤمنين اجتماعيا سواء كان تأمينا شخصيا عن الأخطار التي تهدد سلامتهم الشخصية أو الأخطار التي تلحق ممتلكاتهم المنقولة و العقارية.

و ذلك بموجب عقد يكون بين المجني عليه المؤمن له و شركة التأمين، حيث أن هذا العقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية

[1]-القانون رقم 31/88 الصادر في 19 جويلية 1988 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الضرر المعدل للأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 الصادر في الجريدة الرسمية.

أخرى[1]غير أن و الذي يهمنا في هذا المجال هو التأمين في حالة حدوث الضرر أو العجز الحاصل من جراء الجرائم، و هو التأمين عن العجز[2]الناتج عن الجريمة.

و يعرف العجز في إطار التأمينات الاجتماعية بأنه نقص نصف قدرة المصاب على العمل أو الكسب على الأقل، ويعرف أيضا في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد في الدول العربية والذي أعده اتحاد العمال العرب عرفت المادة 1 منه :العجز بعدم القدرة على أداء عمل أو مهنة ويدخل تعويض المجني عليه عن طريق نضم التأمين في التشريع الجزائري في الإطار العام الذي يعوض به الضحية عموما و هو ما يتجلى في مجموعة من القوانين و الأوامر.

من بينها الامر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزاميه التامين السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

و بذلك يلتزم المؤمن بتعويض المجني عليه المؤمن له أو ذويه وتظهر أهمية تعويض الطرف المدني عن طريق نظم التأمين من خلال ما يتحمله المؤمن من أعباء و هذا ما يتجلى على وجه الخصوص في كيفيات التعويض عن حوادث المرور عموما و كذلك من خلال السبل التي خولها المشرع الجزائري و الأمر السابق ذكره و التي تبين مقادير التعويضات التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له.

[1]- المادة 2 من الامر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فيفري2006....أنظر في ذلك مبروك حسين ،المدونة الجزائرية للتأمينات، الطبعة1 ، دار هومة، .الجزائر 2006 ، ص 07

[2]-و يعرف العجز في إطار التأمينات الاجتماعية بأنه نقص نصف قدرة المصاب على العمل أو الكسب على الأقل، و يعرف أيضا في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد في الدول العربية و الذي أعده اتحاد العمال العرب عرفت المادة 1 منه :العجز بعدم القدرة على أداء عمل أو مهنة، أنظر المشروع المذكور في :محمد حلمي مراد، التأمينات

اولا: الأعباء التي يتحملها المؤمن:

إن لشركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة من الأطراف المدنية تلقائيا، لأنه ليس للطرف المدني تقديم طلب تحديد مبالغ التعويض فهي محددة مسبقا بنص القانون.

و قد ورد المادة في نص المادة 19 من الامر 74-15 أنه" يتخذ مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع و وزير الداخلية و وزير العدل و وزير المالية، تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار."

كما ورد في نص المادة 20 من نفس الأمر"إن طريقة تقدير معدلات العجز و مراجعتها تحدد بموجب مرسوم و ذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية."

و قد صدر بعد ذلك المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الاضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الامر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 السابق ذكره ،حيث جاء في المادة 4 منه .

كما أوردت المواد (5-6-7-8) الاجراءات المتعلقة بمعاينة الاضرار من بينها إلزامية الحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه و تقديمها في أجل محدد و كذلك إلزامية الحصول

على جميع الشهادات الطبية و منها شهادة استقرار الجروح و إرسالها إلى المؤمن، وكذلك إلزامية الفحص الطبي الذي يحدد مدة العجز.

و بهذه الطريقة يكون المشرع قد وجه شركة التأمين لتفعيل دورها على الصعيد الاجتماعي من أجل توفير أكبر حماية للمجني عليهم في حوادث المرور دون انتظار حكم نهائي، لأن التعويض أصبح حقا مكتسبا من تاريخ وقوع الضرر اللاحق بالمجني عليه، و سواء انتهت الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو ببراءته و إن رفع المؤمن له الطرف المدني مبلغ التأمين الذي اقترحته شركة التأمين فله رفع دعوى ضد شركة التأمين أو يتأسس طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض و يكون دور القاضي الفصل في الدعوى المدنية و مراقبة قانونية عروض التأمين. و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا[1] بأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع حملوا شركة التأمين الالتزام بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ 37800 دج دون أن يستندوا إلى أي محضر من محاضر التحقيق التي تثبت حادث المرور المتسبب للأضرار الجسمانية للمدعى في الطعن بالنقض و ذلك طبقا للقانون.

ثانيا: التعويضات التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن:

تنص المادة 619 قانون مدني على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا ،ملف رقم 78978، فهرس 124 ،قرار 1992/02/26 ،غير منشور ....أنظر في ذلك دلاندة يوسف: نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، دون طبعة ،الجزائر، دار هومة، 2005.

الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو على أية دفعة عالية أخرى يؤديها المؤمن له، و مع عدم تجاهل أحكام الأمر رقم74-15 على اعتبار أنه قانون خاص و الخاص آما هو مقرر يقيد العام إضافة إلى أن أحكامه تلزم المؤمن بدفع التعويض للمصاب جراء تعرضه لحادث مرور و هذا حسب نص المادة 8 من هذا الأمر وكل ذلك أخذ بنظرية المخاطر بحيث يكفي إثبات الضرر و معرفة المتسبب فيه أو حتى في حالة عدم معرفة المتسبب في الضرر فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يتكفل بتسديد التعويضات المستحقة للضحية الطرف المدني كذا الشأن في حالة سقوط الضمان للأسباب المحددة في القانون لانقضاء أجل سريان شهادة التأمين.

و استبعد المشرع نظرية الخطأ و حلت محلها نظرية المخاطر و حسن فعلا المشرع لأنه و إعمالا بنظرية المخاطر فإن القانون أوجب دفع التعويض للضحايا مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث و حتى أن القانون أقر أحقية المتضرر جسمانيا التعويض و لو كان هو المتسبب في الحادث إذا كان العجز الذي أصابه يتجاوز50 % و يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

وبالنسبة للتعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي أي النقص العضوي أو القصور الوظيفي والنفسي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث السير، و يتم تحديد العجز الدائم الجزئي و الكلي من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية و تقدير نسبة العجز .

أما بالنسبة للتعويض عن ضرر التألم فقد أوردها القانون رقم 88-31 [1] فبالفقرة الخامسة من الملحق المحدد بجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم بالقول يعوض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

1- ضرر التألم المتوسط :مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

2- ضرر التألم الهام :أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث غير أن القانون ذاته لم ينص عن أنواع ضرر التألم الأخرى المعروفة طبيا كالضرر الضئيل جدا، و الضرر الخفيف، و الضرر المعتبر نوعا ما، الضرر الفظيع.

3-التعويض عن الضرر الجمالي :فقد اكتفى القانون رقم 88-31 في البند الخامس من الملحق المشار إليه آنفا بالنص على انه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقدر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

وبالرجوع للمادة 17 من ذات القانون نجدها تنص تسدد للضحية أو لذوي حقوقها المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة أجهزة التبديل، غير أن ما يمكن ملاحظته أن الضرر الجمالي هو ذلك الذي يصيب حسن ملامح و خلقة الضحية و بالتالي فهو ضرر معنوي أكثر منه جسماني.

[1]- دلاندة يوسف: مرجع سابق ،ص 7

4-التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية :فقد نصت المادة 17 في الفقرتين 1 و 2 على التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة أجهزة التبديل و على مصاريف الإسعاف الطبي و الاستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية، و يتم تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية و تدخل أيضا في هذا البند مصاريف التنقل.

5-التعويض عن تفاقم الضرر :الذي نصت عليه المادة 20 من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 على مراجعة الضرر بالقول ،ان طريقة تحديد معدلات العجز و مراجعتها تحدد بموجب مرسوم و ذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري العمل به في مادة التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، أما بالرجوع إلى المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 نجد في نص مادته الثانية انه "يمكن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء، أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، و مع ذلك لا يطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار "إذ في حالة تفاقم الضرر الذي كان قد أصاب الضحية جراء حادث مرور بعد مضي ثلاث سنوات بإمكانه المطالبة بمراجعة الضرر.

والمراجعة لا تتم إلا بناء على خبرة طبية و في حالة ثبوت التفاقم فإن التعويض يتم على أساس نسبة التفاقم فمثلا إذا كان الضحية قد تحصل على نسبة20 % و طلب المراجعة و منحت له نسبة 30 %فإن التعويض يتم على النسبة الزائدة فقط أي 10 الناتجة عن التفاقم.[1]

و بالإضافة إلى ما سبق فإن المشروع حدد كيفية حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية المتوفاة و نص في الجدول الملحق بالقانون رقم 31/88 في البند السادس [2] ،أنه في حالة

[1]-دلاندة يوسف :المرجع السابق، ص 9-10

[2]-دلاندة يوسف: المرجع السابق، ص 10

وفاة الضحية يجعل إلى الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب النقطة المقابلة للأجراء أو الدخل بالمعني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة أعاده حسب المعاملات التالية:

-الزوج أو الأزواج30% ، لكل واحد عن الأبناء القصر تحت الكفالة15 %

-الأب و الأم 10% كل واحد عنهما و20 % و في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد، و الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي 10 %لكل واحد منهم.[1]

و يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

و لا يمكن أن يتجاوز مبلغ رأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي المضروب في 100،و في حالة تجاوز هذه القيمة ستتكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، ونصت الفقرة 5 و 6 من الجدول الملحق بالقانون أعلاه في البند الأول، أنه عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون لأقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير، إلا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب و ليس

[1]-و في هذا الصدد ورد في قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ضد م ك +م م غرفة الجنح و المخالفات –القسم ،بانه: حيث تجدر الاشارة بالتذكير انه نظرا للمادة 67 من قانون 83-11 المؤرخ في 2-7-1983،ان البنات 3 و ايضا الابن فالبطالين يعدون من ضمت ذوي الحقوق و يستفيدوا بالملحق 06-05 من القانون رقم 88-31 الصادر في 19-07-1988 و يعتبرون بمثابة اشخاص مكفولة بمعنى الضمان الاجتماعي ،و بالتالي فالوجز المشار غير مؤسس –قرار غير منشور انظر في ذلك ،دلاندة يوسف: مرجع سابق ،ص 145-146.

بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف و الضرائب، و ذلك في حدود و طبقا للقاعة الواردة في المقطع 4 من هذا الجدول فعند وفاة ضحية بالغة وكانت تتقاضى أجر معلوم يتم على أساسه تحديد الدخل السنوي وفي حالة عدم إثبات أن الضحية كان يتقاضى أجرا أو دخل مهني يتم تحديد الدخل السنوي على

أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث، كما أورد المشرع التعويض لقاء مصاريف الجنازة ب 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

في و حالة تجاوز مجموع النسب المستحقة لذوي حقوق الضحية 100 %و في حالة تجاوز مجموع النسب 100 %تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي بمعنى أن في حالة وفاة أب إثر حادث مرور و خلف أرملة و عدد من الأبناء قصر و أب و أم ففي هذه الحالة مجموع النسب يتجاوز 100 %، و بذلك يلجأ إلى إجراء عملية التخفيض النسبي لكل فئة من المستحقين المذكورين أعلاه، أما في حالة وفاة ضحية قاصرة إلى غاية 6 سنوات فإنه يتم تعويض الأب و الأم على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1]وبالنسبة لوفاة الضحية قاصر ، بالنسبة للتعويض المعنوي، ففي كلتا الحالتين فإن الأبوين ينالان كتعويض معنوي في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل واحد منهما، كما ينال في جميع الحالات ذوي حقوق الضحية المتوفاة كتعويض

[1]-دلاندة يوسف :المرجع السابق ،ص12-13

عن مصاريف الجنازة في حدود 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث.[1]

و قد أوجب القانون 88-31 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 استدعاء المؤمن أمام الجهة القضائية الناظرة في القضايا الجزائية في نفس الوقت الذي يتم فيه استدعاء أطراف الخصومة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، و هذا في حالة ما إذا كان الحادث عن مركبة مؤمنة، كما أوجب هذا القانون استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه و ضمن نفس الاشكال ، و هو ما ذهبت إليه المادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم74-15 التي تنص على "إذا كان الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام و النهائي للضحية نتيجة حادث سابق، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا، أو -في حالة عدم وجود هذه الأخيرة -الصندوق الخاص بالتعويض ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم و بالتالي في حالة تفاقم العجز لا يشترط استدعاء المتهم من جديد و إنما إدخال المؤمن في النزاع فيما يخص الدعوى المدنية، و يصبح من حق ممثل شركة التأمين مناقشة طلبات التعويض المقدمة من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية، كما يسوغ له أن يستعمل الطعون في الأحكام القضائية، في حالة ما إذا لم يكن راضيا على هذه الأحكام .

[1]- دلاندة يوسف: المرجع السابق ،ص 14

الفرع الثالث :كفالة حقوق ضحايا الإرهاب.

إن الإرهاب هو كل عمل يتصف بالعنف أو التهديد الموجه ضد فرد أو جماعة من الأبرياء أو ممتلكاتهم أو الممتلكات العامة و الذي من شأنه أن يثير روح الهلع و الخوف والرعب في المجتمع أو لدى فئة معينة منه بغية الوصول إلى غرض ما يسعى الإرهابيون إلى تحقيقه ،و قد تم وفقا للقانون تحديد التعويضات الممنوحة لضحايا الارهاب ،و كذا الصندوق المتكفل بهذه العملية ،وهو صندوق أحدث لتعويض ضحايا الإرهاب ،وهذا- من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية ،التي ارتكبت ضدهم ،وقد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية بمن فيهم المجني عليه التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ،أو لصالح ذوي حقوقهم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 1999/02/13،و يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون المجني عليهم والواقعة عليهم أضرار جسدية أو مادية وهم الموظفون والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم المتمثلين في الزوجات ،وأبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا وكذلك الأطفال المكفولين ،والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم وبصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسب عاهة أو مرض ،وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهم[1].

كما يستفيد كذلك المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم إلى الإتلاف ، وقد حددت91 من المرسوم رقم 47/99 الأملاك المعنية بالتعويض ،وهي المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية ،أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات ، وفيما

[1]- خلفي عبد الرحمان : خلفي عبد الرحمن: حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة –دراسة في الفقه و التشريع المقارن-المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،العدد الاول،2010 .

يتعلق باقي الممتلكات فتنص المادة 95 من المرسوم رقم 47/99،يحدد نص خاص كيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي و الاملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات."

يقصى من الاستفادة من التعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن ، ويوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه لفترة معينة ، وهذا ما تنص عليه المادة 116 من المرسوم 47/99.

ويلاحظ أن المشرع اهتم بتعويض فئات الضحايا في جرائم محددة ،ولم يهتم بتعويض الضحية عن جميع الجرائم المرتكبة ضدها بصفة عامة أسوة ببعض التشريعات ،لذا يتحتم عليه أن يولي اهتماما بالغا لتعويض الضحية عن باقي الجرائم لا سيم الخطيرة منها كما يستوجب عليه أن ينشئ صندوق خاص لتعويض الضحية في الجرائم المرتكبة ضدها وبالخصوص الجرائم الخطيرة منها كالقتل والاعتداء الجسدي و الاغتصاب وذلك في حالة إعسار الجاني وهذا حتى يضمن للطرف المدني حقوقها المشروعة من أن تهدر أو تضيع.[1]

يعطي الانطباع بأنه صندوق مؤقت وليس دائم، مرتبط فحسب بالمأساة الوطنية، مما تجعله أقل فاعلية

[1]-سماتي الطيب :المرجع السابق، ص 203.

بالنتيجة لما سبق عرضه حول موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة وبالمقارنة مع التوجه الدولي وما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية يمكن القول أنه موقف محتشم لأنه اهتم بتعويض فئات من الضحايا في جرائم محددة ولم يهتم بتعويض الضحايا عن جميع الجرائم المرتكبة ضده ، فكان عليه أن ينشئ صندوقا واحد يجمع فيه جميع ضحايا الجريمة تحت عنوان واحد بعد إلغاء صندوق ضحايا الإرهاب والصندوق الوطني للتعويضات، وان شاء أن يعطي بعض الامتيازات لبعض الحالات الخاصة فلا بأس بذلك ،على أن يقرن التعويض بعدم معرفة الفاعل أو عدم استطاعته تسديد التعويض ، أو أن إمكانية التعويض غير ممكنة لأي سبب من الأسباب[1]

خلاصة الفصل الثاني:

كفل المشرع الجزائري للطرف المدني اهم الضمانات و الوسائل في مختلف مراحل الاتهام ليتحصل على حقه في التعويض جراء الضرر الذي اصابه من الجريمة و من اهم الطرق المتبعة كضمان لحقه ممارسة الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية.

و للمطالبة في حقه بالتعويض يجب ان يكون هذا الضرر شخصيا واقعا على الطرف المدني سواء في جسمه أو ماله أو اعتباره ،كما ينبغي ان يكون مباشرا.

[1]- خلفي عبد الرحمان :المرجع السابق، ص 43

و هذا الضرر يفتح للطرف المدني المضرور امكانية الاختيار بين اقامة الدوى مدنية مستقلة برفعها امام المحكمة المدنية باعتبارها الجهة المختصة الاصيلة أو بدعوى مدنية أما المحكمة الجزائية المكلفة بالدعوى العمومية ،و هذا استثناء من القاعدة العامة في الاختصاص ،و هذه المتابعة تهدف الى تمكين الطرف المدني من الوصول الى حقه في جبر الضرر الحاصل له من الجريمة بأيسر الطرق و اقل التكاليف .

و نستنتج في الاخير الى ان المشرع الجزائري كمزيد من الاهتمام بحقوق الطرف المدني عمل على اصدار قوانين منها التامين على مختلف الوسائل المادية و حتى العقارية و كذا كفالة حقوق ضحايا الارهاب ،بالإضافة الى قوانين الضمان الاجتماعي للعمال المعرضين للأخطار المهنية التي تهدد سلامة اجسامهم، بالإضافة الى قوانين تستحدث كلما دعت الحاجة الى ذلك لكفالة حقوق الطرف المدني لكن يبقى هذا الاهتمام ناقص ونرجو أن يواصل المشرع في هذا الطريق حتى يضمن حقوق الطرف المدني ويحميها من الضياع.

خاتمة

الخاتمة:

يتضح لنا بعد هذه الدراسة ان المدعي المدني من اهم اطراف الرابطة الاجرائية ،و ذلك لأنه عنصر فعال في الدعوى العمومية اذ يعتبر صاحب الحق الذي انتهكته الجريمة مباشرة، وهو من اشد المتضررين منها، وباعتبار المدعي المدني الطرف الضعيف اذ لا يستطيع لوحده تغطية الضرر الواقع عليه ،و مادام المجتمع يعد ضحية كذلك من الجريمة فالقانون يسعى الى حمايتهما معا .و قد حاولنا في ثنايا هذه الدراسة ايضاح مدى تدخل الطرف المدني في جميع مراحل الدعوى العمومية و كذلك الدور الذي منحه المشرع له في تقييد النيابة العامة ،و لذلك كان علينا تسليط الضوء على مجموعة من النتائج التي تستدعي بعض الاقتراحات و التوصيات:

- لما كانت النيابة العامة الجهاز الفعال و الرئيسي الذي يتولى متابعة المجرمين و تحريك الدعوى العمومية ضدهم باسم الحق العام طبقا لنصوص القانون، نجد المشرع قد منح للطرف المدني في حالات واردة على سبيل الحصر و محددة مراعيا المصلحة الشخصية له في تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق الشكوى ،بحيث تكون النيابة العامة مقيدة من اختصاصها الاصيل الا ان هذا الحق يقتصر على التحريك و ليس الممارسة او المتابعة، لان المباشرة تنفرد بها النيابة العامة وحدها التي قد تامر بحفظ الملف .
- لقد منح المشرع للطرف المدني الادعاء مدنيا امام قاضي التحقيق مخول له عدة ضمانات خلال هذه المرحلة ،كما مكنه من تقديم الادلة التي تدين المتهم.

- استحدث المشرع الجزائري اليات جديدة للطرف المدني واعطاه الحق بالأخذ بها او رفضها لإنهاء الدعوى العمومية و هي الوساطة الجنائية و الصلح.
- حق الادعاء المباشر منحه المشرع للطرف المدني المتضرر من الجريمة جنحة او مخالفة و استثنى الطرف المدني المتضرر من الجناية ان يدعي مباشرة امام قضاء الحكم بحجة أنه في الجنايات يكون التحقيق وجوبي ما يضمن اكبر قدر من امكانية الكشف عن الحقيقة و بالتالي امكانية اعطاء الطرف المدني حقه و لكن كان اولى ان ينتهج المشرع الجزائري منهج التشريعات العربية الاخرى التي اقرت هذا الحق حتى للطرف المدني المتضرر من الجناية.
- منح المشرع الجزائري حق الطرف المدني في جبر الضرر الناجم عن الجريمة و رخص له الخيار بين الطريق المدني و الجزائي ثم اقر له التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.
- بدأ المشرع الجزائري يولي الاهتمام بالطرف المدني فيما يتعلق بتعويضه و خاصة في الحالات التي لا يتم فيها التعرف على المتهم و ذلك بإنشائه لعدة صناديق تتكفل بذلك و هي خطوة جديرة بالذكر و نرجو مواصلته و سعيه لتوفير الاحسن .

و اخيرا فان المركز الممنوح للطرف المدني في القانون الاجرائي الجزائي يبقى ناقصا بالرغم من محاولات المشرع المتكررة لسد الثغرات التي تمس بحقوقه، وعليه ان يولي عناية اكبر للطرف المدني حتى يحقق له المساواة مع باقي اطراف الخصومة الجزائية.

ولعل اهم سبيل يقترح للوصول الى هذا الهدف نرى ضرورة دعم هذه الدراسة باقتراح التوصيات التالية:

1-ضرورة التوسيع في الشكوى التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كلما كان للطرف المدني مصلحة عامة من عقاب الجاني ،خاصة في جرائم الاموال الواقعة في العائلة.

2-امكانية تخفيف الالتزام بدفع المصاريف لرفع الادعاء المدني او الغائها.

3-لابد ان يحظى الطرف الدني باهتمام المشرع فيما يتعلق في التعويض عن الاضرار ،في حالة ما اذا كان المتهم مجهول او معسرا في دفع التعويض ،وذلك بالتزام الدولة بإنشاء صندوق خاص للوفاء بهذا الالتزام و يتم تمويله من ميزانية الدولة و ذلك بوضع ضوابط تمنح التعويض فقط للجرائم الخطيرة .

4-ضرورة انشاء المشرع لجانا قضائية خاصة للنظر في استحقاق الطرف المدني للتعويض سريعة الاجراءات.

5-يجب على المشرع الجزائري ان يحدد كيفيات تقديم التعويض عن الاضرار المادية و المعنوية وتقدير قيمته عن كل الجرائم التي تمس الطرف المدني و ان يحدد بدقة الاشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر.

لابد على المشرع الجزائري التدخل بالإصلاحات و التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية من اجل الوصول الى التكافؤ في الخصومة بالنسبة لكل اطرافها.

و اخيرا نرجو ان يكون هذا العمل قد ساهم و لو بالقدر اليسير في اثراء المسيرة العلمية بشكل عام والمكتبة القانونية الجزائرية بشكل خاص ،كما نامل ان نكون قد وفقنا في بحثنا هذا و افدناكم و لو بجزء بسيط من موضوعه.

تم بفضل الله و توفيقه

قائمة المراجع:

- **المراجع باللغة العربية**

❖ **الكتب الخاصة و العامة:**

1-أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول الجزائر، 1998.

2-أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.

3-أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني، الجزائر ،.1999

4-أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصورة من طبعة .1985

5-أحمد مُحَمَّد محمود خلف الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008

6-أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،.1993

7- أحسن بوسقيعة :قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي، ط15. الجزائر،2018.

7- أحسن بوسقيعة :قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي، ط15، الجزائر ، 2018.

7–أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.

8–أحسن بوسقيعة :قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي الجزائر،2005-2006.

9 –جمال نجيمي :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 01 ،ج 01 دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016.

10–جمال نجيمي :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 01 ،ج02 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015-2016

11–جميل غصوب عبده: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائي –دراسة مقارنة ، ط 01 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011

12–جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990.

13–جروة علي: الموسوعة في الاجراءات الجزائية،المحاكمة،المجلد3،الجزائر، 2006.

14–داليا قدري احمد عبد العزيز :دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن د راسة في علم المجني عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013.

15–ديدان مولود ، القانون المدني ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،2007.

16–دلاندة يوسف: نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، دون طبعة ،الجزائر، دار هومة ،2005.

17–حسن حاتم بكار :حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

18–حسن صادق المرصفاوي : دعوى التعويض امام المحاكم الجنائية ،منشاة المعارف بالإسكندرية 1997

19-حسن صادق المرصفاوي: الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1997.

20- طه عبد المولى ،يوسف الاكيابي: المسؤولية التقصيرية و اسس تقدير التعويض ،سلسلة الدليل القضائي، الجزء 2،معهد الدراسات القضائية و القانونية ،مملكة البحرين.

21-طه السيد أحمد الرشيدي: حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2011.

22-مبروك حسين :المدونة الجزائرية للتأمينات، الطبعة1 ، دار هومة، .الجزائر2006

23-مُحَمَّد حزيط :قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر،2009.

24-مُحَمَّد حزيط :قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر،.2014

25-مُحَمَّد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،2010 .

26-مُحَمَّد علي سالم عياد الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، بدون سنة نشر

27-مُحَمَّد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 4، الطبعة الثانية، سنة 1963.

28-محمود محمود مصطفى: تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر و غيرها من الدول العربية الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية القاهرة،.1969

29-محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الاولى ،مطبعة جامعة القاهرة،1975 .

30- محمود نجيب حسني :شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،.1995

31-محمود سعيد مُحَمَّد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية –دراسة مقارنة-دار الفكر العربي، مصر، 1982

32-مُحَمَّد صبحي مُحَمَّد نجم :شرح الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون،1984.

33-مُحَمَّد صبحي مُحَمَّد نجم :رضاء المجني عليه واثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان ،2001.

34-مُحَمَّد صبحي نجم :قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 2000.

35-مُحَمَّد صبري السعدي :شرح القانون المدني الجزائري ،دار الهومة للنشر والتوزيع ،عين ميلة 2003.

36-معراج جديدي :الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ،دار هومة الجزائر،2004.

37-مصطفى مجدي هرجة: الادعاء المباشر (دون طبعة)دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية 1991.

38-مصطفى مجدي هرجه :الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،1995

39-نواصر العايش :قانون الاجراءات الجزائية (نصوص قانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي) ،باتنة 1992

40-سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول ، دار الهدى ،للطباعة والنشر و التوزيع عين ميلة، الجزائر، دون سنة نشر .

41-سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، دار البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008 .

42- سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، دار الحامد،عمان،.2012

43- عابدين مُحَمَّد أحمد ، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية (المعارضة، الاستئناف . النقض، التماس إعادة النظر)، دار الفكر الجامعي ، مصر ،1995.

44- عبد الله أوهابية :شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، طبعة 6،الجزائر دار الهومة 2003

45-عبد الله مُحَمَّد الحكيم ، حقوق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر الجامعي مصر ، 2008.

46-عبد العزيز سعد: اجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة،الجزائر،2010

47-عبد الغريب مُحَمَّد: الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الايمان، القاهرة 1995-1994

48- عبيد رؤوف :مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ،طبعة 17، مصر ،دار الجيل للطباعة، بدون سنة نشر.

49-عوض مُحَمَّد عوض :المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2002.

50-علي عبد القادر القهوجي، اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة و النشر الاسكندرية، بدون سنة نشر.

51-علي شملال :السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار الهومة الجزائر،2010

52-عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دون طبعة، الاسكندرية ،منشاة المعارف ،1975.

53-عمر السعيد رمضان: ،مبادئ قانون الاجراءات الجزائية ،الجزء الاول،.1993

54-عمر خوري :محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة لجزائر،2006.

55-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى،الجزائر،2010 .

56-غالي الذهبي ادوارد: وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، الطبعة 3، مكتبة غريب،مصر،1991.

❖ **المجلات العلمية والملتقيات:**

57-اللومي الطيب: الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي ،نقلا عن كتاب حقوق المجني عليه للإجراءات الجنائية ،المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي .

58-بهنام رمسيس : مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة،1989.

59-حسن يوسف مقابلة: دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية: دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،.2014

60-خلفي عبد الرحمن: حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة –دراسة في الفقه والتشريع المقارن-المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،العدد الاول،2010 .

61-صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق - ، كجزء لمتطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام ، العراق،2014.

رسائل الدكتوراه:

62-أشرف رمضان عبد الحميد :سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين- دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه منشورة، بدون سنة النشر، دار الكتاب الحديث، مصر.

63-دربال عبد الرزاق: التعويض عن الاضرار الجسمانية ،رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2001-2002.

❖ **رسائل الماجستير :**

64-بثينة بوجبير: حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة كلية الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الجزائر، س2001-.2002

65-حجيلة زهيرة: التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات، مذكرة التخرج اجازة المدرسة العليا للقضاء غير منشورة ،الجزائر ،الدفعة السابعة عشر ،2006-2009 .

66-ياسر بن مُحَّد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية ، الرياض ،2011

67-مقري آمال: الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة ،2010-.2011

68-نادية بوراس :إجراءات الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر،2014 2013.

69-خضرة زمورة الأسد :غرفة الاتهام كجهة تحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2001 -2002 .

❖ **رسائل الماستر**

70-أزرار هدى :حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البويرة،2015.

71-جدي عبد الرحمان ، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، 2014-2015.

72-سعدي فاطمة ، دور المجني عليه في إدارة الخصومة الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ،2014-2015.

❖ **النصوص القانونية:**

73-قانون الاسرة :قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 84،منشورات للديوان الوطني للأشغال التربوية ،سنة .1990

74-قانون التامين على السيارات رقم 88-31 الصادر في 19 جويلية 1988، المعدل للأمر 15/74، المؤرخ في 30 جانفي 1974 ج.ر.ج، العدد 15.

75-قانون التأمينات 95-07 المؤرخ في 25 جانفي1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري2006.

76-القانون المدني رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج.ر.ج، عدد31 لسنة 2007.

77-القانون المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر2004 م

78-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008المؤرخ في صفر 25/1429 فبراير 2008 ج ر، العدد 21.

79-قانون الاحداث الجانحين الفرنسي رقم 45-147 الصادر بتاريخ 1945/02/02.

80-قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق ج.ر.ج عدد 29 لسنة 2015.

❖ **المجلة القضائية:**

81-المجلة القضائية، العدد 03، الجزائر، 1986

82-المجلة القضائية، العدد 04، الجزائر، 1989

83-المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 1994

84-المجلة القضائية، العدد04، الجزائر، 1998

85-المجلة القضائية، العدد01، الجزائر، 1999

86-المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2003

87-المجلة القضائية، العدد01، الجزائر، 2004

88-المجلة القضائية، العدد02، الجزائر، 2008.

❖ **النشرات القضائية:**

89-نشرة القضاة، العدد،47 ،1993.

90-نشرة القضاة، العدد،46 ، 1992 .

- **المراجع باللغة الفرنسية:**

91-Albert Ladret, Etude critique des méthodes d'évaluation du préjudice corporel, paris, librairie générale de droits et de jurisprudence, 1969.

92-CABRILLAC Rémy et autres, libertés et droit fondamentaux, 16éme éditions, Dalloz, paris, 2010.

93-Jean Claude soyer, droit pénale et procédure pénale, 14ème édition, paris, librairie générale de droit et de jurisprudence E.J.A, paris, 1995

94- Jean Claude soyer, droit pénale et procédure pénale, 5ème éd, paris, 1995

❖ **Les Thèses**

95-AISSAOUI Kamel, la victime d'infraction pénal de la réparation à la restauration thèse pour la doctorat en droit, faculté de droit, université Lyon 3 octobre 2013.

96-ANTOINE Virginie, le consentement en procédure pénale thèse pour le doctorat université Montpellier 1, France, 2011.

97-Ladret (Albert), Etude critique des méthodes d'évaluation du préjudice corporel, paris, librairie générale de droits et de jurisprudence, 1969.

98-RABUT *Bonaldi* Gaëlle, le préjudice en droit pénale, thèse pour le doctorat université Bordeaux, France, 2014

الملاحق

الملحق رقم 01

مجلس قضاء سعيدة .

محكمة سعيدة.

سعيدة يوم :

إلى السيد عميد قضاة التحقيق لمحكمة سعيدة.

الموضوع : شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية

لصالح : – المشكو – القائم في حقه الأستاذ.

ضـــد : – المشكو منه – .

ليطيب للسيد قاضي التحقيق المحترم

يتشرف المدعي المدني على لسان وكيله القانوني أن يعرض على جناب السيد قاضي التحقيق المحترم شكواه الحالية الرامية إلى فتح تحقيق ضد المدعى عليه مدنيا لارتكابه جنحة خيانة الأمانة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 376 من قانون العقوبات ، و هذا استنادا لما يلي :

في الشكل :

حيث أن الادعاء المدني جاء مستوفيا للشروط الشكلية و القانونية المنصوص عليها في المواد 72 و 73 من قانون الإجراءات الجزائية .

في الموضوع :

(تذكير بوالوقائع ونوع المعاملة).

لهذه الأسباب و من أجلها

يلتمس المدعي من السيد قاضي التحقيق التفضل بما يلي :

في الشكـــل : الإشهاد على استعداد المدعي لدفع الكفالة .

في الموضوع : التفضل بفتح تحقيق ضد المشتكى منه لارتكابه جنحة خيانة الأمانة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 376 من قانون العقوبات .

عن المدعي المدني وكيله القانوني .

الملحق رقم 02

المحكمة العليا

الغرفة الجنائية

ملف رقم

سعيدة في:

مذكرة دعم للطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام
لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ ..... تحت رقم الفهرس.....

إلى السيد الرئيس و السادة المستشارين المكونين للغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا :

لصالح الطاعن: السيد ..... ، ، القائم في حقه الأستاذ

ضد المطعون ضده :السيد .....، ضابط الشرطة القضائية .

بحضور : النيابة العامة ممثلة للحق العام .

ليطيب لهيئة المحكمة العليا الموقرة

إن المدعي في الطعن بالنقض له الشرف ان يعرف على جناب المحكمة الجنائية الموقرة طعنه بالنقض ضد القرار القرار الصادر عن غرفة الإتهام لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ ..... تحت رقم الفهرس..... وذلك على النحو التالي :

- **من حيث الشكل :**

حيث ان الطاعن يلتمس من هيئة المحكمة العليا الموقرة قبول الطعن بالنقض وكذا المذكرة التدعيمية شكلا لمراعاتها للمواد 506-505-498-497-495 من قانون الإجراءات الجزائية .

- **من حيث الموضوع :** **(التذكير بالوقائع وأوجه الطعن).**

لهذه الأسباب ومن أجلها

*** يلتمس الطاعن من هيئة المحكمة العليا مايلي :**

*** في الشكـل: – قبول الطعن شكلا**

***في الموضوع: – القضاء بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الإتهام لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ ..... تحت رقم الفهرس.....وبإحالة القضية والأطراف على نفس الغرفة مشكلة تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .**

مع جميع التحفظات،

عن الطاعن وكيله

الملحق 03

محكمة سعيدة

القسم الجزائي **سعيـــدة يوم :**

إلى السيد

وكيل الجمهورية لدى محكمة سعيدة

الموضــوع : شكوى إثر إصدار شيك بدون رصيد مصحوبة بإدعاء مدني طبقا للمادة 374 من ق.ع والمادة 337 مكرر من ق.إم .ج.

الشاكـــــي : السيد .... ، بواسطة الأستاذ.....

المشكو منه: السيد.....

******************** ليطيب لسيادة وكيل الجمهورية :********************

إن الشاكي له الشرف أن يتقدم على لسان وكيله القانوني الأستاذ ..... برفع الشكوى الحالية ضد المشكو منه إثر اصداره شيكا بدون رصيد عارضا على عدالتكم الوقائع التالية :

*** من حيث الشكل :حيث ان الشكوى الحالية قد استوفت كافة شروطها الشكلية المنصوص عليها قانونا ، ولذلك نلتمس قبولها شكلا .**

***من حيث الموضوع:**

(بيان وقائع الشكوى و نوع المعاملة بين الطرفين والوثائق)

******************** لهذه الأسباب ومن أجلها :********************

- **يلتمس الشاكي من سيادة وكيل الجمهورية :**

- **في الشكــل : –قبول تأسيسنا كطرف مدني ، مع تحديد قيمة الكفالة .**
- **في الموضوع: اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة إزاء المشكو منه بإحالته على محكمة الجنح بجرم إصدار شيك بدون رصيد .**

مع جميع التحفظات

عن الشاكي /وكيله

الملحق 04

مكتـــب الأستاذ سعيدة في :

محامـــي لدى المجلـــــس معتمـد

لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

إلى السيد:

وكيل الجمهورية لدى محكمة سعيدة.

الموضوع : شكوى على أساس عدم تسديد نفقة واجبة بحكم طبقا للمادتين **331** من ق.ع و **337** مكرر من ق.إ.ج .

لصالح: السيدة ..... ، القائم في حقها الأستاذ .....،

ضد: السيد ..... .

سيادة وكيل الجمهورية المحترم :

إن الشاكية لها الشرف أن تتقدم على لسان وكيلها القانوني الأستاذ ..... برفع الشكوى الحالية ضد المشكو منه على أساس عدم تسديد نفقة واجبة بحكم و ذلك بعد عرض الوقائع التالية:

من حيث الشكل:

حيث استوفت الشكوى الحالية كامل شروطها الشكلية لاسيما صفة و مصلحة الشاكية.

حيث أن الشاكية مستعدة لدفع قيمة الكفالة التي تتفضلون بتحديدها .

من حيث الموضوع:

(بيان وقائع الشكوى مع الوثائق)

لهذه الأسباب و من أجلها:

*** تلتمس الشاكية من السيد وكيل الجمهورية:**

* اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بإحالة المشكو منه أمام قسم الجنح ليحاكم بجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم، مع استعداد الشاكية لتسديد قيمة الكفالة الواجب دفعها مع مراعاة ظروفها المادية

مع جميع التحفظات،

عن الشاكية وكيلها

الملحق رقم 05

مجلس قضاء سعيدة .

محكمـــــــة سعيدة.

سعيدة يوم :

إلى السيد عميد

قضاة التحقيق لمحكمة سعيدة:

الموضوع : شكوى مصحوبة بادعاء مدني على أساس التزوير في محررات رسمية طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة 215 من قانون العقوبات.

لصالح الشاكي(المدعي المدني) : السيد ..... القائم في حقه الأستاذ .....

.

ضـــد المشكو منه : السيد .....(ضابط الشرطة القضائية لدى أمن ولاية ....).

ليطيب للسيد قاضي التحقيق المحترم :

يتشرف المدعي المدني على لسان وكيله القانوني أن يعرض على جناب السيد قاضي التحقيق المحترم شكواه الحالية الرامية إلى فتح تحقيق ضد المدعى عليه مدنيا لارتكابه جنحة التزوير في محررات رسمية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 215 من قانون العقوبات ، و هذا استنادا لما يلي :

في الشكل :

حيث أن الادعاء المدني جاء مستوفيا للشروط الشكلية و القانونية المنصوص عليها في المواد 72 من قانون الإجراءات الجزائية .

في الموضوع :

(بيان وقاع الشكوى والمعاملة مع الوثائق)

لهـــــذه الأسبـــاب و مـــن أجلهـــا:

يلتمس المدعي من السيد قاضي التحقيق التفضل بما يلي :

في الشكـــل : قبول الشكوى شكلا ، مع الإشهاد على استعداد الشاكي لدفع الكفالة .

في الموضوع : التفضل بفتح تحقيق ضد المشتكى منه لارتكابه جنحة التزوير في محررات رسمية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 215 من قانون العقوبات .

عن المدعي المدني

وكيله القانوني .

الفهرس

- التشكرات –
- الاهداء –
- قائمة المختصرات –
- **مقدمة** **1**

الفصل الاول: حقوق الطرف المدني خلال مسار الدعوى العمومية

تمهيد **7**

المبحث الأوّل: دور الطرف المدني و حقوقه في تحريك الدعوى العمومية **8**

المطلب الاول : تقييد سلطة النيابة العامة من طرف المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية **8**

الفرع الأول : حق المدعي المدني في تقديم الشكوى **8**

الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بشكوى المدعي المدني **14**

الفرع الثالث: أسباب سقوط حق المدعي المدني في الشكوى **15**

المطلب الثاني: دور المدعي المدني أمام قضاء التحقيق **19**

الفرع الأول: شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق **19**

الفرع الثاني: الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام **28**

الفرع الثالث: دور الطرف المدني في انهاء الدعوى العمومية **41**

المبحث الثاني: حق الطرف المدني بعد تحريك الدعوى العمومية **50**

المطلب الأول: دور الطرف المدني و حقوقه أمام قاضي الحكم **50**

الفرع الأول: الادعاء المباشر **51**

لفرع الثاني: شروط الادعاء المباشر **52**

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الادعاء المباشر **55**

المطلب الثاني: حق تأسيس الطرف المدني و التدخل في الدعوى أمام قضاء الحكم **57**

الفرع الأول: شروط تدخل المدعي المدني أمام قضاء الحكم **58**

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس و التدخل أمام قضاء الحكم **64**

الفرع الثالث: الطعن في الأحكام القضائية 67
خلاصة الفصل الأول 81

الفصل الثاني: حق الطرف المدني في التعويض

تمهيد 83
المبحث الأول :مباشرة الطرف المدني لدعوى التعويض 84
المطلب الأول :حق الطرف المدني في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي 85
الفرع الأول : اساس هذا الحق 86
الفرع الثاني :شروط ممارسته 88
الفرع الثالث : سقوط حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين الجزائي أو المدني 92
المطلب الثاني :استعانة الطرف المدني بأحد الطريقين الجنائي او المدني 96
الفرع الاول :مباشرة الطرف المدني للدعوى المدنية امام القضاء المدني 96
الفرع الثاني : مباشرة الطرف المدني للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي. 98
الفرع الثالث :الاستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للعمومية 100
المبحث الثاني :كفالة حق المدعي المدني في الحصول على التعويض 101
المطلب الاول: الكفالة القضائية لحقوق الطرف المدني 102
الفرع الاول: التعويض عن الضرر 102
الفرع الثاني :التضامن في التعويض و اثره 106
الفرع الثالث : تنفيذ حكم التعويض 111
المطلب الثاني :دور الدولة في تعويض الطرف المدني 118
الفرع الأول : تحديد قيمة التعويض في القانون العام 119
الفرع الثاني :تعويض الطرف المدني عن طريق نظم التأمين 125
الفرع الثالث : كفالة حقوق ضحايا الإرهاب. 134
خلاصة الفصل الثاني 137

- **الخاتمة** 138
- **قائمة المراجع** 141
- **الملاحق** -

ملخص:

جاءت هذه الدراسة كهدف لمعرفة الدور الذي منحه المشرع الجزائي الجزائري للطرف المدني في تقييد سلطة النيابة العامة في حالات على سبيل الحصر في تحريك الدعوى العمومية، وتبيان كافة الحقوق المخولة له خلال كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أي مرحلة التحقيق والمحاكمة إلى المرحلة التي يصبح فيها الحكم الجزائي نهائيا واجب التنفيذ كما أقر المشرع أيضا حق الطرف المدني في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم عن طريق إقرار اتفاق الوساطة الجزائية، او الصلح، الى جانب تمكينه من المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مباشرة من الجريمة ، وهذا ضمانا له في أن يستعيد مركزه في المجتمع الذي اهتز بالاعتداء عليه.

Résumé:

Cette étude a pour objectif de permettre de connaitre le rôle que le législateur pénal algérien a reconnu à la partie civile en limitant l'autorité du ministère public en cas d'action exclusive du ministère public et en montrant tous les droits qui lui ont été conférés à chaque étape du ministère public, le législateur reconnait également le droit de la partie civile de mettre fin à la procédure publique en accord avec l'accusé par l'approbation de l'accord de médiation ou de réconciliation pénale, en plus de lui permettre de réclamer réclamer réparation du préjudice direct causé par le crime, ce qui constitue pour lui la garantie de demander D centre de la communauté qui a été secoué par l'assaut sur lui.

Abstract :

This study is intended as an objective to know the role That the algerian penal legislator granted to the civil party in restricting the authority of the public prosecution in cases of exclusive action in the public prosecution,and showing all the rights conferred on him during each stage of the public prosecution, the legislature also recognizes the right of the civil party to terminate the public proccdings in agreement with the accused through the approval of the agreement of criminal mediation or reconciliation, in addition to enabling him to claim compensation for the direct damage caused by the crime, and this is a guarantee to him to seek D center in the community that was shaken by the assault on him.